1

322

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı AMCA ZADE HÜSEYIN PAŞA
Yeni Kayıt
Eski Kayıt 322

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي تجلى بجلية حكمته خواطر قلوبنا عن أدران الريوب
والأوهام ونور بجلية لامعة بصيرتنا عن غشاوة الشكوك
والاشتباه في المرام والصلاة على من اعترف العالمون بأن لا
حكيم بين أشكاله للنجاة من الأسقام والشفاء من الآلام
واعترف العالمون بأن أنوار المعرفة من إشراق طلوع كتابه تلوح
على هياكل النفوس وألواح الأفهام وعلى آله وصحبه المشائين
في مذاهب الكمال لاستفاضة المعالي الأشرفية من الأنوار إشراقيا
على الأنام أنوار الإيمان وبعد فيقول أفقر الخلق إلى الله الباري
محمد المدعو بمصلح الدين اللاري الأنصاري أصلح الله حاله
وحسن مآله إني أثبت فيما مضى حين أشرعت من ... على شرح
الهداية لبعض من متأخري أهل الفضل والدراية وما آل إليه جهد
إلى التحقيق وما به يليق من التدقيق ثم لا عيب المعلوم ونادى
البلدان بعد تفرقي في بلاد العجم والأعراب وقد تحيرت في بعض
لا يهب فيه نسيم الوفاء فجعلني متحيرا للعلوم والمعارف ظهريا
وصيرني جاعلا لطائف الفنون نسيا منسيا ثم بعد مدة من الزمن
اشتغلت بلحظ ذلك الشرح معلقا عليه بعضا من وجوه التعرض

وتبدد الأفكار بجمهور تفرق الحال وتشتت البال وتراكم أفواج
الحزن ونزول أمواج الملال فاستعنت بالله المتعال وشرعت في
المقال قوله اعلم أن الحكمة علم بأحوال أعيان الموجودات على ما
أقول المناظرين الناظرين في التعريف أن المراد بالعلم إما
القواعد المخصوصة أو الإدراك أو الملكة فإنه يشمل على ما اشتهر
أن هذه المعاني الثلاثة فعلى الأول يكون معنى التعريف أن الحكمة
قواعد مخصوصة متعلقة بالأحوال المذكورة وعلى الثاني أنه إدراك
قواعد متعلقة بها وعلى الثالث ملكة إدراكها فلا يتجه أن استعمال
الألفاظ المشتركة في التعريف بدون القرينة وقد اشتهر بينهم
إنكاره لأنا نقول إن ذلك إذا لم يكن كل من المعاني مرادا
وإذا أريد الكل منها كما في هذا المقام جاز الاستعمال فلا إشكال
تقرب من التعاريف المذكورة ويلزم ... الأول خروج
معرفة التصورات من الحكمة مع أنها من الحكمة ... ظاهر
ومنع الشفاء الثاني خروج ... من الحكمة إذ
ليست من الأعيان وأنها ... الثالث العدد موضوع
الحساب وليس من الأعيان لأن العدد ...
وهو ليس من ... من الأعيان فيخرج الحساب

من الحكمة مع انه من اقسامها والرابع ان الدوائر الحكمية منها في الخارج
ليست من الاعيان فيلزم خروج مباحثها عن الحكمة مع انها من ابواب
الهيئة والهيئة من اقسام الحكمة الخامس انه يبحث فيها من الوجود
الذهني ايضا فلا يكون مختصا باحوال الاعيان السادس انه
يبحث فيها عن المعقولات الثانية السابع ان المراد بالاحوال اما
جميعها فيلزم ان لا يكون شخص حكيما وان لا يكون المدونة حكمة
او بعضها فيلزم ان يكون ... وان اريد في الجملة يلزم ان يكون
العالم ببعضها حكيما مع انه ليس كذلك وان اريد جميع الاحوال
المدونة فيلزم انه اذا جاء حكيم آخر وعلم احوالا اخرى لا يكون
الحكيم السابق حكيما لانه ليس باحثا عن جميع الاحوال المدونة فان
قلت حكيم زمان يجب علمه بالاحوال المدونة في زمانه قلت
يلزم ان لا يكون الحكيم السابق حكيما في ذلك الزمان مع
حكم صريح ... شخص حاذق في زمانه يلزم ان لا يبقى
ذلك الحكيم حكيما ما لم يعلم تلك الاحوال ولم يبحث عنها وكذا ...
تحقيق المقام وتنقيح المرام فعلينا ان نشرع ... اعلم
انه قد يطلق العلم ويراد به معان احدها المسائل
المخصوصة اما مطلقا او مقيدا كالكلام المقيد مسائل بانها

بانها ماخوذة من الشرع وقياس النصوص في تلك المسائل عن دليل
لا مطلقا وثانيها التصديقات بها يقينيا او ظنيا وثالثها الملكة الحاصلة من تلك
تلك التصديقات اي ملكة استحضارها متى شاء ولكن اذا كانت
ملكتها من دليل وقد يطلق الملكة على التي يقتدر بها على تحصيل
ما لم يحصل لاستعلام ما يتعلق بها من جميع المسائل والمبادي
التصورية والتصديقية والحضوريات كما قد سمعت ما قبل ان
اجزاء العلوم ثلاثة وخامسها مفهوم كلي صادق على كل واحد
من تلك الاربعة وهو ما عليه بعض من تعريفات العلوم جدا
اشيا في المعنى خصوصا انه ذهب ... اما اذا
قال انه لو وضع العلم بازاء الواحد من تلك الاربعة فالمعاني
ثمانية اربعة منها الوضع كل واحد منها بالذات ووضعها بازاء
لفظ العلم وكل من الاربعة الاخر وضعه بازائه العلم ملحوظا
في ضمن الامر الاجمالي الكلي وعلى انه لا يجب ذكر الامر الكلي
الاجمالي موضوعا له والا فهو على كل واحد من الاربعة ...
وجهه كما يقال ليس له انه ... فلا تعدد في معناه
وقد يطلق لفظ الحكمة خاصة على التصديقات والتصورات
كما صرح به الشيخ في منطق كتاب الشفاء ...

وعلى هذا يخرج من بين العلوم واذا عرفت ما فصلناه كله
يمكن ان يقال لا يبعد ان يراد بالعلم الواقع في التعريف
الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا فالمراد ان
الحكمة هي الادراك المتعلق باحوال الاعيان تصورا
او تصديقا وعلى هذا ان اطلاق العلم على المعنى الحاصل
المختص بالحكمة ولا يخرج من التصورات التي لها فرد في
الخارج فان كل ما يصدق له فرد في الخارج يصدق عليه انه من
احوال الاعيان ولا باس من خروج ما ليس له فرد في الخارج
من التصورات اذ لا كمال يعتد به في ادراكه وكذا بحث الامور
العامة تصديقا وهو من احوال الاعيان كما لا يخفى وكذا في
علم الحساب ادراكنا يتعلق بالعدد تصديقا وهو من احوال الا
فلا يلزم خروجه ايضا واما بحث الذوات عن الامور التي
يبحث عنها استطرادا كالبحث في معرفة احوال الفلك عليها وما
البحث عن الوجود الذهني والبحث عن المعقولات فمن قبيل
التحقيق التبعية وما قال السيد المحققين قدس سره من ان
البحث عن الوجود الذهني بحث عن الوجود الخارجي من
حيث انه هل لنوع آخر من الوجود اولا ففيه بحث لانه

لا يخرج عنها انه في ذلك البحث ادراكنا يتعلق بالامور العامة

الثالث انه ان الوجود الذهني مختص بالاعيان فلا يكون من العلم
مع انه ليس كذلك والرابع ان الماهيات لنفسها ليست الا موجودة
في الخارج فلا يكون من الاعراض الذاتية للموجود الخارجي
لانه لم يبحث فيه عن تبدل الوجود الخارجي اليه ليس من الاعراض الذاتية
والا لكان عارضا في الخارج فيتوقف على الوجود الخارجي فيلزم
اعتراضها فلزم توقف الشيء على نفسه ولذلك قالوا موضوع العلم
لا بد ان يكون مسلم الثبوت فيه ولا يكون اثبات الوجود فيه من
مسائل هذا العلم فاندفع الشبه الستة الاولى واما السابع
فيجيء جوابه وبمثل ما فسرنا العلم به في التعريف فسر العلوم في
قول صاحب المطالع فهذا مختصر في المعارف الالهية والعلوم
الحقيقية واعلم ان الجواب عن الثلثة الاولى مبني على حمل العلم
على الادراك الذهني او على المعنى الرابع او على الخامس والجواب
عن الباقي مبني على التعريف لكن من المعاني ويمكن ان يقال لا باس
بخروج النفوس اذ تحققات الوجه يحصل في ضمن الكل
والاطلاع على الحقائق وان كان مما لا يمكن حصوله متعذر
او متعسر لكن لا ينظر في التعريف اليها ويمكن الجواب
عن السابع ان المراد بالعلم الملكة بمعنى التهيؤ او المعنى الخامس

وصدق باعتبار الملكة وعلى هذا فلعل ان المراد جميع الاحوال
مدونة ام لا ولو كان كذلك يلزم ان لا يكون شخص حكيما تم بعض الفقهاء
كتب بهذا المعنى وقولنا وان لم يكن المدونة حكمه بعضا منها لا
يضره فبناء لا تحصر مسائل علم من العلوم هذا ما ان توجه
هذا السؤال بما تقدم الاوفق بقدر الطاقة يتعلق بقوله
على ما هي عليه في نفس الامر ولو كان يتعلق بالعالم الاتي توجه
اعلم انهم اختلفوا في ان الحكمة علم واحد او علوم متعددة
والحق الثاني لان وحدة العلوم باعتبار رجوع الاحوال
المذكورة فيه الى شيء واحد او اشياء متناسبة من جهة واحدة
ولا يرجع الاحوال المذكورة في الحكمة الى شيء واحد او اشياء
كذلك وفي كتاب العلامة في شرح القانون ما يشعر بالوحدة
وفيه ما فيه على ما هي عليه في نفس الامر اي على وجه
يطابق تلك الاعيان واقعة في نفس الامر خارج الحكمة
المذكورة فان العلم الشامل لها ليست من الحكمة ولا يبعد ان يقال
انه يخرج ايضا العلوم المتعلقة بالامور الاصطلاحية
كالنحو والصرف والاشتقاق وامثالها فان تلك العلوم
باعتبار الاصطلاح وليست في نفس الامر نسبة اليها هذا

هذا الاول ان موضوعها الى الكلام والكلمة موجودة في الخارج
لكن في وجودها بحث لانّه وجوده لانه مركب من
الحروف ولا يمكن اجتماعها في الوجود وانتفاء الجزء يوجب
انتفاء الكل ثم يجيء الاحوال المتعلقة ببعض الكلمات
التي هي على حرف واحد كهمزة الاستفهام وبعض الحروف [illegible]
وكذا يجيء [illegible] انه مبني على وضع الشطيع وكذا يتبدل
بتبدل الشطيع فلذا قال يجيء فلعلك ان اكثر القضايا الذكورة
في الكتب العلمية مشهورات يتفق عليها الجمهور لحكمة ان لها
من خلل في الانتظام فليس البحث فيما عنها من الاعتبار فمطلع
ما هو عليه في نفس الامر قوله بقدر الطاقة البشرية ان اريد
به طاقة الانسان الذي في غاية الكمال كاكمل الانبياء عليهم
السلام يلزم ان لا يبحث ما عداه حكيما وانكار [illegible]
المنتهى في البلادة ففساده ظاهر وان اريد به ثالث فلا
حمله بحيث يحتاج في نظر والجواب ان المراد هو الانسان
المتوسط بين البلادة المتناهية وبين الذكاء الغاية
وهو من يحصل له الانتقال من المقدمات الى النتيجة
في الشكل الاول قوله اما الانفعال والاعمال التي

وجودها بقدرتنا واختيارنا فلا نعلم انها من علم الحكمة نعم
افعالنا باختيارنا كما هو مذهب المعتزلة بل الحكماء يقولون هذه
العقيدة بل هم مصرحون بان جميع الاشياء الى الله تعالى
بلا واسطة كما هو مذهب اهل الحق او الوسائط الى تعميم
اثباتها من العلل انما هي شروط وآلات وفي كلام المعلم
قد تساهلون ويطلقون عليها الوسائط فالمراد بقوله
وجودها بقدرتنا واختيارنا ان لقدرتنا واختيارنا مدخلا
وجودها لكونها شرطا او آلة او مثل ذلك لان قدرتنا
مؤثرة في وجودها وفاعلة لها قال نصير الدين الطوسي
في شرح الاشارات شنع عليهم ابو البركات البغدادي بانهم
نسبوا المعلولات التي في المراتب الاخيرة الى المتوسطة و
المتوسطة الى العالية والواجب ان ينسب الكل الى المبدأ الاول
ويجعل المراتب شروطا معدة لافاضته وهذه مؤاخذة
المؤاخذات اللفظية فانهم يتفقون في صدور الكل منه
جل جلاله فان الوجود معلول له على الاطلاق فان تساهلوا
في تعليمهم لم يكن منافيا لما اشتبه وهذه مسامحة عليهم
ولا يبعد ان يقال قد يبحث في علم تهذيب الاخلاق عن

من الحكمة العملية عن الاخلاق والملكات الفاضلة والرديئة
والحال ان الاخلاق امور جبلية غير اختيارية فكيف يصح
ان يبحث فيها عن الاحوال التي وجودها بقدرتنا واختيارنا
لان الاخلاق عندهم تابعة للمزاج والمزاج اصلي غير كسبي
فكذا ما يتبعه والجواب ان كون الاخلاق امورا جبلية
غير اختيارية مذهب بعض من الفلاسفة والحكماء منهم
طائفة غيرهم القائلين بذلك وما قيل انها تابعة للمزاج
عندهم فنقول في الجواب ان للمزاج عندهم امتدادا في كل
نوع بسعة عرض المزاج وما لا يتغير من الاخلاق ولا
يكون تابعا لذلك الامتداد مطلقا واما ما يكون تابعا بعض
المراتب التي يتحقق فيها من طرفي ذلك الامتداد فلا شبهة في
امكان عروض التغير والاكتساب له قوله فالعلم باحوالها
لا يخفى عليك ان المفهوم من هذه العبارة ان موضوع
الحكمة العملية هي اعمالنا وافعالنا من الحيثية المذكورة
والحال ان موضوعها النفس الناطقة الانسانية باعتبار
الافعال والاعمال وتمكنها في اشتمالها قد يقال
ان النفس الناطقة الانسانية تبحث مما وجوده بقدرتنا

واخترنا التعميم الا ان يقال هذه المقالة بناء على اختلاف بينهم
في موضوعها فمنهم من يقول بان موضوعها الافعال والاعمال
ومنهم من يقول بانها النفس الناطقة كما نقلت وما في الكتاب
موافق للاول ويمكن ان يقال ايضا مراد من قال النفس الناطقة
انها موضوعها من حيث اتصافها بتلك الاحوال ولا شك
انها من حيث اتصافها بالاعمال والاخلاق وجودها
بقدرتنا واختيارنا وقد يقال يخرج الحكمة النظرية عن بعض
الاحوال المذكورة اي الموجود لا بقدرتنا مثل المكان والكم
والفعل والوضع واجيب بان الاعيان المذكورة الانواع
الانواع انما يكون مقدورا اذا كان جميع افراده كذلك وحيث
يوصل الى مصالح المعاش والمعاد ولا يخفى على المتتبع انه لم يكن
من مسائل الحكمة العملية ما يؤدي الى صلاحين بل بعضها يؤدي
الى صلاح المعاش وبعضها الى صلاح المعاد فقط والحق ان الحكمة
العملية عبارة عن جميع المسائل وجميعها مؤدية الى الصلاحين
ولئن ان بعضها يحتاج الى البعض فما لم يكن للبعض
الى ان يعود الحيثية المذكورة فانه بعينها ما اعتبروها
من حكمة عملية فلذا صح التسمية في العملية والنظرية ان الحق

7

ان الحق من الاول العملي ومن الثاني النظري ولا يخفى ما فيه
فان الشيخ قد صرح بان الحق من الاول اولا هو النظر والعمل
انما يقصد ثانيا فان غايته تحصيل العمل لانا نحتاج في علاقة
الثانية فان العمل لا دخل له فيها فالمناسب ان يقال انهما لما كانتا
قوتان نظرية وعملية والنظرية تتعلق بتكميل النظرية فقط ولا
دخل لها في تكميل العملية والعملية تتعلق بتكميل النظرية اولا وتكميل
العملية ثانيا فالاولى ان ينسب الحكمة الاولى والثانية الى الثاني لانه
يحصل به تكميل العملية ولا يبعد ان يقال وجه التسمية بالعملية
ان البحث فيها عن الاعمال قوله وسمي حكمة نظرية لما عرفت
ان المقصد منها تكميل القوة النظرية او لان النظريات فيها اكثر
واقوى من العملية قوله وسمي تهذيب الاخلاق لانه يبحث فيه
عن الفضائل التي اصولها الحكمة والعفة والشجاعة فالبحث
عن الحكمة جزء منه فهو جزء من الحكمة العملية وهو من الحكمة
فيلزم ان يكون الشيء جزء لنفسه لانا نقول المقسم غير مطلق
من الملكات فان ما عده منها هو التوسط بين البلادة والجربزة
لا العلم المطابق للاشياء فان التوسط لا يعتبر فيها بل كلما
كان اكثر كان اولى واحرى وبما تقرر ان يكون المراد من الحكمة

الموجودة في اصول الاخلاق ما هو منشأ النظرية والعملية
الموجود الذي ذكره لا ينهدم جزئية الحكمة انما هو الكون
باحوال الملكات الحكمة تنقسم الى النظرية والعملية انقسام الكل الى
الاجزاء وتهذيب الاخلاق منها منقسم اليه فكونه الى معرفة
الاخلاق التي منها الحكمة في وقع جزء من تهذيب الاخلاق
ليس نفس الحكمة بل التصديق باحوالها وبه ذلك الاول بانه
يستلزم ان لا ينحصر الفضائل في الثلثة لخروج العلم باحوال
الموجودات منها بل انما ينحصر الفضائل المتعلقة بالقوة
العملية فيها مع انهم حصروا مطلق الفضائل فيها وعلى الثاني
انه يلزم ان لا يصح الحكم على الحكمة بانها المتوسط بين البلادة
والجربزة اذ ليس العلم باحوال اعيان الموجودات المتوسطة
المذكورة وامثاله بعلم تهذيب الاخلاق لحصوله
تهذيب الاخلاق منوطا ببعض الاخلاق [illegible] ما لا يفتقر
في الوجود الخارجي والتعقل الى المادة فبهذا يصدق عليه
الحساب لان موضوعه العدد وهو مما لا يفتقر في الوجود
الخارجي والتعقل الى المادة اجيب بانا لا نسلم ان موضوع
علم الحساب كذلك لان موضوعه ليس العدد من حيث هو بل

بل العدد من حيث الجمع والتفريق والتقسيم الى غير ذلك [illegible]
ان هذه الحيثية عرضه وجود انه مشروط [illegible] مجتمعة اما
في الخارج او في الخيال والبحث عن العدد من حيث هو [illegible]
[illegible] الوحدة والكثرة التي من الامور العامة في الا[illegible]
ولا يخفى عليك وهن هذا الجواب لانا لا نسلم ان عروض تلك الحيثية
للعدد لا يكون الا للموجودات كذلك بل يعرض لنفس العدد
مع قطع النظر عن [illegible] ولو سلم ان عروضها لا يكون الا با[illegible]
معدودات فلا نسلم الاحتياج الى المادة بل يكفي عروضها
لمعدودات متعددة والمعدودات المجردة فيها الجمع و
التفريق والتضعيف والتقسيم وامثالها [illegible]
في المادة فالتوضيح والتسهيل في التفهيم ولو سلم فانما يثبت
المدعى لو [illegible] قيد للموضوع لا بيانا للعرض الذاتي
والظاهر الثاني لان الموضوع لا بد ان يكون مسلم الثبوت في العلم
مع ان هذه الاحوال [illegible] الحساب [illegible] الاولى [illegible] عن
اشكال ونحن نقول لا يبعد ان يجعل من المادة ما هو الاعم
من الخارجي والموضوع [illegible] هذا القول [illegible] الحيثية الى
العدد الا [illegible] الموضوع لان التفريق والتضعيف مثلا

لا يعرض للعدد الا باعتبار الموضوع اذ التحقيق ان كل عدد مركب
من الوحدات وليس عدد جزءاً من آخر فلا يمكن اسقاط عدد
من آخر الا باعتبار الموضوع فالعدد من هذه الحيثية يحتاج الى
المادة في التعقل قوله وهو العلم الاعلى اعلم ان للعلوم مراتب
بحسب الموضوع فما هو موضوعه اعم اعلى وما هو اخص ادنى وما هو
اعم من بعض واخص من بعض اوسط ويمكن ان يسمى العلوم
الثلث بها والاولى هنا بهذا الاعتبار فان موضوع الالهي كما قال
الرئيس في الشفاء هو الموجود من حيث هو موجود وهو
اعم من موضوعات سائر العلوم ويمكن ان يكون باعتبار شرف مسائله
فان مسائله احوال الاله والمجردات المبراة عن المادة
مطلقا وعلى الاول يكون الرياضي اوسط باعتبار الموضوع فان موضوعه هو الكم
اخص من موضوع الالهي واعم من موضوع الطبيعي التحقيق لا
الصرف فيما نحن فيه قلنا ما نقل عن الشيخ في بيان موضوع الا
يخالف ما في الكتب فلعل الشيخ نظر الى موضوع الفن وما
في الكتب يشير الى موضوعات المسائل فلا منافاة فان
موضوع المسئلة قد يكون نوعا من موضوع الفن او عرضا ذاتيا له
او نوعا من عرضه الذاتي كما فصلوه وعلى كل حال يسمى بالالهي هذا

بما يسمى بالحكمة بعلم الشرقي ابوابه قوله والفلسفة الاولى وجه
التسمية كما يفهم من الشفاء انه علم متعلق باحوال اول الكل
في العموم وهو الموجود الذي هو موضوع العلم او اول الامور
في الوجود وهو الله سبحانه وتعالى واما تسميته بالعلم الكلي فلتعلقه
باحوال العلة والمعلول واشكالهما ويطلق عليه ما بعد الطبيعة
لانه لما انتقلنا بالمحسوسات فندركها اولا بالحواس الجزئية والجسمانية
الى متعلقات الطبيعي ثم ندرك المعقولات بعقولنا ثانيا
فبالنظر الينا تقدم الطبيعي عليه وان كان بحسب نفس الامر
معلوم الالهي متقدما بالذات وبالشرف بل بجميع جهات
التقدم على معلوم الطبيعي يطلق عليه ما قبل الطبيعة
لكنه قد يقال لا يخفى انه يبحث في علم الكلي عن البسائط العلوية
والسفلية وظاهر ان الجسم يحتاج الى المادة وجودا وتعقلا ويمكن
ان يكون المراد بالمادة المادة المخصوصة والطبيعي يحتاج الى مادة
والاعم الى مادة مخصوصة وما يبحث عنه في الالهي ليس كذلك
فان الكروية مثلا تثبت في الالهية بان تحدث الثوابت على الاوكر
متوازية يدل عليها وهو اعم انه لا يتعقل بمادة مخصوصة
واما في الطبيعي فيثبت بالبسائط فلا يتعقل الا بالمادة المخصوصة

ولا يخفى عليك ان ليس المعتبر في الرياضي الاحتياج الى مادة
مخصوصة في نفس الامر الاحتياج لها التعقل ايضا ثم ان يجوز
كل قسم منها كالكرة والحلقة الى الحلول باحد من العدد والخارج
والعقلية عن الخط والسطح والجسم التعليمي والموسيقى عن النشا
باعتبار التخلل بين النغمات اقترانات ولسبق منها في الحاجة
المادة مخصوصة في وايضا التعلق باشياء بالموضوع في النفس
لقول الشيخ فانه صرح بانه قد يكون مسائل مشتركة بين العلوم
ككروية السماء المشتركة بين الطبيعي والرياضي فاذا مشتبه بالبرهان
لا بالموضوع ولا بالمحمول فكيف يكون معتبرا في موضوع الرياضي ما
بعينه موضوع الطبيعي فانه كما لو كان كرة لما ثبت الاستنان با
بالموضوع وانت تعلم ان الاختلاف بالبرهان يدل على ما في مسائل
لتغاير الموضوع لتغاير لكن لا علم ما كتبوا ولعل مراده
الاختلاف تغاير السائل وكذلك الجواب يعد ان في لعلمه
اقرب الى الصواب ويرد ان هذا التعريف منقوض بين ما
لحكمة وهو ما يبحث فيه الحكمة الاعم الروائية انهم يبحث
عن كل ما كذلك فيها يبحث عنها وباعتبار ما يحتاج الطبيعة
بسيط عنه من جهة والمناظرة يبحث في الاجسام

ويبحث فيهم ينشعبة فالبحث الثمانية فيه لا يحتاج في الذهن
الى المادة واصلها ومقالة الشيخ من الاشتراك فالمطلق في الحالتين
الباقية من الاجسام والقسم يتعلق في الاجسام وتحيل الاثر
بالكرة عند مباحث البحث عنه فليس بحث عن الكرة مما يشبه
قوله ويسمى بالرياضي لان الحكماء كانوا يرتاضون به ارياضهم
نفوسهم في ابتداء التعليم بعض منها قوله ويسمى بالطبيعي لانه
يبحث فيه عن الجسم من حيث اشتماله على الطبيعة واما ان لكل واحد
من الالهي والطبيعي والرياضي فروعا كما قيل وفرعها اما فروع
الالهي فبحث النبوة والامامة والمعاد واما فروع الطبيعي
فعلم الطب واحكام النجوم والفلاحة والتشريح ونحو الانفاق
واما الرياضي فاصولها اربعة وهي الهندسة والعدد والهيئة
والموسيقى وفروعها علم المرايا وعلم المناظر وعلم الموازين و
نقل المياه وعلم الجبر والمقابلة وعلم الحيل كعقود في المساحة
واشباهها وعلم الزيجات والتقاويم والتعريف بين الجامع والمانع
ان موضوع الفرع اخص من موضوع الاصل ماخوذ معه
قيد عرضي كبدن الانسان للطب فانه اخص من الجسم الطبيعي
الذي هو موضوع الطبيعي ماخوذ معه عرض الصحة والمرض

الا انه مرضية بالنسبة اليه والجنة ليس كذلك قوله فيه العلم باحوال الوجود

الحيا والعلم باحوال التي على العليا وفلسفة اولى وعلم الهي وجاء تسمية

عامة قوله واختلفوا في ان المنطق من الحكمة ام لا عبارة الشفاء

دال على انه ليس منها حيث قال في آخر المنطق هذا آخر ما قصدنا

ذكره من المنطق على سبيل الاختصار ونشتغل بعده الى العلوم

الحكمية فانه لو كان المنطق من الحكمة فلا معنى للنقل منه اليها بل

يكون المنتقل النقل من بعض المسائل الى بعض ونحو ذلك

من الاشارات خلاف فيها فانه قال فيها ايها الحريص على التحقيق

هذه تمهيدات اصول وحِكم من الحكمة ان اخذت الفطانة

بيدك سهل عليك تفريعها وتفصيلها مشيرا بها الى علم المنطق

لكن يمكن ان يقال معنى قوله اي مهدات لك اصولا وحِكما

من الحكمة مشيرا بها الى علم المنطق الذي هو مقدمة منها فلا يلزم

ان يكون المنطق من الحكمة والله اعلم قوله بها تخرج النفس الانسانية

عليك ما فيه من المساعي اذ الحكمة ليست نفس الخروج

بل علم يخرج بمعرفته النفس الى الكمال فهي سبب الخروج

والكمال فعلى هذا يكون العلم خارجا منها حيث ما يكون المراد

ما به يخرج النفس الى كمالها العلمي وما يعمل به يحصل دخول العلم فيها

فيها قوله كمالها الممكن اقول ان اريد الامكان الذاتي يلزم ان لا

يكون الحكيم الا الكمل الانبياء عليهم الصلوة والسلام لان

النفوس الناطقة متفقة في الماهية وما امكن لفرد نظرا

الى ذاته امكن لآخر وان اريد الامكان بحسب الاستعداد

ان يكون كل شخص حكيما لان كل نفس خرجت الى ما امكن لها في

نفسها من والجواب ان المراد ما امكن لها من حيث التعلق

بالبدن المختص بالمزاج المخصوص فان الاستعدادات

تختلف بحسب الامزجة وعلى هذا ينبغي ان يعرف ما تلونا عليك

من الحكمة قوله بل جعلوا العمل ايضا

منها فانه لا يفهم من هذا التعريف ان العمل جزء الحكمة كما

تدل عليه كلمة منها بل يجب ان يكون شرطا لحصولها قوله

وكذا من شرك الاعيان فيه ان من شرك بهذا التعميم

التعريف يجب ان يكون ذكره بواسطة ان المتبادر من الموجودات

هو الموجود الخارجي والتعريفات يجب حملها على معانيها

المتبادرة فذكره يجب احترازا عن الاستعمالات لا يكون

الموجودات ان قالوا بجعل المنطق قسما من الحكمة النظرية

قوله بعض المعقولات الثانية قال في الحاشية المعقولات

الثانية ما لا يعقل الا عارضا لمعقول آخر ولم يكن في الاعيان
ما يطابقه فعلى العوارض المخصصة بالوجود الاول
ويصدق التعريف الاول على الوجود الخارجي دون الثاني
وقد يقال التعريفان متساويان فان بعضهم قال ان
يلزم الماهيات لا تعقل الا عارضة لمعقول آخر مع انها في
بحسب الوجود الخارجي ايضا لزم فيه عدم المطابقة للتعريف
عنها فاختص بعوارض الوجود الذهني لا يقال بديهي الا
المعروض بحالة تعقله مع تعقل المعروض لا الاستقلال
انما تعقله تعقل المعروض واما الامثلة الجزئية
المطابقة لما ذكر لا يفيد ولا بد منها اذ الغرض منه النقض
لانا نقول الحصر فيما دون المنع منه مع بالاستقلال كما في دخول
انه لا شيء من الوجود والملحق به يصدق التعريف
الاول على الوجود والوجوب فانه نقض بعدم ان
الوجود والوجوب واشباههما من العوارض ما يعقل فلا
وهذه لا العقل بحسب الوجود الذهني فصدق الثاني
عليه ظ وفي صدق الاول خفاء لكنهم يدعون البداهة
وان تعقل الوجود وامثاله المعقول بدون الاضافة الى

12

الى الشيء فلا تفاوت بين التعريفين قوله لانها غير موجودة في
الخارج هذا اذا كان المراد بالامور العامة مبادئ المشتقات
كالامكان والوجود والوحدة والكثرة وامثالها واما اذا
اريد بها المشتقات فلا نسلم عدم وجودها في الخارج بل هي موجودة
في ضمن الافراد ولا نسلم كون البحث عن احوال الاعيان الموجودات
الا جعل موضوع المسألة عنوانا دالا على الموجود الخارجي
سواء كان ذلك العنوان ذاتيا له او عرضيا له ويحكم على ذلك
العنوان بحيث يسري الحكم منه الى ذلك الموجود فالمعلوم في حكمنا حال
ذلك الموجود المدلول عليه فعلى هذا يكون البحث عن احوال
الامور العامة بحثا عن احوال الاعيان لان افرادها موجودات
على ان تقول بل نحو ذلك لا يخفى ان عدم وجودها في الخارج انما
هو على تقدير ان يكون المراد منها مبادئ المشتقات ولا شك
انه لا يصح ان يجعل محمولات موضوعاتها كما هو المتبادر من
الحمل بل المحمول انما هو المشتق فلو كان المراد منها المبادئ
لا يصح القول بالحمل ثم لا يخفى ان القول بانها مما لا تحقق له في
الواقع لانها موضوعات في الواقع ونعني المراد بها انه ليس
ارتباطها اليه فنقول لا وجه له لظهور ان الحق بالافادة

13

ليس هو الاحكام التي يبحث عنها في الامور العامة بحيث فيها
وايضا لو كانت محمولات يجب ان تقيد بقيود مخصصة بالموضوع
فيكون بعضها ذاتيا ولا يكون من العوارض العامة الغريبة
مع ان الدلائل المذكورة انما تفيد الاحكام التي لا تكون محمولاتها
مقيدة فتقييدها بقيود مخصصة خلاف الواقع ايضا ولكم
ان السؤال المذكور انما يرد لو كان البحث عنها بالاصالة
فاما اذا كان البحث عنها في الحكمة ولو قلنا بان البحث عنها بالتبع
سقط الايراد المذكور بسبب كلام المحاكمات بعد ما قال
الفلسفة الالهية هي العلم باحوال الموجودات المجردة
من حيث الوجود لا يتناول العلم الالهي لانه يبحث فيه عن احوال
المجردات فقط بل عن احوال جميع الموجودات من حيث
الوجود فكيف خصصه باحوال المجردات لانا نقول هذا
هو الحق الاصيل من العلم الالهي واشرفها [illegible] فلهذا
سمي العلم الالهي واما مباحث الامور العامة فكالمقدمة له والبحث
عما يعرض قوله لان الشريعة المصطفوية قد قضت الوطر الاول
المصطفوية قد قضت ايضا عن بحث المبدأ والمعاد من
الطبيعي والالهي بما لكل وجه فلا خصوصية لهما بالعملية فالحكمة

فالوجه الاوجه ان يقال ان عرض [illegible] لانه ليس للنظر الكثير مدخل فيها
بخلاف الطبيعي والالهي اذ يتبين مباحثهما بالنظر ويكون الغرض
منها [illegible] النظرية [illegible] من العمل [illegible] اتصالا بالاكابر في
العملية فانما خرجا [illegible] واعترض عليه بان [illegible] وملاحظة
جلال الله [illegible] لكماله من مراتب القوة العاقلة
ولو [illegible] ابدا [illegible] الاقرب
فان [illegible] الا في [illegible] الاعمال قوله
ويرد [illegible] الامور [illegible] الوهم
فانشاء [illegible] موجودات في الخ
وان [illegible] الامر [illegible] علة للاعراض
ولست تعلم ان [illegible] من الامور [illegible] في بيانه
[illegible] الخارج [illegible] الآن
الاهتمام بشان الموجودات [illegible] اكثر [illegible]
اشد ولبعض [illegible] اورد ما [illegible] كلام السيد الشريف في شرح
المواقف فان صاحب المواقف لما فرغ من ابحاث [illegible] الموقف
[illegible] فلا يحصل [illegible] المباحث ولنا
هذا من قبيل اصوات [illegible] فاورد عليه السيد الشريف

بهذا البحث وانت تعلم انه غير موجود في هذا المقام وكأنه
لم يفرق بين كلام صاحب المواقف وبين ما قاله القائل المذكور
واورده على بحث السيد الشريف بعبارته الشريفة قوله سواء
وجد فارض او لم يوجد الخ ان المراد بالفارض بالفعل فلا
وجه لقوله سواء فرضها او لم يفرضها وان كان المراد به الفارض
بالقوة فلا يظهر صحة انفكاك هذه الملازمة مع عدم الفارض
بالقوة مطلقا فالاولى الاكتفاء بقوله سواء وجد فارض او
لم يوجد وبالجملة ارادة الفارض بالفعل قوله فكلي موجود
في الذهن لا في نفس الامر وكلي [illegible] من مفهوم الا و يصح
ان يحكم عليه بانه في نفس الامر كان [illegible] الخ شيء
في نفس الامر او مفهوم المعلوم فيه ثبوت الشيء للشيء
فيما في فرع ثبوت المثبت له في نفسه [illegible] مفهوم
معدومة في نفس الامر واجاب ان الحكم في تلك القضية انما
على الافراد كما في القضايا المتعارفة اعم من المحقق فان
[illegible] فهو غير واقع اذ ليس للموضوع فرد لا في الذهن
ولا في الخارج الا بحسب الفرض وهو يستلزم الوجود الخ
وهاهنا بحث [illegible] الافراد وكونها ان امثال

14

امثال هذه القضايا قضية ولم الفرض يستلزم موجود الموضوع
فرضا قوله ومثلها بحث فرضيات ذهنية لا يقال انه وجود ذهني كما انه
ليس في الخارج حقيقة ليس في الذهن حقيقة ايضا وكما انه في
الذهن يعني موجود بحسب الفرض كذلك يمكن ان يقال وجوده في
الخارج ايضا بحسب الفرض فلم لا يجوز ان يسمى ما فرض وجوده في الخارج
خارجيا فرضيا ولم الفرق بين الخارج ونفس الامر معدوم من
وجه كما بين الذهن وبينه لانا نقول اطلاق الموجود الذهني
عليه ليس باعتبار انه موجود في الذهن بحسب الفرض بل باعتبار
ان وجوده مطلقا ليس الا بحسب فرض الذهن قوله فاقول لا
لا يخفى عليك ان كلام القائل في قوة المنع اذ هو موجه بعلاوة
انه والذي [illegible] ادق اولوية توجيهه والقائل يمنع الاولوية
مستندا باحتمال الخ فلا يكون المنع من الشارح موجها بادعاء المنافاة
قوله ولا دلالة للفظ الطبيعيات على تلك الحيثية اقول لا كلام
في ان اطلاق الطبيعيات على مباحث الاجسام الطبيعية كما في الشفاء
ووصف الجسم بالطبيعي مشعر بالحيثية اذ اتصاف الجسم بالطبيعي
باعتبار موضوعيته للعلم الطبيعي وموضوعيته باعتبار هذا
القيد فالوصف مشعر به قوله فيه بحث لانه يناسبه ان الخ

دنه كتابه على ان الشفاء فى الاولى فى المنطق والالهيات فى الحكمة
الطبيعية والالهية فلا شك ان المراد من قوله القسم الثاني فى
الطبيعيات الثاني فى الحكمة الطبيعية وفيه تأمل اذ الظاهر ان مراد
المصنف من الطبيعيات بلفظ الجمع ما يشعر بالتعدد فتفسير القائل نظرا
الى اللفظ اولى بان يكون مرادا من تفسيره قوله واتيه بحجة قوله
لوجب هذا الحمل بل يجب ان يراد من الالهيات المباحث الالهية فى
الموجودات بل لا يبعد ان يقول القائل لما كان لفظ الالهيات
مشعرا بالموضوع فرعاية مطابقة اللفظين تقتضي ان يكون الطبيعيات
ايضا كذلك فالاول اولى ونحن نشير الى توجيه وجه لهذه
العلة اوجه من ذينك الوجهين بوجهه قوله فلا بد من
هذا التوجيه بحثه اه فانه يجب ان يثبت بالانقسام الانفكاكي
الفعلي وهو ليس من خواص الكم فان قلت كما انه ليس من خواص
الكم كذلك لا يعرض الجسم لذاته بل هو من خواص الهيولى
قلت المراد من قبول الانفصال قابلية لان يطرأ الانفصال
على ان كل ما هو متجدد قابل للعدم ولا شك ان
الجسم لذاته كذلك نعم لو اريد بقبول الانفصال ان يتصف
ويجعل الانفصال صفة له فهو من خواص الهيولى فان قلت

فان قلت كيف يتصور الانقسام الفعلي مع ان الفلك لا ينقسم بالفعل وهو
لا اثر للشيء والملاحظة بان المراد هنا الانقسام الوهمي قلت هذا
من الشارح اذ امتناع انقسام الفلك ليس بالنظر الى ذاته والانفكاك
بالذات للانفصال وقد صرح بهذا الشيخ فى تعليقاته ثم نقول لفظ ما
بالذات قد يطلق ويراد به ما بالعرض وحاصله ان لا يكون ما منشأه
التعقل حتى يكون منسوبا الى الذات مجازا كما فى المحمول بالذات مثلا وقد
يطلق ويراد به ان يكون الذات سببا فان اريد بالذات ههنا المعنى الاول
بطل الشق الاول ولا يلزم عدم صدق التعريف على شيء فان شيئا
من الانقسام الى الجسم ليس كذلك وان كان للغير مدخل فيه وان
اريد المعنى الثاني بطل الشق الثاني ولا يلزم صدقه على شيء من الكم
والصورة لانه يكون ثبوت الانقسام لهما حقيقة ثم اذ لا حد
ان يقول ان الانقسام فرض ثبوته لاحدهما ليس الا هو الجسم
بل نقول تركب الجسم من الهيولى والصورة يجب ان يكون
اتحاديا كما هو محقق فى موضعه فكيف يكون [illegible]
بين الهيولى والصورة بحث قوله وان المادة والقابل
فى الجملة اه اقول لو اريد بالمحل فى الجملة بعض ان يقبل لا يكون
بتبعية جوهر آخر وان كان بتبعية عرض لا يرد بعضها

ما ذكر وفيه بحث باحثة النفس الفلكية وتحقيق الجهات على ما هو له
بالذات فلا يسبق على الهيولى اذ ليس له بالذات بخلاف الجهات
ولا كان يوجد قبلها الهيولى فلا يثبت الجسم بانها في الاولى ولو
اعتبر في الجوهر التركيب ابتدؤا في علم الخاص منها حال الصور
مرتبة على ثلثة فنون انه لا يخفى عليك انه لا ترتيب الطبيعي على
ثلثة فنون لزم ان يكون كل منها جزءا لها فالظاهر كون الفن الاول
المشتمل على مباحث الهيولى والصورة ولوازمهما وتشخصهما
من الحكمة الطبيعية مع ان تلك المباحث من الالهي كما سيصرح به الشارح
والحق ان المراد بالطبيعي المباحث المنسوبة الى الطبيعي وان
بعضها من مسائله وبعضها من مباديه فهذا التفسير هو الاولى لها
قال الشارح ولا ما يجب الشارح قوله مخصص في الفلكيات والعنصريات
اذ ليس قوله في الحصر بحكم لكن يدفع بان المراد بالعنصريات العناصر
وما يتركب منها وبالفلكيات الافلاك وما حصل فيها من
تخصيصها الذي جرى فيها تسمى به العنصريات لكن يخص المناداة تشمل
التسمية اذ ليست بافلاك ولذا التي لها قوله المراد بالفلكيات
الاجسام المنسوبة الى الفلك والمتكون منها فكانما اوجه منها في
حاصلا وانتهى انما قوله الفن الاول في ما يعم الاجسام فان

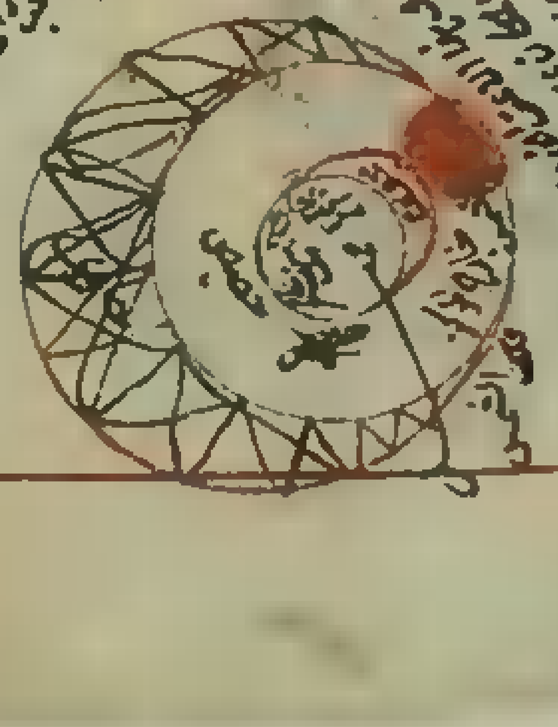

16

الا ان مما ذكر في الفن الاول المكان وهو ليس مما يعم الاجسام
اذ المجرد لا مكان له اللهم الا ان يراد بالاجسام قسما
الجسم اعني الفلكي والعنصري دون ما يشمل كليهما قوله ان الطبيعي
وصف الجسم الجوهر بالطبيعي بناء على كونه موضوعا للعلم الطبيعي
الباحث عن الجسم من حيث اشتماله على الطبيعة والمادة و
يقابل بالجسم العرضي التعليمي الذي يبحث عنه في العلوم الرياضية
المسماة بالتعليمية فان كان جوهرا فطبيعي لو لم يكن ينقسم من
هذا الكلام ان التماثل بينهما على هذا التقدير بالجوهرية
والعرضية ولا يخفى ان قبول الابعاد فيهما متفاوت
اذ اتصال الصورة والمقدار ليسا من نوع واحد فان اولهما
الاول يمنع التفاوت والمساواة بخلاف الثاني قال الشيخ
في الشفاء الجسمية الحقيقية صورة الاتصال القابل
لما قلنا من فرض الابعاد الثلثة وهذا المعنى غير مقدار
وغير الجسمية التعليمية فان هذا الجسم من حيث له هذه الصورة
لا يخالف جسما آخر بانه اكبر او اصغر ولا يناسبه بانه مساو
او معدود به او عاد له او مشترك له او مباين له وانما
ذلك له من حيث هو مقدار وهذا الاعتبار غير اعتبار الجسمية

الى ما ذكرنا انتهى فعلم ان قبول الابعاد فيهما متفاوت و
الحاصل ان الابعاد المعتبرة في مفهوم الطبق مقيدة بالابهام
والاطلاق والابعاد المعتبرة في مفهوم التعليم مأخوذة
مع التعين فليس الامتياز بمجرد الجوهرية والعرضية كما توهم
العبارة قوله فصل في ابطال الجزء الذي لا يتجزى اعلم انهم
اختلفوا في حقيقة الجسم البسيط اي ما لا يتركب من الاجسام
المختلفة الحقائق فعند الحكماء هو متصل واحد لا يكون له
اجزاء ومفاصل لكنه قابل للانقسامات الغير المتناهية وقال
محمد الشهرستاني انه متصل واحد لكنه قابل للانقسامات المتناهية
والمتكلمون على انه ليس بمتصل بل له اجزاء ومفاصل وكل من
اجزائه لا يتجزى لكن الجمهور منهم على انها متناهية والنظام
على انها غير متناهية وذيمقراطيس يقول انها اجسام صغار
صلبة غير منقسمة بالفعل فالمذاهب خمسة ومنهم من قرر
الخلاف في الجسم المفرد اي غير المركب مطلقا من الاجسام فلا
يتأتى فيه مذهب ذيمقراطيس فالمذاهب على ذلك اربعة وكذا
قرر السيد المحققين قدس سره في حاشيته على بعض شروح الهداية
ولا يخفى عليك ان في عد ما نسب الى النظام من المذاهب

نظر لانه ليس مذهبا للنظام بل ما هو مذهب النظام تركب
الاجسام من الالوان والاضواء والطعوم وغيرها من الاعراض
الا انه يلزم على مذهبه ذلك من حيث لا يدري اذ هو بعد ما
اطلع على ادلة نفي الجزء قال بقبول الجسم القسمة الى غير النهاية
ومن مذهبه ان قبول الانقسام مستلزم لحصول ذوات
الاقسام فلزمه القول بانه مركب من اجزاء غير متناهية
بالفعل فلزمه القول بالجزء واعلم انما ثبت مذهب الحكماء
وهو اتصال الجسم المفرد وتركبه من الهيولى والصورة
الملكة من فعله على ابطال الجزء الذي لا يتجزى استدلاله
عليه وبعد ابطاله ثبت الاتصال على ما يقوله الحكيم لان منه
الشهرستاني يسلم انتفاء الجزء ثم استدلوا على تركبه من الهيولى
والصورة قوله ويقال له الجوهر الفرد اعلم ان اطلاق الجوهر
الفرد عليه باعتبار انه ليس قابلا للتجزية ولا جزء له ولا ثاني
هذا الاطلاق في جنب الجسم قوله ومحققه ودفع الواضع
هنا كوضع الخ مثلا الابعاد شعلة الحسية وقد يطلق على
النقطة وقد يطلق على ما يتجزى وهو الجزء الى الاخر
الى بعض واعلم انما الوضع يحتمل ان يكون الوضع بالذات و

يكون في الجملة وكذا المراد بالقسمة وعلى تقدير ان يكون كليا
بالذات يصدق التعريف على الجسم وكذا ان المراد منهما في [illegible]
يصدق على كل من الهيولى الجسمية والنوعية اذ هما لا يقبلان
القسمة لا بالذات ولا بالعلة وكذا لو كان المراد من الاول
ما هو بالذات ومن الثاني ما هو في الجملة وفي عكسه يعرف
الجاهل ولا يخفى عليك انه لو اريد بالفعل من النظائر بان
او اريد بغير [illegible] بالذات ما يقابله بالعرض لم [illegible]
مع انه في المتن الذي على التقدير الثاني بحيث اذ الناقض
موجود وظيفة الاثبات والنفي المذكور عنه [illegible]
قوله لا قطعا ولا كسرا الاولى ان يقال لا فعلا ولا وهما
ولا فرضا لاشعار عبارته بحصر القسمة الخارجية في
الكسر والقطع وليس كذلك وامتناع القطع والكسر
للصغر وقيل امتناع الكسر للصغر والقطع للصلابة وانت
تعلم ان الصلابة لا يكون سببا لامتناع القطع بل يكون
سببا لعسره والصغر لا خصوصية له بالكسر قوله ولا وهما
قيل لعجز المتوهم عن تميز طرف عن طرف لان الوهم من
القوى الجسمانية [illegible] في الاثر [illegible]

الوهم الى حد لا يمكن ان يميز عنها النصف ويعجز عن ذلك وفيه
نظر لان الوهم في امثال ذلك انما يحكم بانه لا موجود ولا دليل
على وجوب انتهاء ابن القوى الجسمانية بالهم منتهي [illegible]
باثبات النفس الناطقة لاجل التحريكات الغير المتناهية قوله
والقسمة الوهمية اعلم ان العقل اذا لاحظ امتدادا او [illegible]
الوهم الى اجزاء معينة [illegible] هذه القسمة وهمية واذا حكم بان
هذا الامتداد وكل جزء من اجزائه يقبل التحليل الى هذا
الحد كان تقسيما فرضيا عقليا قوله اذ لا يتصور [illegible]
عدم كونه متصورا [illegible] بالمتصور [illegible] ولا
وجود له الا في الذهن كاجتماع النقيضين وامثاله فالاول
الا [illegible] اذ لا يكون [illegible] فانهم فاذا قلت كل متصور
موجود في الذهن [illegible] لا يوجد ذهنا ولا خارجا فهو
غير متصور قلت لا نم ذلك بل المتصور انما يكون موجودا
في الذهن لو كان له فرد واما لو لم يكن له فرد فلا يكون موجودا
قوله لانه لو لم [illegible] الملازمة [illegible] اذ يجوز
ان يكون بين الاجزاء [illegible] وعلى هذا يصدق ان لا [illegible]
الوسط في الصدق مع عدم لزوم التداخل اذ الظاهر ان الخط

(قوله) ابطال تركب الجسم منه ومن الحاجز ان يكون الاجزاء في
الجسم مع عدم التناهي والتفرق بناء على خصوصية ونسبة
نقضية والجواب انا نفرض الاجزاء متصلة بحيث لا انفرج
ويتم الكلام متناه وان لم يكن ففي بطلان الجسم كذلك نظر ونحوه
الخلاء بين الاجزاء مع الاتصال بحيث غاية البعد واعلم
ان في قولهم كانت الاجزاء متداخلة بحث اذ لا يلزم من
عدم المنع تداخل المجموع بل يجوز تداخل احد الطرفين في
الوسط او تداخل كل طرف في بعض الوسط فالاولى ان
يقال والا لزم اما انحطاط الوسط او تداخل كل من الطرفين
في شيء من الوسط او تداخل الاجزاء الثلثة المفروضة
فلا يكون وسط وطرفها او تداخل احد الطرفين في تمام الوسط
فيلزم ترجيح بلا مرجح لاستواء نسبة الطرفين الى الوسط وايضا
لا يكون وسط وطرف واعلم انه يمكن الاستدلال على نفي
وجود الجزء ولا حاجة الى التثليث بان يقال لو وجد جزءان
متلاقيان فلا يخلو تلاقيهما اما بالكل او بالبعض والاول
تداخل والثاني يستلزم الانقسام بل نقول لو وجد جزء
يمكن ملاقاته بجزء آخر ويلزم اما التداخل او الانقسام (قوله)

(قوله) اي دخول بعضها في حيز بعض اه لا يخفى ما في هذا
التفسير فالاولى دخول بعض بتمامه او ببعضه في حيز
بعض آخر او بعض حيز لا بحيث يتحد الداخل والمدخول
بالوضع في الحجم (قوله) وايضا فلا يكون وسط وطرف اقول لو
استقلت ببطلان التداخل بلزوم خلاف المفروض يستغنى
دليل ابطال الجزء (قوله) النقطة فان الدليل جار فيه فالاولى ان
يقال ونحن بعدنا تركب الجسم منها لانه لا يحصل الحجم والمقدار
(قوله) لانا نقول حاصل السؤال منع الانتهاء وحاصل الجواب
اثبات المقدمة الممنوعة وفيه بحث اذ لا يلزم من اتحاد كل
المتناهيين بحسب الاعظمية اتحاد المتناهيين بحسبها فان الحجوب
والمحوي من الفلك كالانسان محل واحد وهما الجسم الفلكي وقد
يستدل على اتحاد المحل بان نهاية الجسم مثلا قائمة بتمام الجسم
اذ جزء الجسم حجم فلابد لها من حيز او بانه لو اختلف
محل النهايتين لزم من قيام النهاية بالجسم انقسامها في
الحاجز فيلزم كون الجسم منقسما بالفعل الى اجزاء غير متناهية
فالاولى ان لا يقيد وحدة المحل بقوله بجملته حتى يكون
المراد منه ان المحل بحيث لا يمكن ان يتصف به شيء دون شيء

واما ثانيا فالاولى لانه يمكن توجيهه بان المراد بالآثار
الاشتراك العقلية ووجه استلزام ما ذكره قوله فاما
ان يلاقي واحد منهما فقط آه في اربعة صور ملاقاة الجزء
بتمامه او ببعضه للآخر بتمامه او ببعضه قوله او يجوز منهما
الثاني ملاقاة ما فرض على المطرف ببعضه مع كل واحد
منهما بتمامه او بتمامه مع كل منهما كذلك بناء على ان تداخل
الاجزاء قوله او من كل واحد منهما شيئا بان يلاقي ببعض
ببعضه كل منهما ببعضه او يلاقي بتمامه كل منهما ببعضه
ببعضه بان تداخل هذا والبعض من كل منهما قوله او واحدا
منهما بتمامه وبعضا من الآخر بان يلاقي بتمامه لواحد
بتمامه وببعض من الآخر بان تداخل هذا وذاك الواحد
معا وبعض من الآخر او يلاقي ببعضه لواحد بتمامه وببعض
من الآخر ولو اكتفى المص ببطلانه لوجوب ما التزم لانه يشمل الجميع
ما هو المراد قوله فيلزم الانقسام اطلق المص الانقسام لانه
بعدما ثبت انقسام لواحد من الاجزاء ثبت انقسام الكل اذ
الاجزاء لا يمكن ان تكون متفاوتة بالصغر والكبر والا لكان
الكبير منقسما كما لا يخفى وايضا يجب كلهن الاجزاء ان

ان يقع هو في المنقسم فينقسم وفيه نحو هو انه يمكن وقوع
الجزء هو وضع على المطرح [illegible] لاحد من الجزئين بل يكون
لتفعه في البين وجوابه كما مر في تقرير الدليل السابق قوله
لا احتمال ان يقتضي نوعه الاختصاص به فرد وانت تعلم
ان تمام الدليل لا يتوقف على تعدد الاجزاء في الخارج بل يكفي
وان لم نوعه يقتضي الاختلاف فرد لذا فرض تعدده
يمكن وهذا في الحق كما لا يخفى بل لا يحتاج الى فرض
النقص مطلقا يجعل يكون ان يحتمل العقل اجزاء بطريق
المذكور فافهم قوله فيه هذا ان اسهلها آه [illegible] اطلاق
الجزء عليه باعتبار تركب الجسم منه ولو اعتبر ان النقص [illegible]
الجوهر الفرد قوله بان يفرض جزء بين الجسمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الله كما لا يخفى على انه لا يلزم [illegible] الجوهر في [illegible]
[illegible] واستحالته قوله قال فصل في اثبات [illegible]
اي في بيان [illegible] قوله كل جسم

من حيث هو جسم لفظ الحيثية يستعمل لمعان ثلاثة الاطلاق
والتقييد والتعليل والمراد هنا الاطلاق قوله
انه نوع من انواع الجسم اقول علامة يشعر بان اعتبار
الحيثية ناظرة الى الانواع والظاهر انها ناظرة الى افراد الجسم
فان افراده الشخصية قد يكون لها اجزاء متميزة كالمركب من الكيفيات
النوعية والقوة العرضية مثل السكنجبين المركب من الخل
والعسل السريري وكالمزاج بالنسبة الى المعجون كالترياق
مثلا قوله مركب من جزئين اي بحيث يكون الحاصل مركبا من
كل منهما وجود غير وجود الآخر ووجود الكل فلا يرد
النقض بالاجزاء العقلية ولكان الحمل الطبيعي موجوده
في الخارج قوله الحلول اختصاص شيء بشيء آه لا ينعكس
عليك ان الحال ما ينعت بالحلول كما ان معنى الحلول ذلك
فيلزم ان يكون المحل حالا لانه يصدق التعريف عليه والاولى
ان يجعل المعرف [illegible] وكذا يقال في التعريف اختصاص
شيء بشيء بحيث يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى
الآخر قوله بحيث يكون الاشارة آه لا يخفى عليك ان المراد
من الاشارة بين المتحدين ما هو بالاصالة او ما هو

او بالتبعية او الاول بالاصالة والثاني بالتبعية او عكسه او
الاول في الجملة والثاني بالاصالة او بالتبعية او الاول بالاصالة
او بالتبعية والثاني في الجملة او الاول في الجملة ايضا فهذه
تسع احتمالات وكل منها يحتمل اما الاول فظاهر لان الاشارة
الى الجسم بالاصالة عين الاشارة الى السواد الحال فيه
بالاصالة وكذا الثاني اذ الاشارة الى السواد بتبعية الجسم
عين الاشارة الى الجسم حال كونها بتبعية الاشارة اصالة
الى السواد واما الثالث فلصدقها على كل واحد من العرضين
الحالين في محل واحد كاللون والضوء العارضين للشمس مثلا
فان الاشارة الى ضوئها اصالة عين الاشارة الى
لونها تبعا مع انه لا حلول بينهما واما الرابع فلان الاشارة
الى لون الجسم بتبعية الاشارة اصالة الى ضوئه عين الاشارة
الى الجسم اصالة واما البقية من البواقي فيعلم مما ذكرناه في
هذه الاحتمالات الاربعة اللهم الا ان يراد بالاختصاص
ما لا يمكن تحققه بدون ذلك وعلى هذا يختار الاحتمال
الثالث ويندفع المحذور المذكور قوله لان الاشارة
اليهما اشارة حسية واحدة لا يصح حلول حال

لا يقبل الاشارة الحسية وان قبل عنه كحلول الاصوات
والطعوم في الاجسام واجيب بان الاشارة الحسية
اعم من ان يكون تحقيقا او تقديرا ولا امتناع في الثاني
وقيل فيه منع ظ ولا يخفى ان المنع ليس وظيفة الناقض
في التعريف لان للمعرف منع المنع هذا ويمكن الجواب
بان الحلول اما سرياني وهو ان يكون مع كل جزء من
المحل جزء من الحال واما غير سرياني وحلول الصورة
من الاول وهو المعرف فلا ينتقض طرده باعراض
المجردات قوله بل لا اتحاد في الاشارة العقلية فيه
ان الاطراف المتداخلة متعددة فيها حال البداخل
قوله الثالثة انه لا يصدق على حلول الاطراف اجيب عنه
بمثل ما اجيب عن الاول اي بحمل المعرف على الحلول
السرياني ورد بان عدم الصدق ثم لان الخط سار في
السطح من حيث الطول دون العرض والعمق وكذا
السطح سار في الجسم التعليمي من حيث الطول والعرض
دون العمق والحاصل ان حلول السرياني اعم من
ان يكون في جميع المحل او فيه من جهة عند بعض
المحققين

المحققين قوله الثالثة انه لا يخفى عليك ان كلا من
الوجهين الاولين يوجب نقض التعريف من حيث
الجمع وهذا الوجه يوجب نقضه من حيث المنع ويمكن
الجواب عنه بان المراد من قوله اختصاص شيء بشيء وجود
شيئين متميزين عند العقل وتحقق ذلك في الاطراف
المتداخلة ثم قوله بها لا الاشارة اليه فقد يكون امتدادا
خطيا فيه مسامحة اذ الاشارة فعل المشير وتخيل
الامتداد لا نفسه فانه قلت الا يجوز ان يكون الا صطلاح
موضوعا لهذا المعنى قلت لو كان كذلك لجاز بل وجب
بحال الاصطلاح ان يقال تخيلت الاشارة ولم يسمع قول
اشير اشارة حسية قوله وقد يكون امتدادا سطحيا
ينطبق الخط الذي هو طرفه اه يفهم منه ان الامتداد
السطحي يلزم ان يكون طرفه خطا منطبقا على الخط المشار
اليه ولا يلزم ذلك بل يجوز ان يكون ذلك السطح على
هيئة مثلث فاعدته عند المشير ورأسه نقطة عند
الخط المشار اليه منطبقة على نقطة منه وايضا قد يكون
الاشارة الى الخط امتدادا جسميا على هيئة مخروط

فالاشارة عند المشير وراسه نقطة عند الخط المشار اليه

منطبقة على نقطة من المشار اليه وكيف يجب ان يكون

الخط المشار اليه محيط دائرة كدائرة الفلك مثلا فلا

يتصور انطباق طرف من السطح الذي هو امتداد الاشارة

عليه قوله فالفرق بين الاشارتين اه يفهم منه ان

الاشارة القصدية يجب انطباقها على المشار اليه

بل يفهم ان الفرق بين القصدي وغيره بالانطباق

وعدمه وانت تعلم انه لا يلزم ذلك اذ يجوز ان يقصد

الاشارة الى الخط بامتداد خطي بل الى السطح بل الى

الجسم وحينئذ لا يبعد ان الاغلب في الاشارة

الحسية الامتداد الخطي وهن الظاهر ان الغالب في الاشارة

قصدا تامل فيه وفي ما بعده والحق ان الاشارة تعيين

وتمييز من جانب العقل لكن العقل حال التعيين

يتوهم في الاجسام والجهات المحسوسة امتدادا

يصل اليه فالمشار اليه قصدا ما يعينه العقل ويميزه

وقد صرح الشيخ في الشفاء ولا يبعد ان يقال

ان الاشارة ولو كانت بعين العقل وبعينه

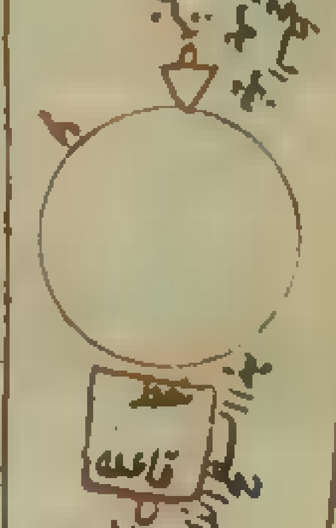

لكن كثيرا ما يعين العقل مشيرا اليه ويقصده بالاشارة

تخييل انه امتداد يمتد اليه واسطة فيطلق عليه كما في النقط

والسطوح القصيرة المستوية كما يشهد به الوجدان دون

الخطوط الطويلة جدا قوله اشارة الى النقطة قصدا والى

الخط تبعا قيل عليه انه لا يمكن الاشارة الى النقطة والخط

والسطح قصدا وبالذات كما صرح به شارح حكمة العين من ان

النقطة والخط والسطح لا يتميز في الوضع اي لا يمكن ان يشار

الى كل واحد منها على سبيل الاستقلال بل النقطة مشار اليها

بتبعية الخط والخط بتبعية السطح والسطح بتبعية الجسم لانها

لو تميزت في الوضع لكان ما من النقطة الى جهة غير ما

منها الى جهة اخرى فيلزم انقسامها وما من الخط الى جهة

غير ما منه الى ما يسامته فيكون منقسما في العرض وما من

السطح الى العلو غير ما منه الى ما يسفله فيكون منقسما في

العمق فلا يكون النقطة نقطة ولا الخط خطا ولا السطح سطحا

هف وفيه نظر اذ انقسام الجهات فيما يشار اليه بالاستقلال مطلقا

ممنوع بل البديهة لا تشهد الا بانقسام الجهات في المشار اليه

بالاستقلال المتميز بالذات المالئ للمكان دون العرض

بل الى السطح والجسم مع ان الاشارة بامتداد

خطي فيهما لا تنطبق على السطح والجسم المشار

اليهما بل المنطبق عليهما فيهما ليس الا النقطة منهما

مع ان الاشارة اليهما قصدي فعلم ان الاشارة القصدية

لا يجب انطباقها على المشار اليه

اي لا حجم لها ولا عمق واما انه يفهم من قول ائمة الكلام
المذكورة آنفا وقعت الاشارة الى النقطة قصدا والى
الخط تبعا يصدق الاتحاد في الاشارة بين النقطة والخط
ولا يخفى عليك ان ما يفهم من هذا المذهب انما هو الاتحاد في
الاشارة بين الخط والنقطة التي وصل الامتداد اليها لا
النقطة التي هي نهاية الخط فلا يصدق الاتحاد في الاشارة
بينها وبين الخط لان الخط يتبعه الاشارة الى النقطة التي
وصل الامتداد اليها لكونها مشتملة عليه مع عدم الاشارة الى
تلك النقطة الآن الا ان يقال ان الاشارة بالذات الى احدهما
يعني الاشارة الى الآخر بالتبع او يقال ان بينهما في الجملة والتحقيق
ان الاشارة الحسية القصدية لا يمكن الى الاطراف فان الحق
كما يفهم من اشارات الحكماء لا سيما الشيخ في الشفاء ان
المتحقق في الخارج ليس الا الجسم وهو امر واحد لا الخط
احدهما فقط ولو لوحظ من حيث النهاية فهو السطح
كذا حال الخط والنقطة فوجود هذه الامور تخيلي ...
اليه قصدا بالاشارة الحسية يلزم ان لا يكون كذلك ...
ينطبق السطح الذي هو طرفه لا يلزم ان يكون طرفه الامتداد

24

الامتداد الجسمي ينبغي ان يجوز ان يكون خطا وان يكون نقطة
والظاهر وصف بما ذكره بناء على انه الظاهر الغالب بل يجوز
ان يكون السطح المشتمل الخ بحيث لا يخرج من المشتمل شيء ولا ينطبق
عليه كما في الكرة فكذا نقول فيما بعده كما قد لا امتداد الجسم
ينطبق السطح الذي هو طرفه فقد يكون طرف الامتداد
الجسمي نقطة وقد يكون خطا وقد يجوز سطحا لكن غير صالح
للانطباق على سطح الجسم المشتمل الذي يمكن ان يتكلف
او لا يخفى عليك انه يرد على هذا التكلف ... انه يصدق التعريف
على مجموع المادة والصورة او الهيولى بالنسبة الى الكل من اجزائه
وينتقض بهذا التكلف انتقاض التعريف باختصاص الهيولى
بالصورة والجسم بالمكان والمكان بالجسم والنار بالحرارة
والماء بالبرودة لكن يبعد ان يلتزم هذا من الحلول لا من
بعد ما نقلت من الحكماء الى اثبات ان الصورة لا تتجرد
عن الهيولى وان العرض لا ينتقل عن الموضوع مع انهم
تحملوا مؤنة اثباتهما واثبتوا مقدمات بشكل اتمامها
ونحن اغنيناك عن ارتكاب هذا التكلف فتذكر قولي
بعضه بعيد ان عدم الاحتياج ينوجه بناء في الاختصاص

بتشخصه اذ العرض لا يحتاج في تشخصه الى موضوعه المعين بل
احتياجه بتشخصه وقوله نظرا الى ذاته يغني عن المعتبر في
الحلول احتياج الحال مع قطع النظر عن سائر القيود لتخرج
المتداخلان فانهما مع قيد التداخل والحيثية يحتاج كل واحد
منهما الى الآخر وايضا هذا القيد مشعر بلزوم كون منشأه
الحاجة ناشئا عن الذات حتى يخرج سطوح الافلاك
المتماسة فتحقق كل واحد منها بتشخصه بدون مماسة
فان الشيء الملاصق بعينه اي بعين تشخصه وهذا مبني
على ما ذهب اليه من ان تشخص الحركة بالموضوع وتشخص
العرض بالموضوع وفايدة هذا القيد اخراج سطوح الاكر
المتماسة فانه لا يمكن مفارقة بعضها عن بعض لكن لا من حيث
ان تشخصه متوقف عليه بل لامتناع الخرق والالتيام
وانت تعلم انه لا يفهم منه فايدة قوله نظرا الى ذاته ولكن
ان يقال معنى الاختصاص كونه بحيث يمتنع ان يوجد بدون
الحصول فيه سواء كانا جوهرين او عرضين او مختلفين
وليس فيه ذكر التكلف ويخرج السطوح المنطبقة بعضها
على بعض قوله وفيه بحث حلول الشيء في الشيء آه على هذا التعريف

اي من قوله بعينه فلا يصدق التعريف
على الاطراف المتداخلة لان الحصول
اي الحلول بين الشيئين المتميزين
عند العقل والاطراف ليس كذلك
فتأمل لانها تنعدم بدون الحصول
في الآخر عبد الرحمن الكركي

التعريف لا يلزم ان يكون المحل هنا الا قوله تحقيقا كحلول
الاعراض في الاجسام يحتمل ان يكون قوله تحقيقا او تقديرا
تفصيلا للاشتغال وان يكون تفصيلا للاتحاد وعلى التقدير
بتقدير ان المكان بعد البعد المجرد الموجود لا يقبل الاشارة
الحسية تحقيقا فيحتمل وعلى تقدير ان يكون مشارا اليه بالا
شارة الحسية لا يتحد مع الجسم فيهما بل على هذا التقدير
انه يصير ماديا ولا يبقى مكانا وانه كنفس من اعراض
الاجسام لا يقبل الاشارة تحقيقا والاتحاد مع المحل
الا ان يكون بتبعية الاتحاد والاشارة تحقيقا لكونه محلها
فانه للاشارة بالذات كالسطوح والاصوات والطعوم
مثلا قوله فهذا التعريف صادق عليه فيه انه يصح ان يكون
هذا التعريف المذكور لحلول الصور في العرض والمحل
ان حلولهما كونهما حاصلين فيه بحيث يتحد الاشارة اليهما
تحقيقا قوله واما اذا كانت اقوال الحكماء مذاهب كثيرة
لكن المشهور المعول عليه عند الجمهور مذهب المشا
والاشراقيين وان اشعر بان التعريف صادق على المكان
باي مذهب اريد وان اشار اولا الى مذهب الاشراقيين

لان جب بان النقض فيه اظهر فيمكن ان يقال المراد بقوله حاصلة
فان حصل مقيد بكونه فيه فلا نقض قوله فلان الاشتغال لو كان
هذا الركيك حقا لزم من الاشتغال الى اي جسم كان الاشتغال
الى سطح الفلك الاعظم الا ان الاشتغال لا ذكر الجسم اشتغال الى
سطحه لكنه اشتغال الى السطح الذي هو مكانه فالاشتغال الى هذا
السطح اشتغال الى الجسم الذي هذا السطح نهايته بحيث ينتهي الى
نهايته الاجسام والسطوح والحاصل ان قوله الاشتغال الى السطح
اشتغال الى السطح الذي هو مكانه عند الحكماء وقوله لانطباقه
عليه غير مثبت له لان مجرد الانطباق لا يستلزم الاتحاد
الاشتغال الا ان الاشتغال عبارة عن الفعل ولا يلزم من تعينه
وتعينه شيئا غيرها ما ينطبق عليه لا بالذات ولا بالتبعية كما
لا يخفى قوله وقد يفهم من ظاهر كلامه اه اقول كانه تبع الامام
في تجويز وجود الاعراض الغير السارية كالاطراف وغيرها
من الوحدة والاضافات وهي لا ينقسم عليها الاعتراض
بالاطراف مطلقا ولا يخفى عليك ان قوله مختص به مستدرك
الا ان يقال فائدته اخراج مثل الماء النهري الطبق و
والورد اذا المراد بالاختصاص كونه لا يتحقق بدونه نظرا

ويرد عليه ان الحيز في حلول الاطراف في محالها وان في الاضافات مثل الابوة والبنوة حالة في محالها وليست سارية فيها

قوله الزاوية في السطح وانما يصدق عليهما انها وان كانت مختصة بالسطح لكنها ليست سارية فيه والا لانقسمت بانقسام
السطح بسبب الانقسام في جهة كان والثالث بطلان التقدم مثلا اما الملازمة فلانها واما بطلان اللازم فلان الزاوية المنسوبة
[illegible]

نظرا الى ذاته كما مر قوله ويرد عليه اه واتيه يرد عليه انه
لا يصدق على حلول النسبة الاعم للزاوية الغير السارية
في السطح بل على حلول الصفة في المجردات وقد يشكل الحلول
الاطراف بانا نعلم بداهة ان الحال في شيء لا بد ان يكون المعتبر
جزء من اجزائه فيكون مما من حيث هو مجموع وليست الاطراف
متصفة بشيء منها لانه ليس للنقطة بجزء بالفعل والا
الفرضية ليس شيء منها محلا للطرف لان كل جزء من السطح
مثلا سطح كلها وليس الخط مع شيء من السطوح الا انقسم
بانقسامه واما عدم معيته بالنسبة الى المجموع فلان المجموع
ينعدم بالانقسام فيلزم انعدام امر وحدوث آخر مع انا
نعلم انه ليس كذلك والحق انها حالة في المجموع ومعناه
ينعدم بانعدامه والبداهة الشاهدة ببقائها بداهة الوهم
قوله يصدق احد التعلقين نعتا للاخر اه ان اراد بهذا الا
ختصاص انه يصح حمله مواطاة فلا يصدق على حلول
البياض بالنسبة الى الجسم مثلا وعلى حلول الاطراف وان
اراد به الحصر حمله عليها بواسطة ذو فلا يصح انه يصدق
على الهيولى بالنسبة الى الصورة فانه يصدق الصورة ذو

ما يوصل ويصدق على الحال بالنسبة الى صاحبه بل المعروض
بالنسبة اليها ايضا ثم اقول لا يخفى على البصير ان الصورة
الخيالية المرتسمة في الخيال لها اختصاص ناعت بالنسبة الى
النفس الناطقة اذ لها تعلق مصحح لان يقال النفس عالمة بها
مع انها ليست بنعت لها فيه اقول المراد بالناعت اما ما يجب
نعتا بالذات او ما يجب نعتا بالعرض وعلى الاول
يلزم ان يكون اللون والضوء بالنسبة الى الجسم الذي سطحه
اتصف باللون والضوء اولا وبالذات نعتا له وعلى الثاني
يلزم ان يكون الامور الخارجية التي صورها في العقل حاصلة
حالة فيها اذ هي معلومة بالعرض ولها تعلق بالنفس مصحح
لان يقال النفس عالمة بها بالعرض قوله اقول هنا بحث لان
فيه بحث لانا لا نم تحقق ذلك التعلق الذي بين البياض
والجسم بين الفلك والكوكب والجسم ومكانه فانا وان لم نعلم
ماهية اختصاص البياض بالجسم لكن نعلم بديهة عدم تحقق
ذلك التعلق الحاصل له بالجسم بين الجسم ومكانه والفلك
وكوكبه والحاصل ان تصور الاختصاص الذي يكون للنعت
بالنسبة الى المنعوت بديهي بل جعلتا لغني عنه فانه

فان الحمل يجوز للاوصاف اختصاصا خاصا يعرفه
لا يمكن كنهه فيه بل يعرف بالبداهة بين ذكر الاختصاص
والانتفاء الآخر من الاختصاص قوله لانها قد تطلق على
الجسم الى آخره والاولى ان يقال على الاجسام التي تركبت
منها ليطابق المثال وقد تطلق ايضا على الماهية النوعية
من جسم مركب من افرادها جسم آخر كالخشب مثلا بالنسبة
الى السرير قوله فان قلت الى آخره يحتمل ان يكون السؤال اعتراضا
على المص بان ذكر تلك المباحث هنا غير مناسب لان نقلها
من الاتي ويمكن ان لا يكون ايرادا بل طلبا للنكتة على
ايرادها هنا وقد بني على الاول فلا يكون منا من الاتي
غير مثبت ان يكون ايرادها هنا غير مناسب لجواز ان
ان يكون تلك المباحث من المسائل المشتركة التي تكون
من الالهي من حيثية ومن الطبيعي من حيثية اخرى
وعلى الثاني ان النكتة في ايرادها هنا ان يحتمل
ذهب كلاهما بعيد ان قوله فان البحث هناك اما
من وجود المادة الى آخره فلان البحث عن الوجود كيف
يكون من المسائل المطلوبة فان الوجود ليس عرضا

ذاتيا لشئ ولذا قيل الهيولى موجودة من المسائل
المطلوبة والمراد بعض الموجود هيولى ويمكن توجيه
قول صاحب المحاكمات بان المراد بما قاله فان البحث
هناك انما هو عن وجه المادة اي ليس ان الوجود في
نفسه موضوعات لتلك المباحث بل المراد انها محمول
فان البحث لو اسند الى الموضوع يا دعانا بانه محل
احوال العلم ولو اسند الى الاحوال كما ذكر حيث ذكرنا
تحمل الى الموضوع وقوله يطلب ذلك غني عن المادة اي في
جهة البحث يعني انه لا مدخل للمادة في جهة البحث
وليس البحث بجهة يكون الاشتمال على المادة منظور
فيه وعلى هذا لا يكون قوله مخالفا للشيخ رحمه الله عليه
الجمهور كما ظن الشارح لكن ما قال في توجيهه انما من
الالهي انما يتم لو كان المراد من المادة في تعريف اقسام
الحكمة هنا الهيولى لا اعم منها وكذا ما قاله الشارح وفيه
ما فيه قوله فان مثل الماء والنار فرق في كون القابل
من الاجسام القابلة للانفكاك نظرا اذ طبيعتها
سيالة واليبوسة تقتضي صعوبة التشكل بالاشكال و

ولا يبعد ان يقال المراد بها ما هي عندنا وهي رطبة لتخلخله
بالهواء فان قيل فيمنع قولهم النار يابسة بالطبع مستندا بانه
يجوز ان يكون النار التي عندنا كذلك لاختلاط اجزاء الهواء
الحار فيه التي ليست عندنا ويجاب بانه خرقها عن الاتصال
فكيف لو فرض هذا الجواب في دفع منع الرطوبة ليس فيها
عن الانفصال ولو فرض ثبوت خروجها عنه قلنا لانه لو
الحار ليست طبيعة للنار بل مكتسبة من الهواء
الهواء الذي اكتسب النار الحرارة منه احد منها فيه
اقول في هذا الكلام انظار اما اولا فلان صعوبة
التشكل بالاشكال لا توجب عدم قبوله الانفكاك
وغايته ان يوجب صعوبته مع ان قبولها الانفكاك
معلوم بالمشاهدة واما ثانيا فلان الكلام في قابليتها
للانفكاك فليمنع المانع لو كان مترددا فيها فليس الكلام
في رطوبتها وقبولها الانفكاك لا يتوقف على رطوبتها
واما ثالثا فلان قوله لكان الهواء الذي اكتسب
منه مثل اذا اليبوسة حافظة للحرارة فيجب ان يكون
بسبب اليبس الطبيعي احرها اكتسب الحرارة

فكما أن الاجسام المشفة تنكسر الحركة من شعاع

الشمس فيكون لحجمها قال والا لزم آه أو حاصل مقصود

المتن أنه بعض الاجسام القابلة للانفكاك متصل واحد

والا فانه وان لم يكن تلك الجزئية صادقة لزم الجزء لان

نقيضها صادق وهو لا شيء من الاجسام بمتصل واحد

وهذا يستلزم ان يكون كل جسم مفاصل ولما كان انه

لا بد من الانتهاء فيلزم الجزء او ملاحظة قوله وبعد

لان كل كثرة يلزم ان يكون الواحد موجودا فيها لان

البسيط مبدأ المركب وهذا الحكم بديهي كما ادعاه الشيخ

في الشفاء والاشارات فلا يلتفت الى ما قيل ان العدد

الفعلي أي المركب لا بد له من اجزاء يتقوم بها واما انها

الى ما ليس بمركب فليس ببين بنفسه والكثرة لا بد فيها من

الواحد العددي لا من الواحد الحقيقي لجواز اشتمالها على

آحاد أخر وهكذا فانها مركبة غير محصورة قوله لانه يستلزم

آه واعلم انه يستلزم آه وايضا انه يستلزم عدم جواز

قطع الزمان المتناهي ولا يخفى ايضا ان ما ذكره القائل ان

يقول النحاة ايضا غير متناه الاجزاء فيحتمل ان يقطع

29

بالزمان متناه الامتداد غير متناهي الاجزاء لان الجسم الغير

المتناهي الاجزاء المتناهي الامتداد لان ذلك الزمان

المتناهي مركب من اجزاء غير متناهية ولا يخفى عليك

انه يرد على الاول ان ذلك الاستلزام ممنوع لانه يلزمه

بكون الاجزاء الغير المتناهية متناقضة والتركيب من

الاجزاء الغير المتناهية المتناقضة لا يستلزم ما ذكره

قوله اذ ليس محل كلامه آه ههنا بحث اذ لو امكن خروج

تلك الانقسامات الى الفعل فالانقسامات الممكنة الخروج

يكون متناهية فلا بد من ان ينتهي الانقسام الى مرتبة

لا يمكن الانقسام بعدها مع انا فرضنا انها غير متناهية

والجواب ان خروج كل واحد من تلك الانقسامات ممكن

ولا يلزم منه المحذور بل المحذور يلزم من خروج جميع

الانقسامات وهو ممنوع ولا يلزم منه خلاف المفروض على

ان المفروض قبوله للانقسامات الغير المتناهية الفرضية

لا الخارجية ولا الوهمية ايضا فان الانقسام الخارجي

والوهمي الحاصل من تقسيمات متناهية يمكن خروج جميعها

الى الفعل واما الفرضية فهي غير متناهية لان العقل يقدر

على فرض الانقسامات الغير المتناهية وملاحظة جميعها بالاجمال
وفيه ان الحكم بانه قابل للانقسامات الفرضية يستلزم ان يكون
ذوات الاقسام موجودة في نفس الامر ولما كانت انقسامه
المفروضة غير متناه وذواتها موجودة فيحصل منها مقادير
غير متناهية ضرورة انه مجموع المقادير الغير المتناهية غير
متناه قيل المقادير الغير المتناهية اذا كانت متساوية او
متزايدة كان مجموعها غير متناه بالضرورة اما اذا كانت
متناقصة فلا لانه ان انصاف الذراع المتداخلة
الغير المتناهية يعني نصفه ونصف نصفه وهكذا الى
غير النهاية فرضت موجودة لا يحصل منها الا الذراع والجسم انما يقبل
الانقسام الى اجزاء غير متناهية متناقصة يعني انه لا تنتهي
تجزيته الى حد لا يمكن للعقل تجزيته فتلك الاجزاء متناقصة
على الولاء واما فرض انقسامه الى اجزاء غير متناهية
متساوية فممتنع بديهة فضلا عن التزايد فاذا استاذ المحقق
الحكماء لان الحق عندهم انه وفي هذا البحث
ولهذا القائل في مجلس بعض من السلاطين فاتى القائل
بذكر القائل الجواب فقلت الامتداد المنقسم الى الا

٢٠

الى الاجزاء المتناقصة الى غير النهاية بعينها منقسم الى الاجزاء
المتزايدة من الطرف الاخر فالزم واسكت وقوله للقائل
انه يقول انه يلزم الانقسام الى الاجزاء المتزايدة
لكان هناك جزء هو انقص الاجزاء ثم ازيد منه وهكذا
الى غير النهاية ولا يخفى عليك انه لا يوجد هنا انقص
الاجزاء بل كل جزء يلاحظ يوجد جزء اخر انقص منه
بل نقول يلزم وجود الاجزاء الغير المتناهية المتزايدة
لان التناقص والتزايد متضايفان فكلما تحقق جزء
ناقص لزم تحقق جزء زائد في مقابلته فلو تحقق
الاجزاء المتناقصة الغير المتناهية لزم ان يكون
الاجزاء المتزايدة الغير المتناهية متحققة ايضا ولكن
منع استحالته لا لانه ممنوع بطلانه بديهة انقسام الشيء
الى الاجزاء المتزايدة بان كان جزء فوق نقص ثم ازيد
منه وهكذا الى غير النهاية كما مر لا تجد الاجزاء
المتزايدة فانه لازم للاجزاء المتناقصة الغير
المتناهية ومن منع استحالتها منع استحالة هذا
ايضا لكن لا يخفى عليك جواب برهان التضايف

هنا فانا نقول ناخذ الجزء الذي هو ازيد الاجزاء
الى غير النهاية وناخذ بعده في مقابلة كل زايد ناقصا
فلا بد ان يكون في مقابلة ازيد الاجزاء جزء هو انقص
الاجزاء والا لزم وجود احد المتضايفين بدون الآخر
قولى بل المراد هنا احد اطلاق لفظ المتناهي وغير
المتناهي بهذا المعنى لا ينسب الى آخر بانه مثله او زايد
او انقص فلا يرد ما يتوهم من ان الجسم لو كان قابلا
الانفصالات غير متناهية والزمان ايضا كذلك فاذا وقعت
حركة متحركين مختلفين بسرعة وبطؤ في زمان فلا شبهة
في ان لكل واحد منهما كل آن يفرض في الزمان حدا
من حدود المسافة وتبطل ذلك الحد فهذه الحدود مع وقع
للآنات المفروضة فيلزم تساوي الحركتين مع فرض
اختلافهما بسرعة وبطؤ فكيف لا وقد قال كيفما
ان مباني الاجسام وقد برد الشيخ الرئيس على
دعوى الطبيب بان النسمة مطلقا تحدث في المسموم
اشبيت بان طباع كل منهما طباع المجموع وطباع
الجزء الخارج الموافق لسره الماهية فهناك اربعة اجزاء

اجزاء متحدة في الماهية اثنان متصلان في جزء واحد
واثنان منفصلان احدهما ذكر الجزء المفروض
في المتصلين والآخر جزء آخر فيجوز على المتصلين ما يجوز
على المنفصلين من الانفصال ويجوز على المنفصلين ما يجوز
على المتصلين من الاتصال فيما نع الانفصال في
المتصلين لا يمكن ان يكون الماهية ولا لوازمها لتماثل
الاجزاء بل يكون عارضا مفارقا وامتناع الانفكاك
بعارض مفارق لا ينافي القبول الذاتي وهو المراد هنا
وفيه شبهة ان تماثل الاجزاء ممنوع ولو بنى الكلام على تسليم
الخصم يكون جدلا خارجا عن الحكمة ولا يعتد لقائل
ان يكون الاجسام كذلك وقد بين في تقويته بعد ان ضبطنا
ان عروض الكثرة للشيء على وجهين احدهما ان يكون في
ابتداء الخلقة كثيرا والثاني ان يكون في ابتداء الخلقة واحدا
ثم عرضت الكثرة والاول يجب التحقق اعم من عروض
الانفكاك لها والانفصال فلا يلزم من جواز عروض
الكثرة للطبيعة جواز عروض الانفكاك لها وما عرض
للجزئين المنفصلين ليس الا انهما في ابتداء الخلقة كذلك

وما يتفرع على قائليها في المادة ليس الا جواز كون الجسم
المتصلين اللذين كانا يمكن كونهما اثنين في ابتداء
الخلقة ولا يلزم من ذلك جواز كونهما معروضين للانفكاك
بعد كونهما متصلا واحدا وخلقتهما موجودا وانما الفرق
ان يقول ديمقراطيس ان ذات تلك الاجسام المتصلة تنافي
الانفكاك ولا تنافي الكثرة بان يكون في ابتداء الخلقة كثيرة
كما ان طبيعة الانسان لا تقبل ان ينقسم انسانا واحدا الى
انسانين ولا تأبى عن الكثرة في ابتداء الخلقة وانت خبير
بان تجويز كون ذات ذينك المتصلين اثنين في ابتداء
الخلقة مستلزم لتجويز كون المتصل الواحد بالفعل المشتمل
على الجزئين الفرضيين اثنين متعددين وكون الشيء
الواحد متعددا متكثرا لا يستقيم الا بالانفكاك فهو
والاول اعني [illegible] من عروض الانفكاك
اذ لا ان عروض الكثرة لمعروض الوحدة بعينه والمثال
المذكور منظور فيه اذ الطبيعة المتصورة بصورة انسان
يجوز قبل تصورها بصورة انسانين والانسان
الواحد اي ما هو معروض الوحدة لا يجوز ان يصير متكثرا

متكثرا بان يتصور بصورة انسانين وفي جواب
عن اصل الايراد بانه لا شك ان الامتداد الجسمي
من حيث هو طبيعة نوعية فلا يختلف مقتضاها
في الاشخاص فامتداد البسيط الواحد الذي هو منقسم
وهما او فرضا لا فعلا كامتداد الجزء الحاصل منه بتمام
الواحد وجسم آخر فيقتضي كل منهما ما يقتضي الآخر فلزم
وجود الامتداد في المتصل المذكور فان الامتداد مستلزم
لوجود الخط بالفعل فيه ويلزم منه قبول الانقسام بالفعل
فهذا ولكن لم يوجد الامتداد فيه فلزم ان ذلك الامتداد
مع وصف كونه جسما قابل للقسمة بالفعل متحد في الماهية
لامتداد الجزء المنقسم بالفعل هذا في التماثل والتساوي
والتخالف ومن ههنا انما يتفرع على الاثنينية بطبيعتها
لا على الاثنينية الموهومة فان الجزء ما لم يتعين ويتميز
في نفس الامر يمتنع الحكم عليه بانه مماثل او مساو او غير
ذلك وليس هناك جزء لان بحسب نفس الامر حتى يكونا
متماثلين ومتخالفين في الحقيقة ولا يلزم من الاثنينية
الموهومة او المفروضة الا التماثل المتوهم او المفروض [illegible]

ولا يترتب عليه المحال انتهى فلا يتحقق آناما او الان
وجود الامتداد لا يستلزم وجود الخط بالفعل لان المراد
بالامتداد ما يقبل القسمة الوهمية بوجه ما واما ثانيا فلانه
الكلام هو في ان الامتداد في الجهات الثلث ثابت له
في بادي النظر لانه هو المراد بالصورة الجسمية في افادة
لانه طبيعة نوعية والوصف خارج عنها واما ثالثا فلان
الاثنينية واقعة بين المتصل والمنفصل والكلام
فيها والحق انه لا فائدة في ذكر الجواب بعد تسليم نوعية
الجسمية وسيأتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى قوله اقول لكن
وجه توجيه هذا القول ان نفي المراد بالجسم المبحوث عنه
ههنا هو الجسم المفرد اذ فيه الاختلاف وبطلانه مكون الا
لزم الجزء مثبتة اليه فانه لم يتعرض لكون الاجزاء اجساما
قوله اي بطل عليه الانفصال فثبت بذلك لئلا يتوهم
ثانيا فيما سبق من ان الصورة لا يجب ان يكون قابلة للانفصال
اذ الفصول في كل موضع بعض قوله لان الاتصال لازم للمقدار
انه قد يتوهم ان الاتصال والانفصال ليسا من عوارض الصورة
الجسمية وانعدام ذات الحال اي الصورة الجسمية عند الانفصال

عند الانفصال ثم قال انه يجب ان يكون الجسم في حد ذاته متصلا
ولا منفصلا كما ذكره الاشراقيون فلا يلزم من الانفصال
عدم ذات المتصل بل يلزم زوال وصف الاتصال عنه
واقول انما ثبت اتصال الجسم تقوية لمذهب المشائين
افراد الجوهر لذواتها مستغنية عن الموضوع لانه لو لم
لاحظنا نزولها من عند منشأ امر خارج عنها يحكم بانها
ليست من احوال الجوهر والمجردات مشاركة للاجسام في
هذا المعنى والاجسام بالذات مباينة لذوات المجردات
فلا بد للجسم من مميز ذاتي جسمي وليس ذلك الا قبول
الابعاد اذ [illegible] والتمكن وامثالهما مما يؤخذ من الحاق
لا يصلح للتمييز الذاتي فالذاتي هو قبول الابعاد فالقابل للابعاد
فقبول الجسم الاتصال من لوازمه فبزوال الاتصال
ينعدم ملزومه وهو الصورة نعم ههنا بحث وهو ان
غاية ما ذكره ان وصف الاتصال لذات الجسم [illegible]
لا يوجب زوال مطلق الاتصال بل [illegible]
وهو ممنوع والحق انه يقول ان الجسم المتصل لو حال
الاتصال متصف بوحدة الوجود والذات والتعين

وكنه قوله ليست الا فرضية محضة فالهيولى ان الحاصلتان
بعد التفريق لا يجب كونهما موجودين حال الاتصال
مع تميزهما فلا يلزم الا الوجود لا بعينه بلا تعين فتعين
حصولهما بعد التفريق وتجددهما من كتم العدم خلاف
البديهة فلا بد من امر آخر قوله والقابل معهما بل مع وجوده
مع المقبول فانه لا حاجة الى اثبات تلك المقدمة في الحق اذ
يكفي ان نفي الاتصال لازم في قبل الانفصال اي انتفى
يلزم اجتماعهما و المقدمة المذكورة جواب لمقدر كان السائل
منع اجتماعهما وبقوله يجوز ان ينعدم القابل حين قبول الا
نفصال وانت تعلم انه لا وجه لهذا المنع اذ لا شبهة في وجود
القابل للانفصال اذ الجسم بعد الانفصال موجود كما كان
موجودا قبله و الكلام في ان ذلك الموجود بعينه متصلا قوله
اذا كان المقبول وجوديا او عدم ملكة فيلزم ان قابله السلب
المطلق يعم المتصف به بمحاله يكون موجودا اذ لا فرق
بين سلب الوجود والسلبة المحصولة في اقتضاء وجود المو
كما حقق الشيخ في الشفاء قوله لا اشتغال في هذا الجوهر في الجو
عما ثبت اتصال الجسم انعدام المتصل الجوهري بين المنعدم

24

34

انعدم الجسم بالمرة او بقاء امر جوهري فيجب ان يكون محلا
للصورة لان البقاء لو كان عرضا لا يجب قيامه بالجسمية الا
انعدمت هو بقاؤه فيقوم بجوهر آخر كما ينتهي اليه فذلك الجوهر
باق بعد الانفصال ويمتنع كونه جزء للجسم مباينة وبقاء البا
ثابتة بمحله امر جوهري غيرهما يعوضها المتصل فلا
بد من حلول ذلك المتصل فيه اذ حلوله في ذلك المنفصل ممتنع و
حلولهما في ثالث وحلول ثالث فيهما محال لا دخل له في حصول
ماهية الجسم اذ يحصل بمجرد الجوهرية والاتصال
قوله بان نقول الجسم الاداماه تتوجه عليه المنع بناء
على ما ذكره الاشراقيون كما عرفت وعرفت ما يتعلق به
قوله وذكر بعض المدققين ان الممتد في الجهات المسمى الذي
نسميه جسما ما لم ينقلب الى امر آخر ولم ينفصل منه شي كان
باقيا وان تبدل مقداره واما اذا انقلب وانفصل فلم يبق
بديهة فانه واحد قبل الانفصال وبعده كثير نعم يحكم العقل
بان ما كان ماء انقلب وحصل هواء وما كان متصلا صار
منفصلا ولا يحكم بان الجسم المادي المعين بعد الانقلاب
والانفصال باق بل يحكم بعدم بقائه بعدهما فالقول

يبقى الجسم بعد الانفصال غير مناسب لتوهم القول ببقاء
الهيولى في الحالتين لا بطلانها وصيرورتها بالصورة الجسمية
المائية مادة وبالصورة الواحدة والمتعددة واحدة ومتعددة
والحكم ببقائها بعد الانقلاب والانفصال وهي في حد ذاتها
شيء مبني بالفعل مكابرة غير مسموعة وجعل هذين ما لا يجب
التعين اذ ذكر الشيخ في الهيات الشفاء ان معنى جوهرية كونها
امرا لا في موضوع فالاثنينية هنا انما هو الباقي فلا
يلزم التعين لانه عام وفيه بحث اذ المنع المذكور لا يسقط
بما ذكره ودعوى البديهة في محل النزاع غير مسموعة اذ
النزاع في ان الجسم هل هو متصل في حد ذاته ام لا بل هو
في ذاته قابل للاتصال والانفصال فيبقى بعد التفريق
ذاته قوله ولم يكن هذان القسمان آه يفهم من كلام بعض من
اجلة الفضلاء ان اجزاء المتصل الواحد ليست معدومة
صرفة بل لها نحو من الوجود الا انها ليس لها وجود منفرد
عن الكل بل هي موجودة بوجوده اقول فيه بحث اذ جزء
المتصل لو كان موجودا بوجود الكل يلزم صحة حمله عليه
وهو ظاهر البطلان قوله فيلزم ذكر الباقي آه فان قلت البديهة

35

البديهة شاهدة بان الماء الذي في كوز اذا افرغ في الكيزان
مثلا فان يعود ذلك الماء الذي كان اولا ولو لم يكن شخصه باقيا بل
الباقي هيولاه كيف يحكم بذلك قلت الهيولى مع الصورة المائية
الواحدة ماء واحد بالشخص ومع الصورة المتعددة حال كون
المياه في الكيزان صارت مياها متعددة بالشخص فلم
يصدق ان الماء الذي كان في الكوز فهو في الكيزان لكنه كان
واحدا فهو في الكيزان مياه متعددة واعلم ان المتبادر
من قوله فيلزم ذكر الباقي بعينه ان المادة في حالتي الاتصال
والانفصال شخص واحد وليس كذلك لان تشخص المادة
بواسطة الصورة وتتبدل بتبدلها عندهم فان قلت فعلى
هذا يكون المادة المشخصة حادثة مع حدوث الصورة فلا بد
لها من مادة اخرى وهكذا قلت المادة المشخصة حادثة
بسبب حدوث تشخصها واما ذات المادة فيتوارد عليها
التشخصات الحادثة بحسب الصورة فالحادث تشخصها لا ذاتها
بعرضيته لها فلا يحتاج الى مادة اخرى قوله مختصا به
ناعتا له غاية ما لزم من ذلك ان يصير المادة مع المتصل الواحد
متصلا واحدا ومع المتعدد متعددا ولا يلزم من ذلك

كونه الالة علة اذ قد يبين الحل حالا بالعرض وبالعكس مثلا موضوع
العدد يبين ذلك العدد بالعرض قوله اقول فيه بحث خصوصا مع الملازمة
المستفادة من قوله اذ الكلام في الشيء مع المتصل الواحد آه ممنوع لانه
انما يلزم منه كونه ناعتا اذا كان هو بعينها نعتا لزم ممنوع الثلث
[illegible] ولقائل ان يقول المراد بالنعت اما ما هو محمول مواطاة
او ما هو محمول بواسطة ذو ولواعم من كل منهما ولا يبعد الاول لخروج
اكثر الاعراض ولا الثاني لدخول كثير عالبس حالا كالمال
بالنسبة الى صاحبه وكذا الثالث بل الحق ان المراد بالنعت
ما يصير سببا فيها بالوصف نحو الكالسواد فانه سبب فيه لحمل
الاسود على الجسم وليس المال كذلك بل انما هو سبب لان يحمل
المتمول على ذي المال وهو نسبة مخصوصة بينه وبين المال
وهذا المعنى يختلف بين الصحيح والشيوعي قوله نعوتا للثلاثة
آه فانه من جملة نعوت الهيولى كونها حالة في الصورة و
كونها غير قابلة للانفصال وكون الجسم معينا بالفعل ولا
يتصف الهيولى بها بالعرض قوله مذهب المشائين قيل المشائين
من الحكماء الذين يمشون في ركاب افلاطون للتعلم والتعليم
اه الحكماء يسلكون في تحصيل الحقائق الفكر والتصفية

والتصفية فالسالكون للمسلك الاول هم المشائيون لان
طريقهم في الوصول الى المطلوب الفكر وهو الحركة فكانهم يمشون
في طريقهم والسالكون للمسلك الثاني هم الاشراقيون لان التصفية
موجبة لاشراق انوار المعرفة على قلوبهم الصافية قوله قائم
بذاته غير حال الخ استدلوا على ذلك بان الجسم المتصل اذا
انفصل الى جسمين لا يكون مادتهما واحدة شخصا اذ الواحد
بالشخص لا يكون في مكانين وحينئذ تعددها فان حدثت
بعد الانفصال وانعدم ما كان قبله لزم التسلسل لوجوب
سبق مادة على كل حادث وتلك المادة لحدوثها محتاجة
الى اخرى وهكذا الى ما لا يتناهى وان انعدم الجسم المتصل وانعدمت
مادته بانعدامه يلزم انعدام الجسم بالمرة وهذا مع بطلانه لا
يستلزم مقصودهم وهو اثبات امر باق في الحالين وان
كانت موجودة قبل الانفصال اشتمل الجسم على مواد موجودة
بالفعل غير متناهية الى حد يقف عنده فيكون غير متناهية
بالفعل ايضا والا وقفت اذا وصل الانقسام الى ذلك الحد
والجواب ان الهيولى امر مبهم في ذاتها قابلة للتعينات
المختلفة فالحادث ليس الا تعينه وحدوث كل تعين مسبوق

بالذات المعينة فوله التعين لا ينافي ابهام الهيولى بذاتها وكونها موجودة بالفعل الا الموجود بالفعل متعين لا نا نقول ابهامها بمعنى انه ليس لها تعين مخصوص بل هي متعينة بلحوق التعينات ولعل هذا هو الظن المشهور الموافق لجمهور الناقلين لما فهموه من كلام ارسطو قوله من حيث قبوله للصورة النوعية انهم لا يريدون بها ما اراد بها المشاؤون من الجواهر النوعية للاجسام بل امتياز الاجسام عندهم بالاعراض ويسمونها صورة نوعية قوله وجب ان يكون الاجسام كلها هذا الحكم على سبيل المبالغة اي اذا ثبت ذلك فهذا كالنتيجة بناء على الوجه المذكور ونحن نثبت الهيولى في جميع الاجسام بلا حاجة فيه الى ابطال مذهب ذيمقراطيس ولا الى دعوى الحصر بين الحاجة والغنى الذاتيين وتقريره انا نتعقل صور الاشياء على وجه لا يقبل التجزي لانها تحل في النفس وانقسام الحال مستلزم لانقسام المحل او الصورة المنتقلة عنه مجردة وهو الخارج يقبل التجزي لذاتها فلا بد من ان يكون مقارنة في الخارج لما يقبله بان يكون كل منهما جزء من الجسم لان الجسم بذاته يقبله وهو الهيولى قوله لان الطبيعة القدائية الى هذا الدليل

الدليل مشتمل على حلية مرددة الجمهور شبيهة بالمنفصلة حقيقية تبطل احد شقي الترديد فيبقى الشق الاخر المستلزم للمطلوب ولا يخفى عليك انه كلا من الغنى والافتقار الذاتيين يحتمل معنيين الاول كون الذات علة له والثاني عدم مطلقا بمعلول ولا يتم القضية الثانية على تقدير الثاني ولا تستلزم المطلوب على تقدير الاول فقوله ولا واسطة بين الحاجة والغنى الذاتيين ان اريد بهما المعنى الاول فممنوع اذ يجوز ان لا يكون الذات علة للافتقار ولا يكون علة للغنى ايضا بل يكون مع قطع النظر عن غيرها عدم الافتقار وحينئذ يخرج هذا الغني مستند الى الذات اذ قطعنا النظر عن الغير فلا يتعين بالغنى في حد ذاته الا ذلك ولما افتقر الذات الغني استحال الحلول فهذا الكلام صادر عن مصدر التحقيق وما جاء في باب الاثبات في من الاوهام الفاسدة والاراء الظنية عن قول المراد بالافتقار الذاتي ما يكون علة الافتقار غير خارجة عن الذات سواء كان الذات وحده علة او مع لازمه والمراد بالمستغني في حد ذاته ما لم يكن كذلك ولا شبهة في عدم الواسطة بينهما ولا في ان المستغني بهذا المعنى يستحيل حلوله على وجه الاستمرار والدوام الا على سبيل التعاقب كما اذا عرض ما يكون علة الافتقار

لا يستوي نسبة الفاعل الخارج على اصولهم والعارض ممكن
الزوال فيمكن عدم الحلول مع ان الاجسام القابلة للانفكاك
يستحيل كونها بلا مادة قوله وبحث آه اقول بينهما المستغنية
حينئذ ما لم يكن علة عدم الافتقار خارجة عن الذات
ومنعه ساقط بما قررناه قوله لاحتمال ان يكون عدم الصورة
آه لا يخفى بطلان هذا الاحتمال فان احتياج الصورة مما ثبت
الا بكونه علة له قوله ماهية نوعية ابطل على اثبات
انها نوع لان النوع هو تلك الماهية بشرط العموم والكلام
في نفس الماهية بدون انضمام معنى العموم اليها والموجود في
الخارج انما هو الماهية وحدها اذ هي بشرط العموم غير متحققة
فيه هنا والماهية وحدها نوعية لا نوع قوله اذ يحتمله آه
جنسا او فصلا عاما فانه قلت مقتضى الطبيعة الواحدة لا يختلف
سواء كانت جنسا او نوعا او غيرهما فلما كانت الطبيعة
نوعا فاختلاف افرادها انما هو بالعوارض وحقيقتها واحدة
فلو ثبت احتياج فرد لذاته ثبت احتياج سائر الافراد الاولى
فيها اما لو كانت جنسا فالافراد مختلفة بالفصول فاحتياج
فرد لذاته غير مستلزم لاحتياج سائر الافراد لذواتها

الا بعد ان يكون ذات فرد مقتضية للاحتياج بسبب فصل
ولو كان فرد آخر لتلك الطبيعة الجنسية مقتضية للغنى بسبب
فصل آخر قوله استدل الشيخ في الشفاء خلاصة استدلاله
على ما يفهم من الشفاء ان الطبيعة الجسمية طبيعة موجودة
محصلة لا يتوقف تحصلها على امر ينضم اليها كما هو شان الطبيعة
الجنسية وما هو كذلك يكون طبيعة نوعية فيكون اختلافها
بالخارجيات دون الفصول والحاصل ان كون اختلافها
بالخارجيات معلل بكونها محصلة موجودة والتحصل
والوجود بدون انضمام شيء دليل على النوعية لان الجنسية
ماهية مبهمة لا تحصل ولا تعين لها الا بانضمام اليها لا ان
كون الاختلاف بالخارجيات دليل على النوعية كما حسبه
الناظرون في الشفاء قلت كيف يفرق بين الجنس والنوع
باعتبار التحصيل وعدمه فانه كما ان الجنس ماهية مبهمة
بالفعل الى النوع كذلك النوع ماهية مبهمة بالفعل الى الشخص
قلت ليس في النوع تحصل مطلوب الا باعتبار التشخص بخلاف الجنس
فانه لا بد له من تحصيل زائد حتى يستعد للتحصيل بالاشخاص
اذ لا يتحصل اللون مثلا بحيث يقبل الاشخاص بدون ان يتحصل

سواء كانا وبيانا مثلا يتعلق الأثنين غاية الامر ان التفرقة
بين ما يوجب النفي الاول من الفصل وبين ما يوجب النفي
الثاني متعسر او متعذر في اكثر المواد واستدل على نوعيتها
بانها لو كانت طبيعة جنسية مشتركة بين الاجسام فنقول
لا بد وان يكون امور مخصصة بالاجسام والامور المخصصة
بها اما اعراض او جواهر لا جائز ان يكون اعراضا لان فصل
الجوهر لا يكون عرضا ولا جائز ان يكون جواهر لان
الجواهر المخصصة هي الصور النوعية وهي ليست فصولا
للصورة الجسمية لكونها غير محمولة عليها مواطاة ووجوب
حمل الفصل على الجنس مواطاة قيل هذا الشيء ليس الا ان يقيموا
ادلة بالنظر الى الامتدادات الجسمية لا الى الاجسام لكن وهم
جنس من الجسم فكيف يكون نوعا لها وعلى تقدير جنسيتها فنقول
لها فصل جوهري مخصوص لكل من انواعها يحمل عليها
على ما يجب في الحمل مواطاة قوله ونحن نقول انا ان سلمنا
لا حاجة الى هذا المنع اذ يمكن ما سبق من انه يجوز ان
علة الاحتياج هي الذات اذ هي الذات اعم من ان يكون
تشخصا عارضا لها او نوعيا ويمكن توجيه ذلك بناء على ما ذهب

ذهب اليه المتأخرون القائلون بان التشخص جزء لذات
الشخص فعلى هذا يكون قولنا الاحتياج لذاته اعم من ان
يكون لذاته الشخصية او النوعية فيمكن ان يقول لم لا يجوز انها
لها ماهية نوعية وكان الاحتياج فيما ثبت هو في ذاته
كان ثابتا في جميع المواد اذ هي حينئذ يكون منشأ الاحتياج
فيما ثبت هو في ذاته الشخصية ولكن الحق ان التشخص
زائد على حقيقة الشخص بل هو عارض له فاذا ثبت ان الاحتياج
لذاته ثبت في جميع المواد قوله فان الطبيعة النوعية مختلفة
بالتشخصات او ما ان تفاق الاشخاص متفقة بالتشخصات
كما ان الانواع متباينة بالفصول اذ الطبيعة النوعية
والجنسية لا اختلاف فيها قوله بل يجاب بانا لا نعرف اولا
هذا الجواب بالحقيقة دعوى البديهة في ان الطبيعة الجسمية
لذاتها تحتاج الى المادة فالاولى ان يدعى ذلك في اول
الامر لئلا تقع مؤنة الانفكاك التي هي مبنى ويمكن ان
يستدل على هذا المدعى على وجه سالم عن معظم الابحاث
بان يقال نحن نعلم ان الجوهر الممتد في الجهات الثلث يطرأ
عليه الانفكاك نظرا الى ذاته وكل ما يصح طريانه عليه

في بعض المواد لاجل الموانع والانفكاك لا يدل
من قابل قوله متعددة في المادة قال صاحب المحاكمات
ذكر هذه المسئلة بعد اثبات افتقار الصورة
الى الهيولى مما لا طائل تحته وكان سبب الحاجة
عنه سبقه في بحث الافتقار بعد ما اورد هذه
المسئلة على وجه يتبين سبب الافتقار وقد
بين انه لم يثبت الهيولى طريقين احدهما
الانفصال والثاني الانفعال وما ليس كان
مفيد الاثبات بالطريق الاول وهذا الفصل
مشتمل على ما يفيد اثباته بالطريق الثاني فاصوله
ان كل جسم متناه وكل متناه متشكل والتشكل
لا يحصل الا مع المادة ولا ينفك عنها قوله فاما
ان يكون متناهية الخ قيل هذه المنفصلة مانعة
الخلو لانه للمقدم اذ كل شيء لا يخلو عن صدق
احد النقيضين معه وملزوم به وقوله لا شك
في صحة قوله كل شيء لا يخلو عن صدق احد النقيضين
وأما قوله وملزوم لمحذور فيه

40

قوله لان صدق احد النقيضين في نفس الامر محال لا يكون في كون
لان ما لا بد من اقتضائه لصدقه فانا نعلم جزما ان اكل
زيد مثلا لا يقتضي اكل عمرو ولا عدمه فلا يكون مستلزما
لاحدهما على التعيين ولا مطلقا لان صدق احدهما مطلقا
وان كان واقعا لكنه لا يلزم من صدق اكل زيد فتح لا بد
ان يوجه الكلام بحيث يظهر منه لزوم المنفصلة للمقدم وهو
ان يقال لو انفكت فاما ان تكون منفكة متناهية او منفكة غير
متناهية قوله ولا سبيل الى الثاني المخالفة في هذا الحكم منسوب
الى اهل الهند واعلم ان من البراهين المشهورة على هذا
الدعوى برهان المسامتة وتقريره ان خطا متناهيا اذا كان
موازيا لغير متناه لتحرك بحيث يصير مسامتا له بعد
ما حيث لو اخرج على الاستقامة لقاطعه فلا بد من ان
يكون في الخط الغير المتناهي نقطة يكون حدوث المسامتة
اولا بالنسبة اليها لكن كل نقطة تفرضها اولا كان فالمسامتة
حاصلة بنقطة اخرى قبلها فيلزم ان لا يكون فيها اول وهو
ينتقض بالمتناهيين المتوازيين اذا انتقل احدهما من
التوازي الى المسامتة فان الحجة شاملة بوجود آن حدوث

المباحثة فان كل آن نفرضها فانتصاف الخطين واقع فيه فلو ق
الجواب بمنع كون ذلك الآن الحادث به حدوث السابق بانه ويجب
بل هو قسم آخر وستطلع على تفصيل هذا في الكلام في الابعاد ولا يخ
عن بعد يكون محل الاجسام على معناها لا ينفذ به فهو متملوة
تعليله بعض المقدمات اى لان الابعاد متناهية وهذا البحث
لا يخ عن البعد لكنه اقرب من ذلك والمراد بالابعاد ما هو
اعم مما هو مجرد عن المادة على تقدير الوجود او مقارن لها
خلافا للمتكلمين في المجرد فانهم جوزوا وجود بعد مجرد عن
المادة فوق العالم قوله والا لامكن ان لا يخفى عليك ان
الدليل يخرج ان الابعاد متناهية وهو يدل على انها ليست
غير متناهية وهو رفع الايجاب الكلي وهو لا يستلزم
الايجاب الجزئي الذي هو المدعى وستحقق ذلك بما لا مزيد
عليه واعلم ان مسئلة تناهي الابعاد معدودة من العلم
الطبيعي وهي ايضا مبدأ لمسائل اخر منها مسئلة تحدد
الجهات كما سيأتي ومنها مسئلة امتناع انفكاك الهيولى
عن الصورة وهي من العلم الالهي قوله امتدادان على
سمت واحد بان يكون البعد فيما بينهما متى ابتداء على المساواة

المساواة ويجيء فائدة هذا القيد ولو كان الخ مع اثبات
اثبات تناهي الابعاد مبني على اربع مقدمات الاولى ان الابعاد
الغير المتناهية لو لم يكن محالا لامكن ان يخرج من نقطة امتدادان
لا يزال البعد بينهما يتزايد كما في ساقي المثلث الثانية
انه يجوز ان يكون بينهما ابعاد متزايدة بقدر واحد من الزيادة
وانت تنتهي الى هذه المقدمة بقوله لامكن ان يخرج الى
قوله وكلما كان كذا وامثلة كون الزيادات بقدر واحد
بتضعيف البعد الذي بينهما المشتمل على تلك الزيادات غير متناه
في الطول فانه لا يلزم ذلك لو كانت الزيادات متناقصة
وايضا الزائد على سبيل التناقص غير ممكن لعدم انقسام
المقدار بالفعل الى غير النهاية ولما كان المثل موجودا في الزائد
اخذ الشيخ التسوية التي لا تنافي حصول الزائد بعد
المص بقوله على نسق واحد والثالثة تجويز فرض هذه
الابعاد المتزايدة الى غير النهاية والرابعة ان كل زيادة
توجد فيه توجد مع ما زيد عليه في بعد واحد فكل بعد اخذ
وجدت جميع الزيادات التي دونه موجودة فيه قوله اعترض
عليه الشيخ في الشفاء اقول وبالله التوفيق ان اعتراضه

مرفوع اذ يمكن تقريب الدليل على وجه لا يرد عليه غبار فاقول
لو امكنت الابعاد الغير المتناهية لجاز خروج الخطين على
هيئة ساقي المثلث كما مر ويمكن ان نفرض بينهما الابعاد
متزائدة غير متناهية بالفعل لا كالعدد كما ظن الشيخ فان
العدد غير متناه بمعنى انه لا ينقطع في مرتبة ولا تناهيه بالفعل
غير واقع وعلى ما فرض وقع هناك ابعاد غير متناهية بالفعل
ولا يشك ان كل بعد من تلك الابعاد الغير المتناهية زائد
على البعد الذي تحته واذا كان كذلك نفرض خطا ينطبق على
خط تحت تلك الخطوط ونفرض ان طوله ذراع وطول
الذي فوقه ذراعان وهكذا كل بعد فوق بعد يكون ازيد
مقدارا من الذي تحته فننقصه مع ذهاب تلك الخطوط
فرضناه الى غير النهاية مع ما بين الخطين ونفرض انه
في كل مرتبة ينفصل بزيادة حتى ينطبق مع بعد كان فوق تلك
المرتبة فلو حصل غير النهاية لانضم اليه زيادة غير متناهية
بالفعل لكل منهما مقدار فاذا انضم اليها مقادير غير متناهية
فيصير ذلك الخط مشتملا على مقادير غير متناهية بالفعل
والمشتمل على مقادير غير متناهية بالفعل غير متناه بالفعل

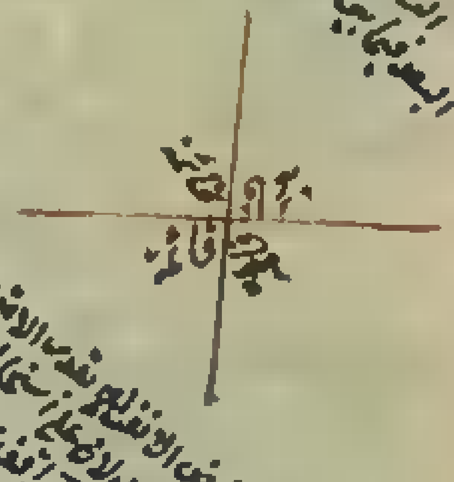

بالفعل فذلك الخط غير متناه بالفعل مع كونه محصورا بين
حاصرين قوله ان شئت فرضت الانفراج بينهما
بقدر امتدادهما فصله السيد الشريف بانه اذا فرض ان
الانفراج بينهما بقدر امتدادهما يتجه عليه هذا النظر لانه
اذا امتد كل واحد منهما ذراعا كان الانفراج بينهما ذراعا
ايضا واذا امتد مائة ذراع مثلا كان الانفراج بينهما مائة
ذراع ايضا فاذا امتدا الى غير النهاية كان الانفراج ايضا الى
غير متناهية قطعا فيلزم المحذور ما لا يتناهى بين حاصرين
لكنه ما ظاهر او ولا محال لان يمنع جواز انصحبتها على هذه
الصفة اعني كون الامتداد مساويا للانفراج كما يشهد
الاصول الهندسية واذا تاملت عرفت انه يبنى فانا
لا نفرض مع فرض الخطين ان يكون بين طرفيهما خط
واصلا حتى يلزم فرض امرين متنافيين كما حسبه الشيخ
وشعبه بحثه بل نفرض ضلعي زاوية مخصوصة في مثلثا
قائمة غير متناهية على تقدير لا تناهي الابعاد ومن البين
جوازه على التقدير المذكور ويلزم من ذلك ان يكون
بينهما انفراج يكون نسبته الى الضلعين المفروضين

مثل نسبة متناه لا متناه او انقد اجيب بانه ان فرض فخطوط
متساوية للخطين المفروضين وكل منهما مستلزم لتناهي
الضلعين المفروضين لان تناهيهما فرع الضلعين الغير
المتناهيين مستلزم لعدمهما وما يستلزم وجوده عدمه
لا محالة فهو محال فلا تناهي الابعاد المقتضي لجواز
الضلعين ايضا محال قوله فيشتمل عليهما وعلى زيادتهما
ابد فيه سقوط فان البعد الثالث لا يجب اشتماله على
البعدين الواقعين تحته وعلى زيادتهما بل هو مشتمل على
البعد الثاني وزيادته فانه لما فرض ان البعد الاول ذراع
والثاني ثلثة اذرع يكون البعد الثالث اربعة اذرع ولو
اشتمل على الثاني والاول وعلى زيادتهما يلزم ان يكون الثالث
خمسة اذرع قوله لانا نقول ان يكون الزيادة غير متناهية
وان كل زيادة في بعد لا يلزم ان يكون الكل من حيث هو
كل في بعد قوله والمجيب ان يمنع ان المسألة الجزئية
نقيض الموجبة الكلية المحصلة المثبتة للحكم في كل بعد ولا
يناقض الموجبة المثبتة للحكم في الكل من حيث هو كل فانه
شخصية يناقضه السلب عن الكل المجموعي على هذا فقد يقف

42

حرية في دفع النظر لتعدد الزيادات المجتمعة في بعد واحد
مساو لعدد الزيادات والابعاد المشتملة عليها فاذا كانا
غير متناهيين كان الزيادة المجتمعة في بعد واحد كذلك
بالضرورة ولا حاجة الى اخذ التساوي قوله والثاني
لا فائدة في فرض تساوي الزيادات فيه ان المشتمل على
الاجزاء المتساوية الغير المتناهية غير متناه بديهة وعلى
المشتمل على المتناقصة ويكون هذا القدر من الفائدة قوله
فيكون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين وقد يتوهم جوازه
بل وقوعه فان اقليدس بين ان الزاوية الحاصلة من
المحيط والخط المستقيم المماس للدائرة احد الزوايا و
هذا الخط يقع عمودا على طرف قطر الدائرة فلا بد ان يكون
القائمة مشتملة على امثالها بعدة غير متناهية مع الانحصار
بين الحاصرين والا يلزم ان لا يكون تلك الزاوية احد الزوايا
اصغر منها عند قسمة ما يبقى من القائمة بعد الانقسام بانصاف فيها
ولا مخلص من هذا الا بالقدح فيما ذكره اقليدس قوله
لا نهاية لو كانت متناهية اقول يجري هذا الترديد في اللاتناهي
بان يقال عدم تناهيهما اما للحجية اولا لازمها

او لعارضها الى آخر ما قال قوله من احاطة الحد الواحد كالدائرة
او حدود اي حدين او اكثر كنصف الدائرة وكالمثلث والمربع
والحد هو الطرف وعلى هذا التعريف يكون الشكل من مقولة
الكيف وقوله نوع ما يحيط به حد او حدود وعلى هذا
يكون من مقولة الكم قوله فانها على الاصح آه وانما قال على
الاصح لان فيها مذاهب خمسة احدها ما ذكره والثاني
انها من مقولة الكم وعليه كثير فهو الظاهر من عبارة اقليدس
من قوله وهو المحدب من السطح والثالث انها من الاضافة
والرابع انها من الوضع والخامس انها متقدمي [illegible]
لمذهب القائلين بانها كيف لانها قد تبطل بالتضعيف
وذكر في التعليقة لما في شرح الملخص من ان القائمة تبطل
بالتضعيف مرة والحادة اذا كانت نصف قائمة فانها
تبطل ايضا بالتضعيف مرتين واما المنفرجة فلا انها
تبطل بالتضعيف بل يبقى من تضعيفها زاوية حادة من جانب
اخر فلا يلزم بطلانها بالتضعيف اصلا وحاصله
ان الزاوية لو كانت من الكم لما كانت القائمة منه ايضا مع انها
تبطل بالتضعيف ولا نسلم كونها من الكم [illegible]

41

المساوات وعدمها لاحتمال كونها بالعرض قوله ولهم
فيه اقوال فيه نظر اذ يعرض ان يقال تعريف الشكل هو
الهيئة الحاصلة من احاطة الحد الواحد او الحدود
بالمقدار يصدق على هيئة المحيط ايضا اذ الهيئة الحاصلة
من احاطة الحد او الحدود اعم من ان يكون حاصلة
للمحاط او للمحيط قوله والانسب ان يقال آه يلزم على هذا
التعريف ان لا يكون للصورة شكل اذ الشكل على هذا
يختص بالمقدار وايضا يصدق التعريف على هيئة مقدار
الجسم باعتبار احاطة المكان وهذا النقض مشترك
بين التعريفين وايضا يصدق التعريف على الفلك فانه
هيئة حاصلة بسبب ما يحيط به وينفعل بانفعاله ذاتيا
لكمية السطح بالنسبة الى اجزائها او بعضها ككمية الانسان
بالنسبة الى قميصه والدفع بان يراد بالحد او الحدود
ما قام بالمتشكل وفي المكان والفلك ليس الامر كذلك
قوله ولم يثبت شيء مما ذكره من الادلة وفيه ان التناهي
مطلقا من لواحق المادة فثبت الحكم بالتناهي في جهة
ما وقد يقال يمكن اجراء البرهان في بطلان التناهي

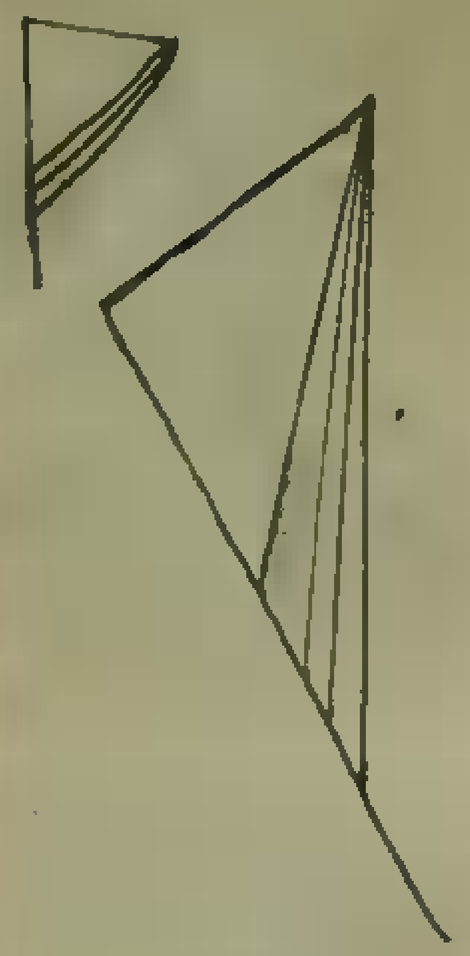

من جهة الطول ايضا بان يقال لو امكن اللاتناهي فيه
يمكن اخراج خط غير متناه ثم يخرج من طرفه الاول
من الجانب المتناهي خطا وتفرض مع ذلك الخط الغير
المتناهي زاوية قائمة متناهية وتوصل بين كل نقطة فيها
وبين نقطة هي راس ذلك الخط المتناهي الخارج من
طرف ذلك الخط الغير المتناهي وتلك الخطوط اوتار
كل منها لمثلث وتر الزاوية القائمة الحادثة عند طرفه
وكل من تلك الاوتار اقرب من الذي تحته ولما كانت
الاوتار متزايدة الى غير النهاية يلزم وجود وتر
غير متناه مع كونه محصورا بين حاصرين والحق انه
لا حاجة الى فرض الخط المتناهي ايضا بل يكفي بمجرد
فرض النقاط المتزايدة الابعاد فتزيد على سبيل
التساوي اذ التزايد الى غير النهاية فيما بين كل
نقطتين يلزم ان يوجد بين نقطتين اخريين و
واقعتين تحته فاذا كان الخط غير متناه بالفعل
لزم كون تلك النقاط غير متناه بالفعل وكون
الابعاد الواقعة بين النقطتين كذلك والتالي

والزيادات ايضا كذلك فيلزم بعد غير متناه مع كونه محصورا
بين حاصرين وبرد عليه الابطال السابقة بنحو ما قررناه
وكانت تناهيه مخصوصة من جهة ذكر التناهي
قد يقال لم لا يجوز ان يكون تلك الهيئة مشتركة بين الاجسام
فلا يتوقف على ما ذكرتم قلت المراد انها لو كانت متناهية في
جهة فاما ان تنتهي الى سطح او سطحين او سطوح وكل منها
ليس مشتركا بين الاجسام وقد يقال يمكن ان يختار في
الشق الاول من الترديد مثل ذكره بان يقال لو كانت
غير متناهية فعدم تناهيها اما ان يكون للجسمية ولو
عدم تناهيه للجسمية اولا انها شرط التحيز فهو مشترك بينهما
وبين ما ذكره قوله والا لكانت الاجسام كلها اه يمكن ان
يقال اختلاف اشكال الاجسام يجوز ان يكون بواسطة
الصورة النوعية ولولاها لكانت الاجسام متشكلة
بشكل واحد تقتضيه الصورة الجسمية وفيه انه يلزم
على هذا تساوي الجزء والكل في الشكل والمقدار
المخصوصين ويجاب ان الاول الشكل فقط واما في المقدار
فلان الشكل تابع له وهو اي سبب لازم للجسمية

وهي انه لما تقرر انه لزوم اشتراك الاجسام في الجسمية انما
يلزم لو لم تتعدد بكونه للجسمية بناء على انها طبيعة نوعية واما
لازم الجسمية فلا يلزم نوعيتها حتى يلزم ما ذكر تامل قوله او
بسبب عارض لها فلا تأثر ان يقول لم لا يجوز ان يكون ذلك العارض
مقتضيا لتشكل الصورة المجردة وعند زوال ذلك العارض
تنتفي الصورة او يقال لم لا يجوز ان يستحيل زوال ذلك العارض
بدون ان يقوم غيره مقامه ويستحفظ ذلك الشكل بتعاقب
العوارض كما قالوا في بقاء الهيولى بتعاقب الصورة لانا
نقول نوع ذلك العارض او فرد ما منه لا يمكن ان يفعل لم لا
يجوز ان يمتنع زوال النوع او الفرد عن الصورة المجردة مع
ان زوال كل منهما عن الصورة المقارنة جائز بان يزول
عنها حين المقارنة ويتبدل الشكل بتبدل العارض ولم
يجوز ان يكون ذلك التشكل لذات الصورة بشرط التجرد
فلا يلزم ما ذكره والجواب عن الاول بان زوال الصورة
عند زوال العارض انما يكون لكون ذلك العارض علة للصورة
او معلولا لعلتها ولا يصح الاول لاحتياج المعروض
الى علته ولا الثاني لان علة الصورة عندهم مجرد وهو الذي

ابدي وعن الثاني انه لا بد من زوال ذلك الشكل
زوال ذلك العارض الذي هو علة له اذ يتبدل
عنده
الوجود بتبدل الوجود والتشخص اذ المراد
التشخص ليس الا الوجود الخاص وهذا ليس
كبقاء الهيولى فانها لا تبقى لها في حد ذاتها
فتتوارد عليها التعينات قوله يتغير شكل من
غير فصل فيتبدل اشكال الشمعة لانفصال
بعض الاجزاء ببعض وانفصال بعض عن بعض
وهذا ظاهر لا يبنا في ظهوره ان الشمعة ليس لها
اجزاء بالفعل اذ هو ان يسلم ان ليس لها اجزاء بالفعل
لكن من البين ان ما منه الى الشمال غير ما منه الى الجنوب
وهكذا يتعلق في سائر الجهات كلما تبدل الشكل ينفصل
بعض هذه الاجزاء عن بعض ويتصل بعضها ببعض
قوله وهي من لواحق المادة وقد يقال لو كانت المذكورة
لزوم الهيولى للصورة لكفى ان يقال لو كانت الجسمية
بلا مادة لم تختلف اصلا اذ مطلق الاختلاف من لواحق
المادة ولا حاجة الى سائر المقدمات قوله ان في الجسم

فعلا وانفعالا اقول ان اراد انه ماهية الجسم فعلا
وانفعالا فممنوع وان اراد انه باعتبار افراده فنقول
لم لا يجوز ان يكون الفعل مستندا الى الصورة النوعية
والانفعال الى الهيولى الجسمية قوله واما تفصيلا آه
الاولى ان يقال في النقض تفصيلا ان اريد بالواحد
في قوله انه لا يجوز ان يكون امر واحد فاعلا ومنفعلا
الواحد الحقيقي الذي لا يكون فيه جهة كثرة فهو مسلم لكن
لا نم كون الجسم كذلك وان اردنا ما هو اعم من ذلك فلا نم ذلك
الحكم لم لا يجوز ان يكون فيه جهتان ينفعل بجهة ويفعل
باخرى قوله الجسم آه اقول لو كان الشكل الحاصل للجسم
لذاته لزم امكان تبدل الشكل نظرا الى ذاتها فيكون الجسم في
حد ذاتها قابلا للانفصال والانفعال فلا يكون منافيا لما
قوله الا بسايط خاصة آه اقول لو كان هذا الحكم حقا يلزم
ان لا يصدر المعلول الاول من العلة الاولى اذ
نقول ان صدور كل منهما محتاج الى رابطة مخصوصة
الرابطة يكون قبله وهو خلاف المفروض مع انا ننقل
الكلام اليها ويتسلسل قوله ننقل الترديد بين الامور

الامور المذكورة الى الرابطة اي ننقل الترديد الذي
في الشكل بالنسبة الى الامور المذكورة الى الرابطة
بان يقال هذه الرابطة اما مستندة الى الذات الصورية
او الى لازمها او عارضها او الى مباين وكل ذلك اما
بالانفراد او مع الغير ونحو ان يردد في الرابطة
بانها اما مستندة الى ذات المباين ويحتمل ان يكون
الترديد بان يقال الرابطة اما نفسها او لازمها او عارضها
او مباين لها قوله والا فيلزم المحذور الثالث وقد
يقال يكون ان يقال في دفع نقل الترديد الى الرابطة ونم
الكلام فلا احتياج الى الترديد ولا فائدة فيه الا ان يقال
لما كان قليل المؤنة الى تقريب هذا الشق تعرض للترديد
اي لو كان هذا الشق هو الواقع لتم الكلام بسهولة وان
كان الواقع هو الشق الاول فلا نفعه قوله وتردد الرابطة
بين تلك الامور اي بالنظر الى الشكل او بالنظر الى الهيولى
والا فيلزم المحذور الثاني اقول فيه بحث اذ يجوز ان يكون
المقارن او المباين او كلاهما ممكن الزوال لكن بحدوث
ضد زواله اما بحيث ما افاده ولا يمكن ان يقال ههنا

لهما فيقال في العاكس من اين يلزم ان يكون النوع

لانه ما قوله قلت المباين ان كان مجردا فابديته اني لم يثبت

ابدية كل مجرد ولم لا يجوز ان يكون ناشئا منه فنا عن عدم

حادث كوضع [illegible] فلكي مثلا فعند حدوثه ينعدم الصورة

وشكلها مع ذلك الجزء قوله اللهم الا ان يقال هذا الكلام ضعيف

لظهور بقاء تشخص الجسمية المتبدلة والحق ان التشخص

نحو الوجود الخاص قوله وكانه مبني اقول هذا

مبني على ما هو التحقيق عندهم من استناد الاشياء

الى الشيخ بلا واسطة والوسائط بمنزلة الالات وانهم

تساهلوا في العبارات قوله ثم يرد ماهو المتبادر

قوله المتبادر من الوضع ماهو بالذات ويصدق

ان ما له وضع بالذات فهو منقسم فالمراد من الوضع

ماهو المتبادر قوله الا اذا ثبت ان الهيولى جوهر

قد يتباعد هو بينها فيتوكد قوله وقد اشار اليه مع عليه

قد اشرنا اليه بوجه لا يرد عليه شيء قوله وقال بانها

جزء الجسم لم يثبت جزئيتها للجسم الا باعتبار كونها محلا

للصورة فاذا لم يثبت هذا لم يثبت ذلك قوله اذ لا شبهة

لا شبهة في ان الشق الثاني من الترديد الاول هو عدم الوضع

مطلقا اقول هذا ممنوع بل المراد عدم الوضع بالذات والشق الاول

ذات الوضع بالذات وهو الاغصاب ولعله ظن ان ارادة عدم

الوضع بالذات يوجب ارادة الوضع بالذات في قوله الا الخط

الجوهري فهو ذات وضع ولا يلزم هذا بل المراد ذو وضع مطلقا او

وهو الكلام به وقوله وجب حمل الجسم على الصورة آه بل يجب

حمله على الجسم المتواتي القابل للابعاد المعينة فيما ذا النظر

وقوله ويجب عليها ان يبحث هو بل هذا الامر المنبعث تاكيد قوله

لانه اذا انتهى اليه طرفا السطحين قد ثبت في مقصوده انه

يمكن ان ينتهي طرفا السطحين العرضين فاما ان يجري آه

فان هذا الخط حينئذ فهو لابد ان يكون بين السطحين لامتناع

الخلاء فلا بد ان يتحقق في كل واحد منهما خط عرضي وفي

ما بينهما ايضا وحينئذ لا يجوز ان يكون هذا الخط الجوهري

متوسطا بين عرضيين تامل قوله فيدعها بعضهم بمعنى

الانفصال اقول العبارة المستقيمة بالمستقيم اضلاعها

او ضلعاها قوله هذا القصد محض اقول هذا القيد محض

لانه يبطل به الغير مطلق الخط الجوهري لكن لا فائدة

نه في ابتداه الا ان يقال الاجزاء قد ظهر فيما سبق ما ذكره
استغنا منه جميع الاعضاء بل بما اراد بها المتشابهين اطلاق الجسم
عليها في الواحد والمراد بعاضها من هنا السطح وآخر
من آخر قوله وان اراد بجهة العرض ممنوع هذا المنع
في المتحيز بالذات وقوله اذ لا عظم آه باطل لا بد له من عظم
في كل جهة وهو حاصل فعظم الشيء فلا تغفل عنه قوله البعد
حكم بان تداخل الجواهر مطلقا كانه اراد تداخل الجواهر
المتحيزة بذواتها مثلها لا مطلقا كيف والبعد المجرد الذي
هو المكان عند الاشراقيين جوهر تداخل الجسم فيه قوله
فلا يحسن قوله ان امتناع التداخل آه هذا حسن لكنه
لا ينفع القائل بناء على ان ما يمنع التداخل فيه
في الواقع بعض السطوح من المقادير فلا يحسن قوله الا
قوله وقد يجاب عن اصل الاعتراض بهذا لكنه بعيد
جدا بعد ما ذكره القائل ان الكلام ليس في اجتماعهما
في الحلول لما في العرض قوله واجيب بانها بالنظر الى
ذاتها آه قوله بنوهم اتمام الدليل بمجرد ان يقال الحق
المجرد ان لم يمكن اقتران الصورة بها كانت من المجردات

من المجردات فلا يكون هيولى وان امكن فاما ان لا يحصل
في جهة آه وبه دفع منع انها ان لم يمكن اقتران الصورة
بها كانت من المجردات اذ يجب كونها ذات وضع قوله
لم يكن هيولى بل من المفارقات اقول لا يخفى عليك انه يبطل
بهذا احتمال كون الهيولى خطا او سطحا جوهرين بل اذ على
التقديرين لا يمكن مقارنة الصورة الجسمية لهما فلا يكون
هيولى وفي هذا المقام نظر لان الهيولى لا يلزم ان يكون
قابلة للصورة في كل فرد منها بل يكفي كونها قا
بحسب ذاتها لان يكون محلا لها على تقدير مقارنتها لها في الوجود
واما اذا لم يتحقق الصورة فيها لمانع مثلا يجب ان لا يكون
لها قابلية حدوث الصورة فيها فهذا لا يبعد ان لا يكون
هيولى بل يكفي في كونها هيولى كونها قابلة في الجملة قوله
لكن عروض الصورة لها مستلزم المحال فهو نظر اذ لا نم
ان المحال يلزم بمجرد النظر الى ذات الهيولى بل لان
المقارنة مستلزمة لحصول الجسم الطالب للمكان والحاصل
ان امكان المقارنة بالنظر الى ذات الهيولى يقتضي
ان لا يأبى ذات الهيولى عن تلك المقارنة لكن يجب

ان يستلزم المقارنة الخ قوله لا يقال الممتنع بالغير قد يقال
لكان الملزوم ممكنا واللازم محالا يلزم جواز تحقق الملزوم
بدون تحقق اللازم فيلزم ان لا يكون بينهما ملازمة ولجيب
بان امكان الملزوم بحسب الذات يقتضي جواز تحقق اللازم نظرا
الى ذات الملزوم لا بالنظر الى ذات اللازم وهذا واقع
في الصورة المذكورة قوله لانا نقول الممتنع بالغير الخ
عليك ان الحيثية هنا تعليلية ولا يفيد في دفع السؤال
المذكور لان السؤال المذكور ليس متعلقا بطلب العلة
بل تحقق الاستلزام المذكور ينفع السائل بلا علة كانت
ولا يناسب حمل الحيثية على التقييد اذ الملزوم ليس العدم
مع وصف الامتناع بل نفس العدم فقوله واما بالنظر
الى ذاته الى قوله فلا يستلزم الخ كلام فاسد بل الحق ان
نفس عدم العقل الاول من حيث انضمام الشيء اليه يستلزم
لعدم الواجب بدله ان علة ذلك الاستلزام ليس نفس العدم
بل الامتناع المذكور كما حققه وتحقيق المقام ان الممكن
لذاته يجوز ان يستلزم امرا محالا لذاته بان يكون بينهما
العلاقة فيكون وقوع ذلك الممكن مستلزما لوقوع

ذلك المحال لكان يكون الممكن معلولا للمحال فعلى
تقدير وقوع ذلك الممكن الذي هو المعلول لا بد وان يكون
ذلك المحال الذي هو علته واقعا كعدم العقل الاول و
عدم الواجب نعم من ذلك لكن الممكن لذاته لا يمكن ان
يلزم منه محال لذاته وان كان من حيث امتناعه بالغير
سواء كانت الحيثية تعليلية او تقييدية اذ ذات الممكن
يستحيل ان يقتضي ما لا يكون ممكنا بالذات قوله فيجب
البتة انه قد بحث فيه بانه يجوز ان يتجرد بعد المفارقة
ثم يكون المقارنة ممتنعة وفيه ان المذكور خارج
عن المدعى لان المدعى ان هيولى الاجسام لم يكن مجردة
قط ولا تعلق له بجواز التجرد بعد المقارنة وعدم
جوازه وقد يستدل على عدم تجرد هيولى الاجسام
بانه يستلزم الخلاء او تجرد الصورة وفيه ان ما
يستلزم احد الامرين انما هو تجرد الجميع لكن
اذا فرض تجرد بعض كهيولى بعض العناصر مثلا
فلا يلزم الخلاء لجواز التخلخل بحيث لا يبقى خلاء
ثم حصول التكاثف عند وجود الصورة تأمل قوله

والاول والثاني محالان بالبداهة بداهة استحالة الاول
على تقدير يكون المراد بالحيز اعم من المكان اذ المكان
ليس من ضروريات وجود الجسم فان المحدد لا مكان له
واستحالة الثاني على تقدير قدم الافلاك والا جاز ان
يخلق الله جميع الاجسام مجردة ثم اقترنت بها الصور
وحصلت في جميع الاحياز ولا يخفى ان الثاني مستلزم
للترجيح بلا مرجح لتساوي نسبة هيولى كل جسم الى جميع
الاوضاع والامكنة وفيه المنع بان ما ذكر مستلزم
للخلاء لو لم يكن صورة عند وجود الهيولى المجردة
ثم وجدت واقترنت بها الصورة وحصلت في
او مستلزم لتحقق تجرد الصورة عن الهيولى لو
وجدت بدونها وفيه ان هذا دليل على الاستحالة فكيف
يكون بديهية والعلم باستحالة الخلاء وكذا تجرد الصورة
لا يقتضي بداهة استحالة ما يستلزمهما لزوما خفيا
نظريا قوله فانها تقتضي حينئذ معينا اقول لا نم انها تقتضي
وضعا مطلقا بل يجوز ان تقتضي وضعا معينا لان
امتداد الشيء اذا اعظم بحيث لا يمكن كونه محاطا بجسم

يكون اقتضاؤه لوضع يستلزم الاحاطة بالغير وايضا
قوله وكذا نسبة الصورة الجسمية ان اريد به مساواتهم
نسبة ماهيتهما فهو مسلم لكن الكلام في فرد مجرد
من الهيولى وان اريد به مساواة نسبة فرد فهو مم
قوله قيل يجوز ان يقتضيه الخ فان نسبة الهيولى المجردة
الى جميع الصور النوعية متساوية فمقارنتها ببعض
دون بعض ترجيح بلا مرجح قوله وكذا نقول لم لا
يجوز ان مقارنة الصورة النوعية المقتضية لمكان
كلي يجوز مقارنتها الصورة اخرى او حالة من احوال
تخصصها ببعض اجزاء المكان الكلي لا نقول لا يمكن
اقترانها بما يوجب مكانا كليا بل يقتضي شيئا من
اجزائه لتساوي نسبته ونسبة غيره اليه لانا نقول
لا نم استواء النسبة بالنظر الى الحالة لجواز ان تعاقبها
حالات غير متناهية متعاقبات تقتضي وضعا معينا
بحيث يتم الاستعداد بالحالة الاخيرة فيحصل
الوضع المعين وفرض اعدام تلك الحالات لانه
لا يعقل ان يكون شيء منها مخصصا لها عن اذى

لغايته شيء منها لا تختص بوضع والا لم يكن محدودة قوله
ولا بعد ان يقال اقول يعني لغاية البعد ان تحقق نسبة
خاصة بين اجزاء الجسم وبين اجزاء الحيز من اجل له
اجلى البديهيات ويكون في تحقق هذه النسبة كون الاجزاء
متحققة في نفس الامر قوله فلان اجزائها مفروضة
اقول ان اريد ان الاجزاء معدومة مطلقا يلزم ان
تمتنع اتصاف بعض الجسم بصفة خارجية كالسواد و
البياض والحرارة والبرودة وهذا سفسطة وان اراد
انها ليست لها وجود بالانفراد فهو لا يستلزم عدم اقتضاء
الحيز اذ التعين في الخارج يقتضي الوجود اما بالانفراد
او بتبعية شيء يوجد في ضمنه قوله ولا يلزم الاعتراض
الظاهر انه جواب عن نقض اجمالي على الدليل المذكور
وحاصله انه لو تم دليلكم يلزم ان لا يحصل الماء الذي
انقلب هواء في حيز من اجزاء حيز الهواء بعينه لجريان
الدليل المذكور فيه والجواب ببيان الفرق وكلام الشيخ
مشعر بان الشبهة معارضة ولعله اطلق اسم المعارضة
على النقض مسامحة اذ الاوجه لان يجاب عن المعا

عن المعارضة ببيان الفرق قوله والقوي مبيح للتحقيق فيه
جوابه على هذا النقض بانه لا يلزم ان يكون القوي مستحق بل
يجوز ان ينقله قاسر الى ذلك الحيز فينتهي قوة القاسر
فيحصل فيه ومن هذا يكون المرجح انتهاء القوة القسرية
فيه وبعد هذا مثل ذلك فيما يليه قوله فصل في اثبات الصور
النوعية وهي التي تختلف بها الاجسام انواعا والاجسام
مع انها جوهرية متخالفة بانضمامها الى
الجسم المطلق المركب من الهيولى والصورة حصل
النوع ونسبتها الى ذلك النوع بانها داخلة في حقيقته
والى الجسم بكونها مخصصة ومعينة له رافعة لابهامه
فهي كمال اول للجسم بها يحصل الحقيقة النوعية
يترتب عليها اثارها وهي انها مخصصات ومعينات
للجسم لكن بعد تخصيص الاول فهي كمالات ثانية فان
قلت المنوع هو الفصل فكيف يكون تلك الصورة منوعة
للنوع قلت الفصل المنوع ماخوذ منها ولا يبعد
بافادتها النوعية الا ذلك ولم يصرح الشيخ بجوهريتها
والمناسب التصريح بها واستدلوا على جوهريتها بكونها

جزء للجوهر وجزء الجوهر جوهر وينتقض بالسرير المركب
من الخشب والهيئة السريرية التي هي عرض فإن قلت قد
صرح الشيخ في مواضع بأن جزء الجوهر كما هو جوهر قلت
نعم من كلامه أن العرض لا يكون جزءًا للحقيقة النوعية
الجوهرية وإن جاز جزئيته للأشخاص والأصناف
فلا يتوجه النقض بالسرير إذ ليس نوعًا حقيقيًا وقيل
جوهرية السرير ممنوع لأن الجوهر من الأجناس العالية
وقد أخطأ في تقسيم الجنس العالي إلى المتقومات الواحد
فعيّن الواحد في الأحد كل منها والمركب من العرض و
الجوهر ليس جنسًا واحدًا بل مركبًا من جنسين وفيه نظر
إذ التركيب من الجنسين يوجب أن لا يكون المركب جنسًا
واحدًا لا أن لا يصدق عليه الجوهر الذي هو جنس واحد
وقوله فعيّن الواحد في أحد كل واحد منهما محل بحث
كيف والوحدة أمر عرضي فكيف تعتبر في الحدود وأيضًا
في المقسم ليس بعنوان الجنس العالي الواحد أما خوهر
العرضية وذلك لا يستلزم كون الكثير من الأقسام
خارجًا عن طبيعة المقسم بل هو داخلة في طبيعته خارج

خارجة عن المقسم بقيد الوحدة قوله واعترافهم كلهم من الأجسام
صورة نوعية غير الصورة الجسمية أي الحكم بأن لكل فرد من أفراد
الجوهر من الصورة الجسمية كذا الفرد من الصورة النوعية
وثبوتها في العنصريات في غاية الظهور نظرًا إلى قاعدة التي
من اشتراك الجميع في العناصر والصورة الجسمية لا باختلاف
الحقائق واقع بين الأجسام بديهة فلا بد من مميز ذاتي
لكن الأشاعرة قائلون بتماثل الأجسام فيجعلون ما به
الاختلاف فيها بالحقيقة وأما الإشراقيون فيقولون باختلاف
حقائق الأجسام وينفون الصورة النوعية وينفون
وجوب كون جزء الجوهر جوهرًا بل المتقوم وليس إلا أنه
العوارض والحق أن نفي [illegible] يحصل الجواهر على الأعراض
مستنكر جدًا قوله أي باقتضاء السكون [illegible] هذا مشعر بأن
الجزء الطبيعي ما هو جامع للوصفين ولم يثبت ذلك بل
يحتمل كونه بحيث لو خلي الجسم فيه لا يطلب الغير ما كونه
بحيث لو كان خارجًا عنه يطلبه فلا وسيجيء تحقيقه قوله
دون البعض إما متعلق ببعض الأجسام أو ببعض الأحيان
قوله بل بعض آثاره كالحرارة واليبوسة للنار مثلًا

لا يخفى ان ما ذكره المصـ انما يتم بعد ثبوت ان لكل جسم جزءاً صو
طبيعيا فالمناسب ح ما ذكره ان يكون ذكره بعد فصل
الجنس قوله ليس لامر خارج عن الجسم بالضرورة ادعى الضرو
رة ان اختصاص الآثار ليس لامر خارج غير مسموع ولو
كانت الدعوى ضرورية لا يتوجه المنع الذي سنذكره
بل الضرورية ان نفس الآثار الظاهرة عن الجسم ليست مستندة
الى امر خارج لا اختصاصها واعلم ان المخالفة في هذا الحكم
المتكلمون وقدماء الحكماء كافلاطون ومن تبعهم اما
المتكلمون فيسندون جميع الآثار الى ارادة الفاعل المختار
واما القدماء فيثبتون لكل نوع ربا مجردا في عالم النور
ويسندون اليه آثاره ويفرقون بينه وبين النفوس بان
النفس تتألم وتتلذذ بحالات الآلات بخلاف رب
النوع فهذا الاستناد استناد الى مكاشفاتهم ومعاينتهم
فما ادعى ضرورية انا نجد تفرقة ضرورية بين الحركة
الصاعدة للحجر والحركة الهابطة له طبعا ولو كانت الآ
ثار مستندة الى امر خارج يلزم عدم الفرق بينهما وايضا الفطرة
السليمة تحكم بانه يمتنع استناد جميع الآثار الى امر خارج كما

كما ذكرناه هكذا يابى عن استنادها الى القوة الحالة
في الجسم القسر والشعور على سبيل الاستقلال ولا يبعد ان
يقال هذه الآثار لها نسبة مخصوصة الى تلك الطبايع وتلك
الطبايع لها استعداد لتلك الآثار فيهب الفياض المطلق
بمحض الجود ما يناسب كل طبيعة عليها كاليبوسة والثقل في
الآثار ومن هذا يتفطن الى سر ما قيل ان العشق في
الموجودات المنقول عن الاقدمين قوله لانها قابلة فلو
فلا يكون فاعلة قلنا قد بينا ان الشيء مع القابل بالامكان
ومع الفاعل بالوجوب ولا يجتمع الامكان والوجوب
وقوله لا وجوب مع الفاعل الغير المستقل واذا قيل الفاعل
بالاستقلال فالقابل ايضا اذا قيد بكونه مستقلا بالقبول
اما منه او جزء اخر ايضا كان الشيء معه بالفعل قوله وايضا
هيولى العناصر مشتركة اي المدعى عام لكن الدليل مخصوص
بالعناصر لا بغيرها ولا يخفى عليك ان قوله فلا يكون مبدأ
لامور مختلفة انما يتم لو كان الكلام في استناد نفس
الآثار لا في استناد اختصاصها اذ الاختصاص ليس
امورا مختلفة فكلامه لا يخلو عن اضطراب فتأمل لا يخفى

عليه انه لابد ان يحمل ان يكون هذا الكلام نقضا للدليل الحق

فيه حاصله ان دليلكم لو تم بجميع مقدماته لدل على اختصاص الفعل الحق

بالجسم فيلزم الاحتياج الى صورة اخرى ويتسلسل والحاصل

التقضى بناء على ان الكلام في مبداء اختصاص الآثار ولو

كان الكلام مبنيا على انه لابد لتلك الآثار من مبداء لم يتجه

ذلك قوله لان المادة العنصرية لما اشتهر من القول بقدم الهيولى

النوعية باجناسها فكل فرد من كل نوع من كل جنس حادثة وكل نوع

فقبل كل صورة نوعية فرد آخر اما من نوعه او من نوع

آخر وقدم الجنس لا يستلزم قدم نوع ما كما توهم بناء

على ان تحقق الجنس في ضمنه فيلزم من قدم نوع قدم فرد ما

فلا يرد قبل ذلك الفرد فرد آخر اذ ذلك الاستلزام غير مسلم

لان معنى قدم الجنس والنوع انه يوجد في كل وقت نوع او فرد

وان كان كل ما يوجد حادثا قوله لاجلها استعدت فان

قلت الاستعداد من لوازم الهيولى وهي ليس بها

بقيد الصورة السابقة ولما كان هيولى العناصر مشتركة

مع ابهامها في ذاتها وتعينها بصورة ما فكيف يكون

لها استعداد واحدة منها دون البواقي فالاولى

ان يقال ان الصورة السابقة لها مناسبة ما للاحقة

وتلك المناسبة تقتضى افاضة الصورة اللاحقة على الهيولى

من المبداء قلت اصل الاستعداد من لوازمها دون

الاستعداد القريب فيجوز ان يفيد الصورة المعينة المتقدمة

لها فيها استعدادا لصورة معينة قوله لان مادتها قابل

الانفكاك عنها لما تقرر عندهم في قدم المادة لا يعقل

مقارنتها دائما مع كيفية حادثة اذ القديم يكون سابقا

على كل واحد مما يصدق عليه الحادث اذ المقارنة معه ينافي

السبق على الكل بديهة وفيه بحث اذ سبق القديم على

فرد يقتضي تحققه في زمان سابق على ذلك الفرد وان كان

مقارنا لفرد آخر وههنا لما لم يكن فرد الا والقديم موجود

قبله تحقق قدمه على كل فرد مع دوام المقارنة لفرد

منها وانما يلزم ما ذكره لو لزم سبق القديم على جميعها

مما يصدق عليه الحادث في زمان واحد وليس كذلك بل انما

يلزم ذلك في الحوادث المتناهية لا في غير المتناهية

فيتحقق تقدم القديم على كل فرد مع دوام المقارنة لفرد

منها وذلك ظاهر وقيل عليه انه انما يتم ما ذكره لو استلزم حدوث

كما ورد حدوث الكل المجموعي وليس كذلك واعترض عليه بعض
الاجلة بان لا شبهة في الاستلزام فان كل فرد جزء من المجموع
وحدوث الجزء مستلزم لحدوث الكل بديهة وكانه توهم
ان حدوث الكل المجموعي انما يتحقق بان لا يبقى شيء من اجزائه
موجودا اصلا ثم توجد وهذا توهم بعيد اقول فيه نظر لان
الحدوث هو الوجود بعد العدم فحدوث المجموع باتصافه
بالوجود بعد العدم والظاهر ان اتصاف فرد بالوجود ليس
مستلزما لاتصاف المجموع به بل المجموع ههنا ليس بحادث
ولا قديم بالمعنى المصطلح اذ المجموع الغير المتناهي غير موجود
لانعدام اكثر اجزائه في كل وقت وكذلك الحكم بان الحركة بمعنى
القطع غير موجودة مع وجود كل جزء منها فاجزء لكن
الانصاف ان كلام القائل غير مبني على ما توهمه المتوهم
وحمله على ابتنائه على ذلك التوهم توهم بعيد بعيد البعد
في استلزام حدوث الجزء لحدوث الكل في هذه الاشياء
قوله وقد يجاب عن هذا الجواب بتغيير الدليل وتحقيق بالنقض
والجواب الذي يدفع الاعتراض باثبات المقدمة الممنوعة
ان يقال لا يجوز استناد الاختصاص الى ما ذكرتم لانه

يوجد بدون ان يكون لتغير تلك الكيفيات مبدأ وهو غير
خارج عن الجسم ضرورة قوله فلا بد من اختلافها بامر
جوهري فيه ان هذا انما يلزم لو لم يكن تركب للجوهر
من الجوهر والعرض والا فلا يقتضي تخالف الحقيقة
الاختلاف بالامر الجوهري فان مجموع الجوهر والعرض
ليس جوهرا لانه لا يصدق عليه حد الجوهر وهو
الموجود المستغني عن الموضوع لان المجموع محتاج
الى جزئه الذي هو عرض وهو محتاج الى الموضوع
فيكون المجموع محتاجا الى الموضوع بحيث لا يمكن ان
يتحقق بدونه وفيه ان ما ينافي صدق الجوهر هو
الاحتياج الى الموضوع الذي يكون محلا للمحتاج وليس
موضوع الجزء محلا للمجموع حتى يلزم الاحتياج اليه
منافيا للجوهرية قوله الا انها متعددة الجهات
الخ فنقول ويقتضي التأثير في الغير بحسب ذاتها
والتأثير بحسب المادة وحفظ الاين بشرط الكون في
المكان والعود اليه بشرط الخروج عنه وهكذا في النفوس
قوله قبل وجود الصورة لما مر اي لما يكون الهيولى

ونعتني لهما بوفدا انها وصفاتها ما شئت من الصورة ولما هذا
اندفع ايراد الشارح لانا نعلم التقدم الذاتي ونقول يجوز ان
يتقدم الهيولى بالذات اذ المتقدم بالذات شانه على الابد ويكون
بالفعل مع قطع النظر عن ذكر الشرح والهيولى ليست كذلك بالنسبة
الى الصورة قوله لجواز ان يكون شرطا ويجوز ان يكون جزءا
للفاعل قوله بل هو خلاف الواقع فيه نظر اذ مطلق يشمل ما
اذا كانت الصورة موجبة قوله وهو متاخر عن الجسم
وفيه نظر لان المتاخر عن الجسم لا يلزم ان يكون متاخرا
عن الصورة اذ يجوز ان يكون متاخرا عن الجسم بواسطة تاخره
عن الهيولى قوله والثاني لا يعيه فيه بحث نظر اذ كما ان ماهية
الشكل محتاجة الى ماهية الصورة كذلك الشكل المخصوص
محتاج الى الصورة المخصوصة قوله فانا نعلم بالضرورة ان
انضمام الشكل الكلي مثلا الى الصورة مثلا لا يفيد تشخصها
فيه نظر اذ لو اراد ان انضمام الكلي لا مدخل له في جعلها بحيث
لا يكون مشتركة في نفس الامر فهو مسلم بل يجب كون الصورة
ممتازة عن غيرها ومتخصصة في ذاتها ما يوجب منها انضمام
الشكل الكلي ولا يفيد الضرورة باشتغاله ان اراد انه انضمامه

ان انضمامه لا مدخل له في جعلها بحيث يمنع العقل عن فرضه
الشركة فيه فهو مسلم اذ منشأ هذا المنع الادراك الحسي
والشكل لا مدخل له فيه لكن لا مضرة في حمل التشخص على هذا
المعنى في هذا المقام قوله لا يظهر صحته في التقدم والمعية الا
بل الظاهر انه لا يصح فيها كيف ولو تقدم على شيء ما تقدم على ما
مع الشيء يلزم ان يكون لشيء ما ملكان مستقلتان ويلزم ان
يكون للعقل الثاني تقدم على الفلك الاول مع انه لا دخل له
في وجوده اصلا لان العقل الثاني متقدم على الثاني الشيء
مع الفلك الاول لان المراد بالمعية سلب التقدم والتاخر
قوله بناء مبني وهذا البناء خفاء اذ الظاهر انه مبني على نوع علية
لهما للاخر والسبب المنفصل يجب المخصوص هو العقل
الفعال وعلى ما هو التحقيق هو المبدأ الحق تعالى شانه قوله
او يكونا معلولي علة موجبة فيه ان لا يتجه هنا الى التلازم في
والا كانت المعلولات القديمة مثلا ان منه لان واجب الوجود
علة موجبة لها فلا بد مع ذلك من اقتضاء تلك العلة
الموجبة دوام تعلق كل واحد منهما بالآخر اذ لو انقطع
التعلق في وقت ما صح انفراد احدهما عن الاخر فيه

قوله واحد المعلولين مستلزم فيه لان استلزام احد المعلولين
للعلة انما هو من جهة صدوره عنها واحد المعلولين يفتقر
الى العلة من جهة غير الجهة التي يفتقر اليها المعلول الاخر
باعتبارها فلا يظهر استلزام احد المعلولين للآخر قوله
اذ العلة الموجبة آه ان اريد امتناع التخلف في جميع اوقات
وجودها فلا يصدق الا على العلة التامة وان اريد امتناعه في
زمان فلا يظهر صدقه على شيء اذ يجوز ان يكون من اجزائه
العلة التامة عدم شيء واذا ارتفع ذلك العدم تخلف المعلول
عما كان جزءا اخيرا لا يقال على هذا لا يبقى الجزء الاخير
جزءا اخيرا لانه لا يفيد المقصود وهو اثبات التلازم بين
الشيئين اذ في كل موضع يدعى التلازم بين امرين يكون احدهما
علة موجبة للآخر يحتمل زوال الملازمة للاحتمال المذكور قوله
وان لم تعتبر لا يقال على هذا يلزم بطلان ما ذكره في نفي علية
الهيولى لاعدام مناسبة ذكر الفاعلية لان القياس المذكور
لا ينتج لانا نقول لو جوز في الفاعلية لتم الكلام اذ يلزم
من كون الهيولى علة موجبة ونفي حيثية فعال المراد بالعلة
المنفية العلة الموجبة المطلقة والمراد بالفاعل الفاعل المستقل

المستقل بالتأثير فلما كان الفاعل المستقل مستلزما
للعلة الموجبة فنفي سبق العلة الفاعلية المستقلة المستلزم
لنفي سبق الهيولى لنفي كون الهيولى علة موجبة مطلقة تامة
قوله لا تتقوم بالفعل يجوز ان يكون تتقوم بمعنى التعلق من القيام
بمعنى الحصول في الخارج وهو شائع بهذا المعنى ويجوز ان يكون
من التقوم لان الصورة مقومة وعلة لها ولو زال
الصورة آه هذه شرطية صادقة مقدمها وتاليها كاذبان
لان المادة لما كانت عندهم قديمة فانعدامها محال لان
ما ثبت قدمه امتنع عدمه فان قلت اتصاف الهيولى
في الخارج بوجود الموصوف فكيف جاز اتصاف الهيولى
بالصورة مع ان وجودها فرع لذلك الاتصاف فيلزم الدور
قلت لا يبعد ان الصورة باعتبار وجودها في نفسها علة
مقدم وباعتبار وجودها في الهيولى متأخر عن
معلولة لان عليتها ليست الا باعتبار حلولها بالاعتبار
في نفسه ولا يتم الى ما قيل ان اتصاف الهيولى بالصورة
المطلقة مقدم على وجودها الخارجي وهو امر ذهني و
اتصافها بالصورة المعينة في الخارج ومتأخر عن

بعض وجودها فلو كانت الهيولى متقومة بالصورة المطلقة
فوجدت فلاذا وجدت فتقومت بالصورة المعينة لان
المطلق انما يكون علة من حيث انها محققة والناعتة في
ضمن الخصوصيات الثابتة في الخارج فالانصاف بالمطلقة
من حيث الحقيقة في الخارج ايضا وان لم يكن للخصوصيات
دخل في العلية وغاية ما يمكن ان يقال في الجواب هنا ان
القائل بالعلية المذكورة يجوز ان لا يكون قائلا بالهيولى
قوله اقول فيه بحث هذا مبني على حمل قول المصنف لما بينا انها
لا تتقوم بالفعل على انه لا توجد بدون الصورة وكذا حمل
على انه لا توجد بدون الصورة اي تعينها وتحصلها
منها لا يتوجه بحث قوله والجواب ان المراد انه قد يكون وجود
المطلق الا وجود للمقيد فاذا كان كل فرد من الصورة متاخرا
عن الهيولى يكون ايضا متاخرا وفيه ان الصورة المتشخصة
علة للصورة المطلقة المتشخصة من حيث هي متشخصة لا من
حيث هي مطلقة فلا يلزم من تاخرها من حيث التشخص
تاخرها من حيث الاطلاق قوله والصورة تفتقر الى الهيولى
في تشكلها فلو قيل ان الصورة تفتقر ايضا في البقاء الى

لان الصورة لما لم يفتقر اليها الجاز بقاؤها بدونها فينفك
عنها وكذا يلزم من احتياج كل منهما الى الاخر في البقاء الدور
والجواب ان لا يكون بقاء كل منهما مشروطا ببقاء الاخر وقد
يقال لا يجوز احتياجها الى الهيولى في البقاء لان احتياج الحال
في البقاء الى المحل عرض فيلزم ان يكون عرضا وفيه انه ذكر
المحل مستغنيا عنه ومتقوما بدونه ولا يلزم من احتياج
الحال في البقاء الى المحل ذلك قوله ثم يلزم الدور هذا انما يتم
اتحاد الجهة لانه ان المتقدم على ما هو الحق متقدم عليه فيكون والا
عليه انه لا يلزم الدور وقد يقال احتياج كل منهما الى ذات
الاخر في التشكل غير معقول لان التشكل كل منهما بذات
الاخر متوقف على انضمام ذات كل واحدة الى ذات الاخرى
والانضمام متوقف على التشخص المتوقف على التشكل او
المستلزم فان المطلق غير موجود فلا ينضم اليه غيره واجيب
بالمنع مستندا بانضمام الوجود الى الماهية فانه لا يتوقف
انضمامه اليها على وجودها في الخارج والا يلزم وجودها
قبل انضمام الوجود ولا يخفى عليك ان المقدمة الممنوعة
بديهية والمنع مكابرة ولا ذكر مقام السند عن صالح السند

لان انضمام الوجود في العقل وقال بعض ان تشخص الهيولى
بذات الصورة معقول لان تعين الهيولى لاجل صورة بعينها
من حيث انها صورة لا من حيث انها هذه الصورة وأما
تشخص الصورة بذات الهيولى فغير معقول لوجهين
الاول ان تشخصها ليس لاجل الهيولى المطلقة فان هذه
الصورة لا تفارق عن هذه الهيولى وان لم يكن هذه
الصورة والثاني ان ذات الهيولى قابلة ومستعدة فكيف
يصير علة وفاعلة للتشخص فظهر ان تشخص الصورة يكون
بالهيولى المعينة من حيث هي قابلة لتشخصها وتشخص
الهيولى بالصورة المطلقة من حيث هي فاعلة لتشخصها
وسقط الدور نعم ان الشيء المطلق غير موجود فان
الشيء المأخوذ من حيث هو لا بشرط الاطلاق موجود خارجا
وذهنا وبشرط الاطلاق موجود ذهنا هذا وفي الوجه
الثاني نظر اذ يجب ان يكون تشخص الصورة بذات الهيولى
على انها قابلة لا على انها فاعلة كما ان تشخصها بالهيولى المعينة
من حيث هي قابلة ايضا بخلاف تشخص الهيولى بالصورة
المطلقة فانه من حيث انها فاعلة لتشخصها لكن لا بد

لا بد ان يكون لها فاعلية لتشخصها انها مبدأ لمطلق التشخص
واحد بالعدد دون الصورة المطلقة ولا يجوز ان يكون غير
الواحد بالعدد فاعلا للواحد بالعدد بل المراد كونها حالا في
الهيولى بتشخصها لازمة لها باتفاق فهي من حيث
هي متشخصة بكونها متقدمة على شكل الآخر ويلزم منه ان الدائر
بعلية احدهما لشكل الآخر علية ذاتها فلا يلزم تقدمها
من حيث انها متشخصة على شكل الآخر وان الدائرة
عليها من حيث انها متشخصة فلزوم التقدم مسلم لكن
لا يدفع به الايراد اذ مداره على ان علية ذات كل منهما
الآخر وفيه بحث فان الذات المطلقة موجودة صالحة
للعلية قوله ونقوم العلة يجب ان يكون بذاتها وتشخصها
يعني انما يجب كونه للتشخص مدخل في العلية قوله وبين
اما الخلاء اه قيل ثبوت هذا الحكم بشهادة الاستقراء ويرد
عليه ان الشيخ اورد في الشفاء في المكان مذاهب منها ان المكان
هو الهيولى ومنها انه الصورة وابطلها فشهادة الاستقراء
مردودة والاولى ان الحصر فيهما بناء على ظهور بطلان
غيرهما وضعف القول بالهيولى والصورة بانه شائع

المقاصد ذكر ان افلاطون يعبر عنه البعد تارة وبالهيولى تارة
الاجسام عليها نوارد الصورة على المادة وتارة بالصورة لكونه
من البعد المتوهم في الجهات بمنزلة الصورة الاتصالية للجسم
التي بها يقبل الجسم الابعاد ويتميز عن المجردات كيف وامتناع
كونه جزءا للجسم جلي في غاية الظهور فكيف يذهب اليه العاقل
قوله ان ذهب الى البعد المجرد اه الاولى ان يقال ان ذهب الى البعد لم يعلم من
ان يكون موجودا او معدوما كما يظهر من بيانه قوله او
السطح الباطن اه وفيه تخصيص السطح بما خصص به نظرا لانه
قد يكون السطح الباطن من الحاوي مع السطح الظاهر من المحوي
فمكان الافلاك سوى الفلك الاعظم وفي المكان هو السطح
مطلقا ومكان الفلك الاعلى هو الفلك المحوي لان الجسم بكليته اه
قالوا للمكان امارات اربعة اتفاقا الاولى ما ينسب
اليه الجسم بلفظة في وبلفظه فوق او تحت اشار اليها بقوله الجسم
بكليته في مكانه والثانية انتقال الجسم عنه الى غيره ويجيء ذكره
لان مقصوده متوقف عليه كما يظهر والثالثة اسنى له
حصول الجسمين فيه ولا بعد ان يقال انطباق عليه بقوله ما
لانه لما ملأه الجسم يمتنع حصول جسم آخر فيه بتمامه في

والرابعة اختلافه بالجهات والغرض من بيان الامارات
ان المتنازع فيه في المكان ان لم يسلم احدها امارة لا يصح له
نصب الخلاف فيه فانه لا مناقشة في الاصطلاح قوله امر غير
منقسم اي من ان يكون موجودا او معدوما ومنقسم اما موهوما
او موجودا قوله وعلى الاول يكون المكان سطحا قيل لا يجوز عليه
انه اما ان يعتبر في الامر المذكور الوحدة اولا وعلى الاول
يشكل بمكان الاجسام المحيطة بعضها ببعض كالافلاك
وان لم يعتبر فلا يلزم ان يكون المنقسم من جهتين سطحا
اذ يجوز ان يكون خطين متقاطعين فالاولى ان يوجه التعرض
بهذا انفس قوله لاستحالة الجوهر اي ان الشيء له في
الامر فهو مسلم لكن الامر المذكور منها الا المحوي الخلاء نحو
وان اراد استحالة وجودها قوله والا لانتقل بانتقاله يرد
عليه ان المكان قد ينتقل بانتقال المتمكن اذا كان سطحا لمكان
ملء الصندوق والمجوف بكبر بأس فلو كان عدم انتقال
المكان بانتقال المتمكن لازما لمكان بطل كون المكان سطحا
ولا يخفى عليك ان مثل هذا يدفع النقض بالعوارض الا ان
علا طرف السفينة مثلا اذا كانت حركته مساوية لحركتها

لا يتبدل البعد الذي يشغله بل يشتغل باتفاقه قوله ولا يجوز
ان يكون عالا في المتمكن يمكنا انه يستدل عليه بان الحال في المتمكن يكون
عرضا فاثباته فيتعين في المكان فقيام المكان به مستلزم للدور
قوله يكون بعدا منقسما في الجهات الاولى ان يقال وعلى الثاني
يكون بعدا مساويا له اذ الثاني عبارة عن كونه منقسما في
الجهات فلا يناسب تفريع الانقسام في الجهات عليه قوله
اما ان يكون امرا موهوما له وهذا الموهوم اما ان يمكن خلو
عن شاغل وهو ما ذهب اليه بعض من المتكلمين او لا يمكن
ذلك وهو ما ذهب اليه آخرون منهم قوله وهو اما ان يكون
امرا موجودا الخ اي بعدا قائما بذاته وهو اما غير متناه
وهو ما ذهب بعض اليونانيين ومنهم من جوز خلوه عن المتمكن
ومنهم من لم يجوزه واما متناه وهو لا يخلو عن المتمكن وقد ذهب
اليه افلاطون ومن تبعه من الاشراقيين واليه ذهب
المحقق الطوسي من المتاخرين قوله لنا نعلم انه قطعا علمه
البديهة لان كل واحد يحكم بان الماء فيما بين اطراف الطشت
الخالي هو بان المكان قد يبقى فارغا وهو لا يكون ولا بعدا
في السطح انه فارغ او مملو قوله اي بعلة الاقطار والمتعاقدة

واستفادة هذا المعنى لا يوافقه اللغة قوله وتوارد المتمكنات
عليه وقد ذكرنا ان القائلين بالبعد المجرد منهم من يجوز خلوه
عن المتمكن ومنهم من يمنعه قوله وتوارد المتمكنات يراد
توارده بها بالفعل نظرا الى المذهب الثاني وبالقوة نظرا الى المذهب
الاول قوله وهي يكون الاقسام الاولية لا يخفى ان المراد الاقسام
الاولية في نظر العقل سواء كانت متحققة في نفس الامر اولا
فلا يرد ان الهواء لا انها حجة للمشائين وهم لا يقولون
بالبعد المجرد والاشراقيين القائلين بالبعد المجرد لا يقولون
بانها حجة قوله والاول بط فتعين انه قد يقال الثاني ايضا بط لانا
نعلم ضرورة شبه كمال ما ذكره من المشغل في صندوق
وقبضه وحركته ولا يتبدله ولا حركة لكون المكان سطحا في الفضا
نعم يعينه سكون الواقف في الريح مع ان مكانه يتبدل على
ذلك التقدير وهو يستلزم الحركة وفي بطله يمنع بطلان
اللازم فيه واسناد الحكمين الى الوهم وكيف يكون الواقف
المذكور ساكنا مع انه في كل آن في آن اينا ولو لم يكن ذلك
حركة لا تثبت كون الزمان مقدار الحركة اذ يجوز كونه
مقدار الحل بعد الحال انه لا يطلق المتحرك عرفا عليه لا يجب

ويبطل بما الزمه ليس منشأ للاركة واما المتنقل المذكور فالوهم
يحكم بانه متوحد في المكان لان المكان حيزا اعم من الحقيقي واما
العقل فلا يحكم فيه الا بنوع حركة وهو الحركة في المكان الحقيقي والمنقول
من جانب الشيخ في طبيعيات الشفاء ان المتحرك بالحقيقة ما يكون
سواء الاستدلال فيه فلا يكون الواقف المذكور متحركا حقيقة و
كانه اراد الحقيقة العرفية اللغوية او يريد بالحركة الاين مقدار
للزمان اعم من الحركة حقيقة ولا شبهها من الحالة المذكورة
وذكر الشيخ ان الواقف المذكور ليس بمتحرك الذكر ولا ساكن
لانه ليس في مكان واحد زمانا بل هو ساكن بمعنى عدم تبدل
نسبته الى الابعاد الثابتة او بمعنى انه لو خلي وطبعه لكان ثابتا عليه
لكانه حفظ مكانه وذكر ان الجسم قد يتحلى عن الحركة و
السكون في المكان كان لا يكون في مكان او كان فيه لا في
زمان اقل فيه لكن اخذناه من حيث هو في ان هذا ويمكن على
ما ذكرنا ان يقال المتنقل المذكور ساكن بالمعنى الاول من
المعنيين المذكورين وهذا السكون يجامع الانتقال
في الاين الغير الحقيقي قوله وقد يجاب عنه بانا نعلم الخ
فيه نظر اذ حاصل السوال ان صدق الحكم الفعلي الموجبة غير

63

منحصر فيما لم يعلم وجود البعد عينا ويحكم الحكم الفرضي الايجابي
الا اذا وجد المحكوم عليه فرضا فاثبته انه لم يتعرض الاحتمال
كون الحكم فعليا الظاهر ولعل المنع المذكور عليه وما كان
الظاهر هذا الشق اشارة الى مذهب المتكلمين النافين لوجود
الاوهام لم يعين القضية الا الى جهة وبني الكلام عليها ولم
فيلزم ان ما ذكره لا يدل الا على انه ان كان فرانا نفي الامر
عند المتكلمين مساويته للخارج فاذا دل ما ذكره على انه
ليس لا شيئا في نفس الامر فقد دل بناء على مذهبهم على
انه ليس لا شيئا في الخارج فيحصل الالزام فان قال الثابتة
المنسوبة الى الشيخ هنا من ان المكان موجود عينا عند
الاشراقيين ولا شيء في الخارج عند المتكلمين بمعنى انه معدوم
في الخارج انه معدوم في نفس الامر فاسد وتحقيق مذهبهم
ان المكان امر اشرافي فان العقل يحقق بالقوة المنتزعة
التي شانها التركيب والتحليل شيئا في كل جسم بعد ابعاد
ويحكم بانه مكانه ويقبل الزيادة والنقصان بحسبه بعد
الجسم المتحيز في الخارج وتلك الجسم في الخارج منفك عن
كونه في الخارج بحيث يصح ان ينتزع العقل منه البعد المذكور

فانه ان ادرك بكونه قابلا للزيادة والنقصان قبولهما في الخارج
بذاته فهو عرض مسلم وان اريد قبوله لهما بتبعية الجسم فهو لا يفيد
الا وجود الجسم في الخارج بالحيثية المذكورة قوله فيمتنع ذاته
الخارج لان غناء البعد الموجود في نفس الامر لذاته لا ينافي
افتقار البعد الموجود في الخارج قوله ولا سبيل الى الثاني
فان قلت قد ابطل اولا كونه لا شيئا محضا اي معدوما
وبعد بطلانه ان ابطل كونه موجودا كما ذكره انه لا سبيل
اليه يلزم ارتفاع النقيضين عن البعد قلت بطلان كونه معدوما
في الخارج الزاما للمتكلمين النافين للوجود الذهني القائل
بعد ونية البعد بطلان وجوده في الخارج على ما ذهب اليه
آخرون لا يستلزم ارتفاع النقيضين عن البعد بحسب
نفس الامر بل يلزم ان تعلقهما على ما ذهب اليه المتكلمون ولا
فساد فيه والقول بانه يلزم هنا ارتفاع النقيضين
عن البعد اذ [illegible] ان المكان يستحيل ان يكون بعدا معدوما
او موجودا فارتفاع النقيضين عن البعد انما هو على تقدير
كونه مكانا فاسدا اذ ما ذكر لا يجري في ارتفاعهما عنه مع
قطع النظر عن كونه مكانا كما لا يخفى قوله مع المادة عرض

فصل في الحيز

العارض والحيز جواهر فانه حمل مراد المعترض على ان البعد هو
المقدار العرضي وهذا ما لا نم بل يجوز ان يكون مراده الصورة
الجسمية فلا كلام في التماثل وهذا يوافق ما نقل العلامة الشيرازي
من كلام صاحب الحكمة العينية عليه وانه خالف السيد في حاشية حكمة
العين وهذا عرض والصورة الجسمية جوهر على عكس ما ذكره
الشارح هنا وعلى ما ذكره السيد يلزم ان يكون صاحب هذا المذهب
قائلا بعرضية هذا البعد وقد يستدل على بطلانه ايضا بان
ذلك البعد يلزم ان يكون متناهيا فيلزم منه الشكل والشكل
من لواحق المادة وفيه نظر اذ لم يثبت ان الشكل من لوازم
المادة بل الثابت ان الاتصال والانفصال من لوازمها
قوله لكل جسم فلحيز طبيعي فسر بعضهم الحيز الطبيعي بقوله
ما يقتضي طبيعة الجسم حصوله فيه وفيه نظر اذ الحيز الطبيعي
على ما يفهم من كلام الشيخ في الشفاء وسينقله الشارح يلزم
ان يكون مقتضى الطبيعة ولا يبعد ان يقال الظاهر ان المراد
بالجسم من البسيط والمركب والمراد بالحيز اما شخصي
او نوعي وعلى كل تقدير يشكل على كسر يساوي بسائطه
فانه ليس له مكان طبيعي لا بشخصه ولا بنوعه بل انما يحصل

لا يخرج ولا يمكن دعوى ان كل مكان يحصل فيه هو طبيعي كما يجي
من عدم جواز تعدد المكان الطبيعي قوله قيل هذا ينتقض بالجسم
المحيط فان يقال عدم الحيز للمحدد بالفعل لا ينافي المدعي وهو
ان كل جسم طبيعي اذ يجوز ان يكون له حيز طبيعي ولم يحصل فيه
لامتناع خلوه عن الموانع الا ان يقال انهم لم يقولوا بذلك
ابدا فيرد هذا لا يناسب تعليله اذ ليس ثمة قوله وقد يجاب
لا يجوز عدم مطابقة هذا الجواب للسؤال اذ السؤال انما هو
على تفسيره كما صرح به الشارح في سؤاله اشعار بجواز كونه
حيث قال نعم له وضع الى ما حاصل السؤال ان المدرس من المكان
بالسطح المعهود والحيز والمكان واحد على ما هو المشهور فيما
بينهم ولذا حكم شارح حكمة العين بانهما عند الحكماء مترادفان
ولازم يفسر الحيز ههنا وعلى هذا ينتقض بالمحدد فيجيب
الجواب ان الحيز ههنا عند المصنف بل الحيز اعم فلا نقض لكن
على هذا لا يناسب جواب المصنف قبل ان يفسر الحيز قوله
بان الحيز عنده يصدق هذا المعنى على الجهة والشخص
والجواب انا نريد تفسير المكان به الحيز عن السطح فلا باس
لعوده اعتمادا على ما يظهر قوله وان لم يكن شيء من ذلك

من اوضاعه فيقال يجب ما استدل به في اثبات الحيز
هنا بان يقال لو خلي وطبعه لكان له وضع بالنسبة الى ما
تحته فلا يكون ذلك الا من طبعه والحق ان لا ضرورة
في حمل الحيز على حالة عند الوضع بل يجوز ان يكون ذلك
الى له وضعا خاصا قوله لان المكان عندهم قريب من
مفهومه اللغوي قيل نسبة الشيخ المحقق في حواشي
شرح التجريد الى العامة والظاهر ان هذا المعنى اصطلاح
العوام لا من اصطلاحات القوم اذ قال السيد ان
العامة يطلقون لفظ المكان على ما يعتمد عليه الجسم ويمنعه
من النزول فلذلك يجعلون الارض مكانا للحيوان ولا
يجعلون الهواء المحيط مكانا ولو اذا وضع شيء على راس
قبة بعد ادهم لم يكن مكانه الا ذلك القدر الذي يمنعه
من النزول عندهم انتهى وفيه ان السيد قدس سره ذكر
في حاشية حكمة العين موافقا لما نقله الشارح من المحقق
الطوسي لم يذكره هنا واما عند المتكلمين فالمكان هو الفراغ
المتوهم الذي من شانه ان يشغله الجسم والمكان ما يستقر
عليه الجسم كالارض للسرير وما في حاشية شرح التجريد

من نسبة المعنى المذكور الى العامة لا يبعد وقوع الاصطلاح عليه
الاكثر فانها يكون اطلاقاتهم موافقة للمصطلحات قوله اي المنقول
من كلام الشيخ قال الشيخ في الشفاء ان لكل جسم حيزا ومكانا
طبيعيا لانه اما ان يكون كل مكان له طبيعيا او يكون كل مكان
له منافيا للطبيعة او يكون كل مكان له لا طبيعيا ولا منافيا
للطبيعة واراد بالمكان هنا المكان والحيز جميعا فظهر ان
هناك اصطلاحين وما يفهم من الشفاء ناظر الى اصطلاح
وقول المحقق ناظر الى آخر قوله لانا اذا فرضنا عدم تأثير
القواسر اللازمة ممنوعة لانه يجوز ان يكون القواسر
جميع الاجسام وهو لا يقدح في انتفاء الحكم سيما ولا يلزم وجود
ما يسبقنا قوله ان الامور الخارجة المفهوم من الشفاء الا
لذاته او لجزئه او للازمه المستند اليهما او بحسب ما فيه
ذكره في طبيعيات الشفاء ان الدافع بالفعل عارض يجب بعضه من
خارج وبعضه للشيء قد يمكن ان يعقل ولا يعرض له الاثر
الى وجوده فيها بالكمال فلا الا انما الطباع ويحتمل
واجيب ايضا فرضنا ان يكون الجسم يعقل الآن ولا يحتمل فعل
قاسر فيه فاذا كان كذلك فطبيعة الجسم قد يمكن ان يفرض وجود

وهو علة الطبيعة في نفس الامر من غير قاسر فيقتضي بطباعه فلم
يكن بد من ان يكون له اين وشكل ثم قال فالجسم يلزم في طبيعته
ان يكون له حيز وذكر الاقسام الثلاثة لو لا القاسر يعرض ان
يكون له وكذا الشكل والكيف ومنه يظهر قوله فاذن انما تتحقق
الطبيعة لقائل ان يمنع هذا اذ يعرض ان يكون وجوده في كون
الجسم في هذا الحيز في طباعه لا لكونه طبيعيا له واذا فرض
تغير المكان والحيز يحتاج ان يكون الجسم في الوضع الطبيعي واذا
انعكس الامر لا يقبل ذلك الحيز بالطبع ويميل الى الجهة الاولى
والظاهر ان الجهات مطلوبة بالذات والامكنة مطلوبة بالعرض
نعم لو اخص الحيثية الاخيرة كان الكلام فيها من التمام قوله
تأثير الفاعل ان كان من الامور الخارجة التي تعرض فيمكن ان
يقال تأثير الفاعل في حصول الحيز من الامور الخارجة التي تعرض
خلوه عنها لا تأثيره في ايجاده فقوله لانا نعقل تخليته مع طبيعته
يكون موجودا ما موجودة اذ نعقل ان الجسم الموجود بتأثير
الفاعل وايجاده مع قطع النظر عن كل خارج بقيته في
مكان لا بد له من مكان ولا بد عليه منع قوله فلنا ان نمنع
لا يخفى ان هذا المنع منع للسند الاخص فان القائل يمنع وجود

الجسم وحصوله في حيز مع تقريب ومنع كون الحصول في الحيز من
الطبيعة على تقريب آخر بالسند المذكور ومنعه لا يفيد اذ يدّ
انه يجوز ان يكون من تاثير الفاعل الذى فرض انه ليس من آلات
الحاجة فلا يثبت انه من طبيعته مع ان المراد من الاين
هنا الحيز اذ الكلام فيه ومنعه مكابرة مع ان هذا المنع بعد قوله
ما قال من ان الجسم عند رفع القاسر يكون في حيز ونهاية الفلك
ليست اجلى من بيانه فليمنع حصوله في حيز غير الفلك لاحتياج
الى المنع هنا وايضاً في قوله هنا واورد نظراً يعني ان يكون البعد
عادماً بجانب ونحن سطح الفلك الثامن اذ ليس وجوده فوقه
بديهيا ويمكن ان يقال الخلو الجسم عن جميع العوارض الشخصية
ممكن لا مطلق فالظاهر ان فرضها يكون لازما للجسم فلو كان
المكان مستنداً الى لا انه طبيعيا كي عرفت من ان الطبيعي
لا يمكن ان يكون من مقتضيات لوازمه قوله جاز ان يكون
مستحيلة بحسب الامر ظهر مما ذكرنا ما استفدنا من
الشفاء ان الحيز الطبيعي اعم مما يقتضيه الجسم بنفسه او لوازمه
او هما معا وما اورده هنا لا يدفع الا العوارض لا يخفى
ان تخلية الجسم عنها ممكن بحسب الامر لم يمكن ان يقال

ان يقال التخلية عن عارض مّا ممتنع وان امكنت عن كل
عارض شخص فعلى هذا لا يلزم الا يكون الحيز بجهة الطبيعي
واحداً لجواز ان يكون كل عارض مقتضياً لحيز آخر قوله
فلا يخفى الاستدلال فيه ان الجسم بالنظر الى ذاته مع قطع
النظر عن الامور الخارجية اى القاسر يطلب حيزاً
ضرورة وذلك ليس للقاسر فهو طبيعي ولا يتوقف كون
التخلية عنه ممكن بحسب نفس الامر اذ الحيز الطبيعي في
نفس الامر ليس الا ما يقتضيه الجسم لو خلى وطبعه وذلك
ثابت وكون التقدير غير مطابق للواقع لا يستلزم
ان يكون الحيز المطلوب على ذلك التقدير غير طبيعي في نفس
الامر قوله فان طلب الثاني آه لا يخفى انه لو فرض الحيز الطبيعي
بالذى لو حصل الجسم فيه لم يطلب غيره صدق على الثاني
كما يصدق على الاول ولا يتم ما ذكره واعلم ان ما ذكره
لعفى لانه يطلبه الجسم لو لم يكن فيه وبحوز الاين قوله
اورد عليه انه لا يخفى عليك ان المراد من فرض خلو الجسم
عن القواسر فرض خلوه عما يكون قاسراً بالنسبة اليه
ما بفرض كونه حيزاً طبيعيا فلو فرض الجسم بالنظر

الى حين فرض تخلخلت لا يجب ان يكون في تلك الحالة خاليا عن
الحيز الطبيعي آخر لانه خلاف المفروض فيلزم ان يكون خارجا عنهما
وتساوي نسبته الى كل منهما وعلى هذا يحصل فيهما اولا
يحصل منهما اصلا واحد دون الآخر وكل ذلك باطل وحاصل
الكلام ان حصول الجسم في حيز طبيعي بخصوصه لا يمنع طلب
حيز آخر لو كان طبيعيا ايضا وتفصيل الاستدلال مبني عليه
والا يلزم ان يكون عند التخلخل خارجا عن كل منهما الا الآخر
ما ذكرنا قوله فاما ان يحصل فيهما معا لكان الحيز اعم
من المكان بمعنى ان يكون للجسم حيزان احدهما المكان
والثاني الوضع ويحصل فيهما معا ولو قيل الوضع انما
يكون بعينه فيما لا مكان له واما فيما له مكان فكان حيزا
قلت لا خفاء في دلالة ما يدل على اقتضاء الوضع في
بعض على اقتضائه في كل جسم واطلاق الحيز عليه في بعض
دون بعض تحكم محض قوله فانه يبطله آه قد عرفت
انه تتميم دعوى ان المكان الحصول في حيز على تقدير تعدد
الحيز الطبيعي فيجري الترديد بين الامور الثلثة كما
ذكرنا آه قوله لا يمكن حصوله ان اراد بالامكان بحسب

نفس الامر فهو ممنوع وان اراد الامكان الذاتي فلا يلزم نفي
التعدد بحسب نفس الامر بل على ذلك التقدير الذي لا يطابق الواقع ففي
كما ذكره قبل ذلك قوله فلانه يحيط به حد واحد او حدود فيكون
متشكلا بعضهم فيه ان المتشكل هو ما احاطه حد واحد او حدود وقد
مر ما فيه من عدم صدقه على شكل محيط بالكرة والارض
وامثالهما ولا يقبل الا ان توجيه الله ذكرناه ثمه قوله وقد مر
ما فيه من انه انما يلزم لو كان متناهيا في جميع الجهات والتناهي
في بعضها لا يستلزم الشكل لان الشكل يحصل بالتشكل
الاحاطة اينما منه وما ذكره الشارح لا يجري هاهنا قوله
ولا يستلزم من حيث هو فان البرهان قائم على تناهي
الابعاد فالتناهي لازم لوجود الجسم وذكره كاف فيما
نحن فيه في المكان بمعنى البعد كما سيأتي فان قلت
التناهي ليس من لوازم وجود الجسم من حيث هو بل من
لوازم الابعاد وثبوته للجسم بواسطته فلذا يحصل
الجسم بواسطة المكان وان كان المكان بعدا والحق ان
المكان واسطة في الثبوت لا في العروض بخلاف الشكل
فانه يعرض اولا وبالذات للمتناهي ثم للجسم المتناهي اعم

من الجسم فيكون الشكل من الاعراض الغريبة بالحقيقة بالنسبة
الى الجسم قوله في الحركة والسكون والسكون ههنا الابد به عدم
الحركة مطلقا بمعنى ان لا يوجد نوع من انواعها في شيء من الاوقات
بل المراد ان لا يوجد الحركة مطلقا ومما هو يفهم في غير من انحائها
عضو وفيها وقت دون وقت آخر اذ الظاهر ان المراد بالسكون
ههنا ما يبحث عنه في الطبيعي وهو من العوارض الذاتية للجسم
وهو بالمعنى الاول لا يعرض شيئا من الاجسام اما الفلكية
فظاهر لعدم خلوها عن الحركة عند المحققين واما العنصرية
فلان حدوث نهاية الكيفيات المحسوسة كالضوء والظلمة والحرارة
والبرودة وغيرها ظاهر مع انهم يبحثون عن السكون الغير
الدائم بين كل حركتين مستقيمتين قوله واما الحركة فهي الخروج
عن القوة الى هذا رسم لقدماء الحكماء فاعترض عليه المتأ
الاول بان التدريج وكذا معناه كقولنا سيئا سيئا
والآن فقد لا يمكن تعقلها الا بالآن والآن طرف
للزمان والزمان مقدار الحركة فيلزم الدور وجهه
بان تصور ما ذكرنا بديهي ويمكن ان يقال على التقدير بنقطة
انه يمكن تعقل الزمان مثلا بوجه آخر غير متوقف على الحر

على الحركة فان للزمان خواصا تعقل بها مثل الآن يكون متقدرا
وعنوانا للملاحظة قوله بالقوة من جميع الوجوه اي في المراد
بالوجوه اما الوجوه الحقيقية او اعم منها ومن الاعتبارية
وعلى الاول لا يناسبه قوله والامكان وجوده بالقوة اذ
الوجود ليس من الوجوه الحقيقية وعلى الثاني لا يتم قوله
كواجب الوجود والعقول فان كثيرا من الوجوه الاعتبارية
لهم بالقوة وقد يقال لو كان بالقوة من جميع الوجوه لكان
كونه بالقوة بالقوة ايضا فلا يكون بالقوة فيلزم الوجوه
وقد يعارض بانه لو كان بالفعل مطلقا لكان كونه بالفعل
ايضا كذلك وكذا فعليته وقيل في الجواب بانه تسلسل في الاعتبار
وانت تعلم انه لو كان بالفعل من جميع الوجوه لكان كونه
بالقوة ايضا بالفعل فيكون بالقوة مع فرض كونه بالفعل
فيكون موجود الموجود وما هو وهو الكون والفساد لأنه
ان الموجود من الحركة هو التوسط كما سيظهر فليكن
خروج من القوة الى الفعل دفعي مع انه لا يسمى بالكون
اللهم الا ان يقال ليس تقديم المسلم اليه في قوله وهي
الكون للحصر ويمكن ان يكون الكون والفساد هنا بالمعنى

بالمعنى الاول من المخصوص بالانقلاب وبؤيده ما قيل في حواشي
شرح حكمة العين من ان المحاذات لا يعرض لها الحركة البتة
لانها مقولة لا الكون وصرح في شرح حكمة العين بان الكون
اسم لما يحدث دفعة والفساد اسم لما زال دفعة قوله وكذا فيج
ذكر المحقق هذا مبنيا على ما نقلنا من شرح حكمة العين وايضا
انه اراد بتلك الصفات الاخلاق والملكات في هيجانها
وهي كيفيات وعدم اطلاق الحركة عليها وان اراد بها
الصفات التي تخرج الى الفعل دفعة كالعلوم والمعارف
احيانا فيمكن ان يقال بعد تسليم الحصانة يجوز ان يطلق
الاول عليها الكون ووجودها في الخارج والعلوم ليس كذلك فان
العلم هو المعلوم بشرط الوجود الذهني قوله ولما نافاه
الا فانه قوله وهو صفة شخصية موجودة في الخارج
ههنا بحث وهو ان الحركة لا يمكن وجودها في حد الا بشرط
تجاوز المتحرك عنه فانه لو استقر الجسم في ذلك الحد لم تكن
الحركة موجودة اذ السكون ينافي الحركة فيلزم ان يكون
وجودها في كل آن مشروطا بتحقق بعد وهو التجاوز
عن حد وصل اليه المتحرك في ذلك الآن وبنبه فهذا البحث

البحث بان يقال يجوز ان يكون الحركة عرضية لا فراد ها وغير
التي وليس المذكورة شرط الوقوع النحو المذكور في الحكمة نعم
لو كان لا ثبتة لا فرادها يتوجه ما ذكره قوله يستلزم انطباق
نسبة المتحرك الى حدود المسافة وهذه الحدود نهايات لاجزاء
مفروضة في المسافة فالمسافة اذا كانت جسما فتكون نهايتها الفاصلة بالسطوح
في بعض المسافة وان كانت سطحا فيخطوطها وان كانت خطا
فبنقاط فظاهر ان هذه الحدود لا يفرض مثلا فيه بل بين كل
حد منه جزء من المسافة فوصول الجسم الى حد يكون في آن
والى حد آخر في آن آخر بينهما زمان فلا يلزم تتالي الآنات
وتركب المسافة من امور غير منقسمة ولا كون المتحرك
في حد اكثر من آن واحد قوله تطلق على الحركة بمعنى القطع
لانه يقطع المسافة بها قوله فانه لما انكر آه ادراك الممتد
يتصور بان يكون حصوله الجزئي معدا للذهن لحصول
امر ممتد فيه قوله لان المتحرك ما لم يتصل آه قيل دليله
يدل على عدم وجودها قبل الوصول وحين الوصول
واذ ذكر لا يوجب عدمها مطلقا فان الخصم لم لا يمكن ان
يقال توجد في زمان واقع بين المبدء والمنتهى قوله

فالمجردات عنه متحركة ولا ساكنة والمراد بالمجردات المجردات
ذاتا وفعلا فلا ينتقض بالنفوس لانهم قالوا الفكر حركة للنفس
في المعقولات لانها من مقولة الكيف الا ان لا يثبت ذلك ويقال هذا
الكلام على سبيل التشبيه لكن لا دليل على عدم قابلية المجردة مطلقا
للحركة وعلم من تعريف السكون ان الجسم في مبدا الحدوث خال
عن الحركة والسكون لانه ليس من شانه الحركة في ذلك الوقت
قوله وقيل السكون هذا مذهب المتكلمين قال بعض الفضلاء
الجسم اذا لم يكن متحركا عن مكانه فهناك امران احدهما كونه
في ذلك المكان المعين والثاني عدم حركته عنه مع انها من
شانه والامر الاول امر ثبوتي اتفاقا من مقولة الاين
والثاني امر عدمي اتفاقا والمتكلمون اطلقوا لفظ السكون
على الاول والحكماء على الثاني والنزاع لفظي قوله كان كل
جسم متحركا على الدوام هذا اذا كانت الجسمية علة تامة لها
اما اذا كانت ناقصة كما يفهم من كلام بعضهم فلا اذ يجوز
اختلاف حال الاجسام باختلاف الشرائط وايضا لو كانت
علة تامة اختلفا لم الحكم اذا كانت الجسمية ما هي نوعية
قوله من نوع من المقولة الى نوع آخر كما في الحركة من السواد

الى البياض مثلا لان الالوان انواع متخالفة الحقيقة
وان كانت التفاوت بالشدة والضعف كالسواد الضعيف والقوي
مثلا وكما في الحركة من مقدار الى آخر فقط لان المقادير المختلفة
بالصغر والكبر انواع متخالفة وان قلنا بتن فقط لا فيه
النقص والمنوي متخالفة بالعوارض الحرارة فقط له وكذلك
من صنف الى صنف آخر واما الحركة في الاين فانها انما هي
فرد الى آخر ايضا اذا كان المكان متحدا والحركة المستقيمة فيكون
انتقالا من فرد من وضع الى فرد آخر منه كما في تمام الدورة وكذا
من صنف الى آخر ومن نوع الى نوع آخر ايضا قوله لا يجتمع الا
الاصلية لا يخفى عليك ان الخ النشأ ان ابرز من نحو الطفولية الخ
انه لا يتم سمنا فلا ن خارجا من التخلخل فان الخ وكذا
في جميع الاقطار المتداخلة في جميع الاقطار في النمو فقط اذ يجوز
ان يكون التداخل في جهة او جهتين مع انه لا حاجة الى هذا القيد
اذ المشهور انه لا اختلاج السمن وقد خرج بقيد الاصلية وكذا الخ
والشحم والسمن اقول التشبيه عند بناته اذ الزايد بمعونه
فيهما والاصلية ملتوى فهما قوله وهيهنا بحث خلاصة البحث ان الحركة الكمية
عند النمو والذبول والسمن والهزال وقد صرح الشيخ المقتول

في المطارحات بنفي الحركة الكمية مطلقا وقال الامام بتحقيقه حركة

اينية اما للاجزاء الخارجة بالمتداخلة فيها وللاجزاء الاصلية

بالنقص حتى يمكن للخارجية التخلل فيها كما في النفخ فانه يحرك في

اجزاء خارجية الى الاجزاء الاولية فينفصل بعضها او لاجزاء الجسم

بالانفصال عن بعض الاجزاء كما في الذبول وفي التخلخل

والتكاثف الحقيقيين بل ارجعهما الى انتقاش اجزاء

الجسم وتخلل الاجزاء اللطيفة في خللها واضطرام اجزائه

وخروج تلك الاجزاء من خللها واستدل الامام الرازي

على نفي الحركة الكمية في غير التخلخل والتكاثف بما ذكره الشيخ

في الجواب عنه الكاتبي في شرح الملخص بان الاجزاء الاصلية زادت

عند النمو على ما كانت عليه قبل ذلك ضرورة دخول الاجزاء

الزائدة في منافذها وتشبهها بها وفي الذبول نقصت عما

كانت عليه وانكار هذا مكابرة وفصل السيد العلامة فقال ان

كان اتصال الزائد بعد المداخلة بالاصلية بحيث يصير المجموع

متصلا واحدا في نفسه فالامر كما قال المجيب والا فالامر كما

قاله المورد في النافي للحركة الكمية والبحث الذي اورده الشارح

متفرع على تفصيل السيد قدس سره ويؤيده ما ذكره بعض

بعض الافاضل من ان الاتصال خلاف الظاهر لان الجسم النامي

يتركب من العناصر والاجزاء العنصرية فيها باقية ممتزجة فلا

اتصال للزائد في نفسه ولا للذابل ولو صارت متصلة انعدمت

المنفصلات وحدثت متصلة اخرى كما تقرر في بحث الهيولى

فليس هناك امر واحد عرض له المقادير المختلفة وبعلم

من الشفاء ان الباقي في الجسم النامي شخص المادة الاولى

والنوع من صورته وان المتنوع هو النامي بعينه الا انه ابدا

في مقدار خلقته بسبب مادته ومقداره لا المادة والمقدار

فان المادة باقية لم تزد مقدارها بل في الاتصاف البهاملية

اخذ فصل بمجموع اعظم مما كان اولا لا في المادة الباقية فقط

وهذا نص صريح بنفي الحركة الكمية هذا ما وصل اليه افكار العلماء

ويعرج اليه اذهان الاذكياء واقول موضع الحركة الكمية في

النمو والذبول باق وبيانه متوقف على مقدمتين الاولى

ان الجسم النامي مادة وصورة والمادة امر مبهم يكون الشيء

معه بالقوة فانها ماخوذة من حيث يمكن حملها للصورة في

حقيقة الجسم صورة وكونه ان تخفف الصورة بدون انها

ممكنا لوجد الجسم المركب بعينه بوجود الصورة قال الشيخ

في اوائل طبيعيات الشفاء كل جسم طبيعة ومادة وصورة

وصورته هي ماهيته التي بها هو هو ومادته هي المعنى الحامل لماهيته

وطبيعة الشيء قد يكون صورته كطبيعة الماء فانها بعينها

هي الماهية التي بها الماء هو هو لكنها طبيعة باعتبار صدور

الآثار والحركات منها وصورة باعتبار تقويمها النوع مع قطع

النظر عن صدور الآثار منها والثانية انه يجوز كون امر

فردا لامور مختلفة ويجوز بقاؤه من حيث كونه فردا للآخر

بها فنقول الشيء المعين له صورة هو بها هو ومادة مشتملة

على الاجزاء العنصرية حاملة لصورته وتعلم ان حقيقة

الشيء صورته والمادة معتبرة فيه بالعرض فلا يتعين

تشخص الشيء من حيث انه هو الشيء المعين بتشخص المادة

بل الشيء حينئذ انه شيء معين شخص باق حال الصغر و

الكبر وغيره باق من حيث انه مركب مخصوص ومن حيث

المادة اذ المادة متجددة مع الصورة وجودا وقد انعدم مقدار

لكن موضوع الحركة هذا الشخص من حيث انه هو ذلك الشيء

وهو باق في زمان وجوده والمقادير المختلفة تتوارد عليه

هذا في الفن اطنبنا الكلام لان الموضع من مزال الاقدام

الاقدام ومزالّ الاعلام قوله واحدث في الهواء الباقي

خلخلة هذا ممنوع اذ يجوز ان يدخل الهواء في مسام القارورة

كيف وقد صرح الشيخ المقتول في بعض تصانيفه بانه جرب

خروج الدهن من مسام القارورة بمرور الزمان وكلما

كان الدهن يخرج من منافذه فدخول الهواء سيما الدفع

الخلاء غير بعيد لكن الظاهر ان الجسم المتخلخل طالب للعود

الى مكانه ولا يحصل ذلك الا بجذب امر يشغل بعض المكان

فيجذب الماء ويدل على الجذب وضع الاصابع على راس القارورة

فانه يشعر بالانجذاب ويستدل على الدليل انه برهان انّي استدلال

من المعلول على العلة والمعلول المعين لا يدل على العلة الا

المعينة انما هو مستلزم لعلة ما ويمكن التقريب على وجه لا يرد

عليه المنع المذكور اولا بان يقال يجوز ان يكون القارورة

من الكثيف الغليظ فيخرج الهواء بالمص ولا يدخل الهواء

لعدم المسام وعلى تقدير تحققها لا يدخل فيه قدر ما خرج

بالمص ولو دخل بقدره لا حسنا بحركة الهواء عند وضع

اليد عليها وانه يخرج في ابتداء المص كثير من الهواء ثم يخرج

اقل منه وهكذا الى ان ينتهي الى مرتبة لا يخرج شيء فلو كان

73

القول يدخل في المسام لم يكن الماء كذلك بل يخرج الهواء
يتخلل الماء في ضرورة والباقي لا يقبل الحركة فيما السهولة
قوله اقول الغاية اقول لا يلزم من ذلك ان لا يكون التكاثف
ببرد الماء اذا كان باردا اذ يجوز ان يكون البرودة علة لذلك
وعدمها عند الفقدان لها بسبب علة قوله وحركة في الكيف
لم يظهر ان انتقال الجسم من كيف الى كيف تدريجي حتى تثبت
الحركة في الكيف مثلا انتقال الماء البارد الى الحرارة يجوز
ان يكون دفعيا بان يتوارد الاستعدادات المختلفة على الماء
حتى يتم استعداده لقبول كيفية الحرارة وكون النفس
المنطبعة الفلكية متحركة في الارادات الجزئية وهي الكيفيات
النفسانية غير ظاهر ولكن لا يتم ما قيل ان الحركة لا يقع في جميع الكيفيات
بل انما يقع فيما يقبل الاشتداد والتضعف في الكيف نفسه
لا يشتد فان السواد مثلا لو اشتد يبقى ذاته مع الاشتداد
فينضم اليه سواد آخر فيلزم اجتماع السوادين في محل واحد
في الحقيقة يشتد سواد المحل بان يبطل عنه سواد ويحصل
سواد آخر اشد منه وكذا في جانب الضعف الى حيث
ورود افراد الكيفيات الغير متناهية عليه من غير

من غير اختلاف بينهما بالشدة والضعف وفيه انه لا
حركة في الكيف اصلا لان زوال كيف وحصول اخرى كل
في آن والا لم يكن حركة فيجب تخللهما في آنين فان لم يكن
بينهما زمان يلزم تتالي الآنات وان كان فان لم يكن في
ذلك الزمان للجسم كيفية غيرهما فينقطع الحركة اذ لا حركة في
الكيف عند عدم الكيف وان كان له تلك فان كانت مستمرة
في ذلك الزمان فينقطع الحركة اذ لا حركة مع بقاء الجسم
على حالة واحدة في زمان واحد وان كان له كيفيات متعددة
فان لم يوجد شيء منها اكثر من آن ينقطع الحركة وان وجد كل
منها في آن فقط بلا تخلل زمان يلزم تتالي الآنات وان
تخلل الزمان فلا حركة في تلك الازمنة وكذا الكلام في المقولة
الباقية وقد يجاب بان الثابت للجسم بين المبدأ والمنتهى
كيفية واحدة مستمرة يمكن ان يفرض فيها انواع بحسب كل
آن يفرض في ذلك الزمان ويكون الثابت فيه واحدا منها
وهذه الانواع كالآنات كلها بالقوة ويبقى كل آنين زمان
وفيه شيء من تلك الكيفية المستمرة في ذلك الزمان فان فرض
فيه آنات يفرض فيها انواع وهكذا فتلك الكيفية كمسافة

متصلة بل انها يمكن ان يفرض فيها حدود غير متناهية وهكذا

في البواقي ويرد عليه انه يلزم ان يفرض في الزمان المتناهي آنات

غير متناهية مرتبة مع كونها محصورة بين حاصرين فيلزم امتناع

الحركة او يقال الذي لا يتحرك فيه بعض من الاجلة الى

ان المتحرك حال الحركة لا يتصف الا بما هو بالقوة من افراد المقولة

المقولة وتأيد بقول الشيخ ويلزم منه كون المتحرك في الاين

مثلا حال الحركة غير محاط بالجسم فيلزم الخلاء وايضا يلزم

خلو الفلك عن وضع بالفعل في وقت من الاوقات لدوام

حركته ولا وجه لذلك وايضا كل مقولة يقع الحركة فيها لها

افراد زمانية مشتملة على ما يفرض للمتحرك في آنات زمانه

من الحدود ولا انفصال لها بل تلك الحدود بل متصلة كما

الذي يفرض فيه النقطة وتلك الافراد الثابتة في الآنات

حاصلة مع الاتصال واتصاف الجسم بفرد المقولة لا يقتضي

الا وجوده مطلقا سواء كان على سبيل الانفصال والاستقلال

اولا بل على وجه الاتصال الا ترى ان السفينة الساكنة

متصفة بالتمكن فله مكان بالفعل مع ان بعض مكانه جزء

من سطح الماء المتصل فهو موجود في ضمنه لكن يرد عليه ان

75

الآنات المتعاقبة كيف يكون متصلة ولنا في هذا البحث رسالة

فارجع اليها ان اردت تفصيل الكلام قوله وحركته في الوضع قبل

لا حركة فيه لانه اذا انتقل الشيء من قيام الى قعود فانه لا ينتقل

في حكم القيام الى ان يصير قاعدا دفعة وكذا عكس هذا فاسد

لانه لا حاجة الى التضاد الحقيقي في طرفي الحركة وما ذكر من ان

الانتقال الى القعود يقع دفعة يرد عليه ان الانتقال من البياض

الى السواد الذي هو الطرف كذلك وكذا في الاين لكن الحركة

ليست باعتبار الانتقال الى الطرف بل يحصل الانتقال

في افراد الوضع قليلا قليلا الى ان يصل الى الطرف قوله اقول

ههنا بحث هذا البحث متوجه بالنظر الى ظاهر العبارة المشعرة

بالتعريف لكن لا يبعد ان يكون مراده ما ذكر التمثيل لا التعريف

وهذا كما ذكره الشيخ بقوله واما كيفية وجود الحركة في الوضع

فهو ان كل متبدل الوضع من غير ان يفارق بكليته المكان بل

يتبدل نسبة اجزائه الى اجزاء مكانه وجهاته فهو متحرك

بالوضع لا محالة لان مكانه لم يتبدل بل تبدل وضعه ثم ذكر

ليست اعني بهذا ان كل متحرك في الوضع فهو ثابت في مكانه

بل لا امتناع ان يكون شيء لا يتغير وضعه الا وقد يتغير

ويتبدل والحركة حاصلة فيه هذا ولقائل ان يقول دعوى عدم
خروج كون حركة الفلك مكانية مردود لكن ان المكان هو السطح
اما اذا كان عبارة عن البعد فلا يندفع الوجه الثاني باذكره
اذ المقولة التي تقع الحركة فيها ليست نفس المكان كيف وهو من
مقولة الكم والحركة من مقولة الاين اى الهيئة الحاصلة للجسم
بسبب حصوله في المكان او نسبته اليه ولا يخفى ان الفلك
المتحرك على مركزه يتبدل نسبتها الى مكانها والهيئة التي حصلت
بسبب نسبتها فلا يبعد القول بان حركتها اينية وكون
الوضع متبدلا ايضا لا يوجب نفي الحركة الاينية بل يجوز
ان يقال الحركة المذكورة اينية بالذات ووضعية بالعرض
واعلم ان نسبة اجزاء الفلك بعضها الى بعض ثابتة دائما فلو كانت
الحركة الوضعية باعتبار تبدل نسبتها الى الامور الخارجة ولا يخفى
انه لو فرض تحرك جميع كرة العالم جملة يكون الحركة بعينها الحركة
التي كلامنا فيها مع انه لا تبدل بالنسبة الى الامور الخارجة و
والظاهر ان المقولة التي تقع الحركة فيها لا بد ان لا يكون تبدلها
مسلوبه بفرض ما يمكن من الامور الخارجة تامل فيه والفهم
ان الحركة واقعة في جواهر مقولات العرض ايضا مراد القدم

مكانه كما لا امتناع ان يكون شيء لا يتغير كمه الا وقد يتغير مكانه
بل الغرض هو ان يثبت وجود المتحرك في الوضع باثبات متحرك
ملازم الوضع واما انه هل يمكن ان يكون الشيء يتبدل وضعه
وجهته ولا يتبدل مكانه فليعلم امكانه من حركة الفلك الا
على قال الشيخ ان قال قائل ان الفلك كل جزء منه يتحرك في
المكان فكل مكان كذلك فالكل منه متحرك في المكان فالجواب
انه لا جزء للفلك ولو كان فلا يفارق امكنتها بل يفارق كل
جزء منه جزء من مكان الكل اذ كان الكل في مكان وليس مكان
الجزء جزء مكان الكل بل ينبغي ان يكون جزء مكان الكل جزء
مكان الجزء وبعد هذا فليس يفارق كل جزء مكانه فقد فارق
الكل مكانه اذ الكل الا فرق ذى والجزء قد يختلفان ثم ذكر
ان كل من ينصف يصدق يقينا ان الوضع فيه حركة فالقول بان
يقول ان الحركة في المكان لا يجب ان يتبدل المكان بل يجب ان يكون
متحركا وهو في مكان وان لم يفارقه ويقال له يجب ان يكون
كونه متحركا متغيرا فان كان تغيره لا يتعلق بامر يفارقه
ولم يبت جزبه فهو من هو متحرك حقيقة ولا متغير وان
تعلق بامر يتعلق سوى المكان فهناك امر يتعلق وتبدل

باختصار ووقوع الحركة في المقولات الاربعة وقوعها بالذات
فان الحركة قد يقع في مقولة بالذات وهو بالنظر الى مقولة اخرى
بالعرض ووقوعها في سائر المقولات بالذات لا يظهر من
التقريب المذكور قوله واما الاضافة فلانه اذا فرض آه
قال الشيخ في الشفاء اما مقولة الاضافة فيشبه ان يكون الانتقال
من حال الى حال اخرى دفعة واحدة وان اختلف في بعض
المواضع فيكون التغير بالحقيقة اولا بالذات في مقولة اخرى
عرضت لها الاضافة قبل ذلك ان الاضافة من شانها ان يحكى
مقولات اخرى ولا يتحقق بذاتها فاذا كانت المقولة مما يقبل
الاشد والاضعف عرضت لها الاضافة فانه لما كانت السخونة
يقبل الاشد كان الاسخن يقبل الاشد والاضعف فيكون
موضوع الاضافة يقبل الحركة ويلزم منه ذكره قوله اولا فيكون
الحركة في الامر العارض له الاضافة بالذات وفي الاضافة بالعرض
وثانيا فيعلم من هذا النقل ان الحركة الواقعة فيها بالعرض
والكلام في المقولة التي يقع الحركة فيها بالذات قوله واما الملك
فلان العمامة آه قال الشيخ واما مقولة الجدة فاني الى هذه
الغاية لم احققها والذي يقال ان منها ما يقع لا يدل عليه

على نسبة الجسم الى ما يشتمله وينتقل بانتقاله فيكون تبدل
هذه النسبة على الوجه الاول انما هو في السطح الحاوي وهو
المكان فلا يكون فيها على ما اظن لذاتها واولا حركة قوله واما
الفعل والانفعال فلانه اذا تحرك آه قد يقال مثلا ان الشيء
انتقل الى السخونة فهو حركة وكل حركة منقسمة فالتسخن
الاقوى انما يحصل بعد ان لا يكون تسخنا بل تسخنا وان
ينقسم الى اجزاء فالجزء المتقدم منه اضعف فلا يكون تسخنا
اقوى والكلام في الاقوى قوله اذ الانتقال من سنة الى
الى نوع دفعة ثم ذكر الشيخ في الشفاء الا هذا المقدار
واما قوله وذكره آه ليس من كلام الشيخ . ويرد على ما ذكره
الشيخ ان دفعية هذين الانتقالين لا يوجب كون الانتقال
فيهما مطلقا دفعيا وقال الشيخ في النجاة ان وجود الجسم
بواسطة الحركة فكيف يكون الحركة فيه وان الحركة انما يوجد
في الزمان في حركة لها متى متى آخر فيكون للزمان زمان
ويرد عليه ان متى هو النسبة الى الزمان او الهيئة الحاصلة
بسببها وعلى التقدير بين لا يتغير فيه الموضوع ولا انتقال
الا بالانتقال في اجزاء الزمان ولا تدريج فيها كما يعرف

في الشرح قوله يستلزم الموضوع مشتاه بالقياس الى الزمان الكلي
فان فرض له اجزاء فيكون له في كل آن جزء منه ويكون انتقاله
من بعض الى بعض على ما ذكره وهكذا والا نقف على حد بل
يجب ومحو في الفرض فكما ان امر الانتقال في اجزاء الزمان
دفعي كذلك في النسب اليها والهيئة الى بسبها والا لزم
من هذا ان يكون للزمان آن ولا يجوز وقوعه اما الذي يح
فيقتضي للزمان زمانا قوله فكذا الحال في الانتقال من زمان
الى زمان فيه نظر لان الزمان مقدار حركة الفلك و
الموجود من الحركة المتوسط وهو دائما شخص بعينه
غير منقسم ولو لم يكن كذلك لا يكون هناك تجدد والظ
انه يتوارد على الحركة الفلكية الباقية المعينة آنات تدريجا
فلها حركة في الزمان قوله ونقول ايضا ما يوصف بالحركة اما
ان يكون الحركة حاصلة فيه بالحقيقة او لا اقول لا يخفى
عليك ان تعريف الحركة صادق على ما قام بالمتحرك
بالعرض كيف وجالس السفينة مثلا له في كل آن اين
مغاير للذي في الآن السابق واللاحق وكن ليس فيه
كيفية يكون مبدأ للمدافعة وهي المسمى بالميل وكيف يكون

يقول عاقل بان نسبة الحركة الى جالس السفينة كنسبة الحسن
الى من حسن غلامه نعم حركة اعراض الجسم كذلك قوله من امر
خارج اي متميز عن المتحرك في الاشارة الحسية نقل عنه
في الحاشية انما خصص الخارج لان النفس الناطقة مبدأ الميل
في بعض الحركات الارادية وهي خارج عن المتحرك لكن ليس
بمتميز في الاشارة الحسية اقول المراد بالقوة المتحركة اما
المبدأ مطلقا قريبا او بعيدا فاعلا او آلة او المبدأ الفاعلي
القريب مطلقا او الآلة وعلى الاول لا يصدق على شيء من اقسام
الحركة وعلى الثاني لا يصدق على النفس الناطقة اذ المبدأ القريب
الفاعل مطلقا ليس الا الطبيعة والميل آلة لها والنفس
يستخدم الطبيعة وعلى الثالث لا يصدق على النفس فلا حاجة
الى تخصيص الخارج قوله وان اراد بها الميل فلا يلائم اراة القوة
بعض د الميل في الحركة الكيفية غير ظ قوله كيفية بها يكون الجسم
مدافعا ظاهر هذه العبارة يقتضي كون الميل منشاء للمدافعة
ويجوز ان يتوهم كونه نفسها او يصدق على المدافعة انها كيفية
بها يكون الجسم مدافعا قوله بل اذا كان لها شعور وارادة
اقول المرئي ط يجعل اذا انتقل من علو الى سفل بارادة

السفل له شعور وارادة مع ان حركته ليست ارادية قوله بان مبدأ
الميل هناك هو الطبيعة اقول ان اريد بالمبدأ الفاعل القريب
في الحركة الارادية ايضا هو الفاعل القريب فلا شعور لها
وان اريد به الفاعل مطلقا لا ينبغي قوله الفاعل قوله وان كان
مستفادة من خارج فهي الحركة القسرية اعلم انه قد يكون حركة
واحدة طبيعية وقسرية باعتبارين كحركة النباتات فانها
لتركيبها من العناصر المختلفة الطباع ليس لها ميل الحركة
الى جهات مختلفة الا من طبيعة سارية في الكل مستتبعة لها
فحركة الاجزاء من جهة ذاتها وطبائعها قسرية وحركة الكل
باعتبار الطبيعة النوعية التي له طبيعية وقد ينتقض حصر الحركة
بحركة النبض فانها خارجة من الاقسام المذكورة اذ الحركة
الطبيعية اما صاعدة او هابطة والارادية صادرة عن شعور
وارادة والقسرية صادرة عن خارج وهي ليست شيئا منها وقد
يدفع بمنع حصر الطبيعة في الصاعدة والهابطة وجعلها
طبيعية او قسرية والقاسر هو الروح بجذبه الهواء ودفعه
ما فضل عنه فيعرض للعرق الانقباض والانبساط وقد
دفع بان المنحصر هو الحركة البسيطة وهذه مركبة منهما

ومنها حركة تخلخل قوله فصل في الزمان اما في بيان وجوده
عندنا على ما يحفظ من كلامهم وقد اختلافات فمنهم من يظن
عدمه مطلقا وقيل ثبوته وهو لا عيني وقيل انه واجب الوجود
وقيل هو الفلك وقيل هو حركته وهو عند معظم الحكماء مقدار
حركة قوله على مقدار من السرعة وقد يفرض الحركتان على مقدار
من السرعة مع التوسط في الابتداء والمعية في الترك ونتوهم
ان هذا الترتيب والمعية يفرض عن اعتبار مقدار من السرعة لا
بل يلزم مع كون الزمان الثاني اقل من الاول مطلقا وقد انه
لو اختلفا سرعة يجوز ان يتساويا قطعا بان يكون قطع الثانية اكثر
قوله كان يعني اخذ السرعة وتركها امكانا لا يلزم من هذا
البناء وجود ذلك الامكان عينا بل يجوز ان يكون ثبوته في الوهم
كارتسام الخط من النقطة النازلة ولعلهم لم يريدوا بالثبوت
عينا الا عينية منشأه وان ارتسامه ليس من مخترعات
الوهم قوله انه امر واحد في المسافتين قد يقال لا نم وجود
ذلك الامر وقد انه لا خفاء في ان الحركتين المتفقتين اخذا
وتركا يتحد مقدار زمانهما ثم تختلف مقدار مسافتيهما وقد
يقال لا نم مغايرة الحركتين لا يجوز ان يكون متحدا بالحركة بان

بان يكون ذات واحدة زمانا باعتبار وحركة باعتبار وستنكشف الحال بما ذكره في بيان كونه مقدار الحركة فلا تغفل قوله وغير ثابت اذ لا يوجد لجزئه معا بالضرورة هذا من قبيل الاستدلال بالحد على المحدود فلا يتوهم ان فيه مصادرة وبيان هذا الحكم ان عدم اجتماع اجزائه كاليوم والامس مثلا ليس بمجرد الاعتبار بل هو مطابق لما في نفس الامر وتقدم الطوفان على الحادث اليومي ليس بالاعتبار كتقدم صفوف المسجد قوله وتقدره بالساعة والايام والشهور والاعوام فانه ظاهر ان هذه الامور ليست مما يخترعه الوهم وليس تحققها بمجرد الاعتبار فان من اعتبر على الشيخ الفاني انه طفل لا يصير الحال كذلك فلا بد من ان يكون الزمان امرا مشتملا على مقادير متشابهة كسائر المقادير والمعدوم المحض ليس كذلك قوله اقول الحكم ان يجاب انه افول يعلم من يعلم شيئا ان العلم بالمدعى مبني في هذا الدليل فيتوقف على العلم بثبوت المعينة الزمانية التي على العلم بوجود الزمان اذ ما لم يعلم وجوده لا يعلم ان نسبة زمانية فلو كان العلم بوجوده مستفادا من العلم بتلك المعينة يلزم الدور قوله اقول فيه نظر اذ لم يثبت بعد انه

اه لا يتوقف ثبوته على سبق ثبوته بل يكون ثبوته بوجه غير متوقف عليه قوله وانت تعلم انه لا يلزم اه انت تعلم انه لا يفهم من كلامه دعوى ما منعه بل المفهوم انه يلزم من اجتماع اجزاء الزمان ان يكون الموجود في جزء منه متصفا بالوجود في سائر اجزائه ولا يخفى عليك انه لازم قوله وفي المباحث المشرقية ان الزمان كالحركة له معنيان اقول كذا يفهم من كلام الشيخ ايضا لكن فيما ذكروا في الحركة والزمان نظر اما الحركة فلان ما قيل فيها يستلزم لبقاء وضع معين للفلك ازلا وابدا لا يحصر ولانه بعينه في كل وقت عين وضع آخر يحدث الى الابد وعلى هذا يكون وضع الفلك والانتقال بانه في سمت الرأس ثابت والقدم بعينه وضعه والاعتدال الآن في السمتين في افق معين وهل هذه السفسطة ويلزم ان يكون المقادير المختلفة المتمايزة بالصغر والكبر الواردة على المتحرك في الحركة عين امر واحد وهو ايضا سفسطة ايضا واما في الزمان فلانه يتجدد لذاته فانه قد علم ان تجدد الحركة ليس لذاتها لانها لا بد من متجدد لذاته وهو الزمان فلو كان الموجود في الخارج

الآن السيال ويكون باقيا لذاته ويتجدد الاضافات لم يكن
الزمان متجددة لذاته فلا فائدة في اثباته وعلى هذا لا يثبت
مغايرة الزمان للحركة لانه يجوز ان لا يكون الامر الباقي
في الحركة الا الحركة السيالة المتجددة بنسبها واضافتها التي
يحصل في الوهم منها الامر الممتد الوهمي وان اردت تحقيق
المقام على وجه ينكشف لك المرام فعليك بالرجوع الى رسالتنا
المعمولة في بحث الحركة قوله وهو مقدار الحركة اعلم ان الزمان
في ذاته امر غير قار فلا يكون قائما لذاته لوجهين احدهما
ان القائم بذاته وجوده وعدمه دفعي او تدريجي والزمان
لو قام بذاته كان الحاضر منه دفعة غير منقسم اصلا فلا
انعدامه تدريجيا لانه غير منقسم فيكون عدمه في آن فيلزم
منه تتالي الآنات لعاقل ان يمنع حصر وجود القائم بذاته
وعدمه في الوقوع والتدريجي مستندا بجواز كون عدمه في
نفس الزمان وثانيهما انه لو قام بذاته فالحاضر منه دفعة
لا يجوز انقسامه لانه منقسم الى ماض ومستقبل
واجتماعهما محال ولا يجوز عدم انقسامه لانه لو كان متصلا
يلزم اتصال الموجود بالمعدوم ولو كان منفصلا عن

81

عن السابق واللاحق وما بعده مثله يلزم تركب الزمان
من الآنات تامل في القائم بغيره عرض او صورة فلو كان صورة
يكون مادتها متحركة فيها لان الزمان متجدد غير قار والحركة لا
يقع في الجوهر كما تبين في محله فيكون عرضا وموضوعه لا يكون امرا
ثابتا لانه متجدد فموضوعه متجدد ايضا تجددا متصلا بالذات
وهو الحركة فعلم من هذا البيان ان الزمان قائم بالحركة واما انه
مقدارها فلانطباقه عليها حتى ان الحركة في نصف الزمان
نصف الحركة في كله والتقدم والتأخر في الحركة تابعان للتقدم
والتأخر في الزمان حتى ان المتقدم والمتأخر من الحركة هو ما يحصل
في المتقدم والمتأخر من الزمان قوله بقبوله الزيادة
والنقصان فانه قد يكون من زمان الى نوح اطول وازيد منه الى
موسى وقبوله الزيادة والنقصان بالذات من خواص الكم
قوله وهو موقوف على انه قابل للزيادة والنقصان بالذات
وهو ممنوع لا يخفى عليك ان الحركة غير قابلة بالذات للزيادة و
النقصان اذ لا يقال حركة اطول بل يقال حركة في زمان
اطول او في مسافة طويلة بخلاف الزمان فانه يتصف بالاطول
والاقصر من غير ملاحظة امر آخر ويعلم من هذا انه متصف

بينهما بالذات قوله فالزمان مقدار الحركة فهو مصرح بانه مقدار حركة
الفلك المحيط ولم يتبين لي بالبرهان ذلك لكن الظن انه كذلك لما ان الزمان
يعرف باجزائه كالشهور والاعوام والساعات والايام و
ليست هي الا مقادير تلك الحركة وهي اعني الحركة لا يكون الا في
المقولات الاربع ولا يجوز ان يكون مقدار الحركة الاينية لانها ان
امتدت فوجب ان ينتهي لتناهي الابعاد فلو انقطعت بتقطع
الحركة لان بين كل حركتين سكون ولا يجوز ان يكون كمية لانها
مسبوقة بالاينية لان توارد المقادير المختلفة على امر مسلّم
تحكيم في الاين ولم يبطل كونها مقدار الحركة كيفية لكنها غير متعين
الثبوت وذكروا انها وضعية وبعد ان يكون اسرعها لان الزمان
يقدر به سائر الحركات بسبب وحدة الحركة وغير الاسرع مقداره اعظم
من الاسرع فظن ان ما يكون مقداره اعظم لا يكون مقدار المقدار
اقل واسرع ليس الا حركة الفلك الاعظم ويتوجه على هذا انا نعلم
انه لو لم يكن فلك ولم يكن له حركة لا يفقد الزمان بل يكون حركته
الاجسام ولها زمان واجاب الشيخ بان هذا الحكم من احكام
الوهم وذكر انه لم يكن حركة مستديرة لجسم مستدير لم يعرض
للمستقيم جهات فلم يكن حركات مستقيمة طبيعية فلم يكن

82

فلم يكن قسر فحركة جسم وحده من غير حركة اجسام آخر مستحيلة
وان لم يكن بين الاستحالة ولا يخفى عليك ان ما ذكره مبني على انه
لو لم يكن حركة الفلك لا يوجد حركة طبيعية واحدة ولا يبقى
المتعدد منها ولا يتوقف سائر الحركات ايضا ولعل ما ذكره تقريب
للافهام وتبعيد للوهم لا الزام للوهم ودفع تام للكلام
ثم يرد عليه على ما طلب انا لا نسلم ان الحركة الاينية تنتهي وتنقطع
بل يجوز ان يكون على خط مستدير كمحيط دائرة مثلا ثم ما ذكره
في بيان انه يجب ان يكون اسرع ليس الا تخيل شعري فان الزمان
امر ممتد متصل يتقدر به الحركات كما يتقدر الاينية المفروضة
فيه ولا تفاوت بين جعله مقدار الحركة البطيئة ويتقدر به
سريعة وبين عكسه ثم لو فرض وجد حركة اسرع من اليومية كحركة
الخطوط الشعاعية البصرية على ما ذكر بعضهم بان الابصار
بخروجها الى المبصر يجوز ان يقدر بالحركة اليومية ولا يحدو
فيه ثم انهم ذكروا ان الوضع السابق في العناصر معد للوضع
اللاحق فلا شيء من اوضاع العناصر بفرع عندهم والفلس
لابد وكل وضع مسبوق بوضع آخر الى غير النهاية فلا
حركات مستمرة في الوضع فيجوز ان يكون الزمان مقدارها

قوله لكان عدمه قبل وجوده آه اقول عندي ان هذا الكلام فيه

فان الوهم لاعتياده بالزمان والزمانيات والحوادث المتجددة

والوقائع المتعاقبة بعضها مع انتفاء الزمان زمانا ولكن الامر

ليس كذلك بل ثبوت الزمان عند العقل باتصال المتجددات

وعلى تقدير انتفائها مطلقا لا يحكم العقل بوجود الزمان

الزماني وكذا الحال على تقدير عدم الزمان فقبل وجود

الاشياء ليس زمانا ولا عدمه فلو سلم ان هذا المتقدم

يقتضي زمانا فلا نسلم انه يقتضي زمانا موجودا بل بالفعل بل يطلب

فرض زمان فان من يلاحظ سبق العدم يفرض عنده ملاحظة

زمانا تأمل قوله وكل قبلية لا توجد مع البعدية فهي زمانية

يرد عليه انه ان اريد ان مثل تلك القبلية يسمى زمانية اصطلاحا

فلا مشاحة فيه لكن لا يلزم من كون تقدم العدم على الوجود

زمانية بهذا المعنى كونه في زمان متقدم وان اريد ان مثلها

زمانية بمعنى انه يتحقق في زمان سابق فهو ممنوع وانما يكون كذلك

لو ثبت انحصار التقدم في الخمس المشهورة قوله لان القبلية

المذكورة عارضة لاجزاء الزمان اولا وبالذات فيقال

اجزاء الزمان متساوية في الذات والحقيقة فلا يجوز

٨٤

83

فلا يجوز ان يكون تقدم بعضها على بعض بالذات لاستلزامه الترجيح

من غير مرجح وقد ثبت ان حقيقة الزمان ليس الا التجدد وتكثره في

تعدده بتعينات وتميزات بحقيقة وتعين اجزاء الزمان لكن

في الحقيقة بالتقدم والتاخر فالجزء المتقدم متعين بوصف التقدم

الذي حصل له والجزء المتاخر متعين بذلك التاخر الحاصل

له فلو فرضنا تاخر المتقدم وتقدم المتاخر يصير المتقدم عين

ما فرضناه اولا متاخرا والمتقدم عين ما فرضناه اولا

متقدما ومما ذكرنا يندفع ما قال الامام الرازي انه اذا تساوت

حقيقة اجزاء الزمان استحال تخصيص بعضها بالتقدم و

بعضها بالتاخر لذاته وان لم يتساو كان انفصال كل جزء

من الآخر بالماهية فيكون الزمان غير متصل بل ملتئم من

الآنات لان كل جزء من الزمان موجود بالفعل ولو قبل

القسمة لكانت للاجزاء تقدم وتاخر لانه غير قابل اذا ثبت هذا

مما يشتمل من الاختلاف في الماهية فرضا فيكون ذلك الجزء

مشتملا على اجزاء الزمان بالفعل والمقدر وحينئذ فلا يقبل

القسمة فيكون آنا ولا يندفع بما اجاب المحقق الطوسي بان الزمان

ليس له ماهية غير اتصال الانقضاء والتجدد وذلك الاتصال

لا يجري الا في الوهم فليس له اجزاء بالفعل وليس فيه تقدم
وتأخر قبل التجزئة فاذا افرضت الاجزاء فالتقدم والتأخر
لبساعارضين لها حتى يجب الاجزاء بسببها متقدمة ومتأخرة
بل تصور عدم الاستقرار الذي هو حقيقة الزمان يستلزم
تصور تقدم وتأخر فيها لعدم الاستقرار في نفسه واما ماله
حقيقة غير عدم الاستقرار كالحركة وغيرها فانما يصير
متقدما ومتأخرا بالقياس الى بعضها اليه لانه ليس في كلامه
اختيار لواحد من شقي الترديد قوله واعترض عليه بان انقطاع
السؤال عند قولك امس متقدم على اليوم الخ وفيه نظر لان
التقدم والتأخر لو لم يكونا من مقتضيات اجزاء الزمان
لم ينقطع السؤال باخذ التقدم والتأخر في العبارة مثلا
اذا قيل وجود زيد مع الحادثة المتقدمة ووجود
عمرو مع الحادثة المتأخرة يتوجه السؤال عن وجه تخصيص
الحادثتين بالتقدم والتأخر كما انه يتوجه السؤال
عن وجه تخصيص الحكم بتقدم احدى الحادثتين على الاخرى
من غير توصيفه احديهما بالتقدم والاخرى بالتأخر
بل يصح ان يقال الحادثة المتقدمة لاي شيء متقدمة وقد

قال المحقق الدواني ان هذا الاعتراض مناقشة لفظية لانا اذا تخيلنا قطعة من الزمان كسنة مثلا نجزم بتقدم بعضها على بعض حتى لو فرضنا ان ذكر الحادث تبشر ذكر اليوم والاخر عند ذكر الاخر لم يطلب السؤال ولذا ان احدهما بالنسبة الى الاخر وان لم نعلم له وهذا الابناء الجزم بالتقدم اذا لاحظ العقل يوما اخر ولم يرد بتقدم الامس على اليوم اسناد التقدم ووصف الامسية بل الى ذات الامس المتقدم بخصوصه بالنسبة الى هذا المتصور كاليوم مع قطع النظر عن وصف الامسية والغدية على الاول

84

وجوابه ان المناقشة المذكورة مناقشة لفظية اذ المقصود انقطاع
سؤال عند الانتهاء الى الزمان اذا لاحظ السائل بخصوص
ما هو موجود عليه او مرسوم في الخيال مثلا اذا لاحظ احد
زمان كونه في شغل معين علم بمجرد هذه الملاحظة تقدم بعض
اجزائه على بعض حتى لو فرض ان لا يذكر زمان مع ذكر الجزء المعين
الثاني بل ولو لم يعلم ان ذلك الجزء متقدم على هذا الجزء فانه
انه عبّر عن احد الجزئين بالامس وعن الثاني بالغد ولم يرد
بذلك اسناد التقدم الى وصف الامسية والغدية بل
الى ذاتي المتصورين بخصوصهما قوله وسلّم فانما يدل على كونه
عرضا اولها بمعنى عدم الواسطة في الاثبات لا في الثبوت وهذا
هو بلط الواسطة في الاثبات هي علة الحكم بمعنى الايقاع والواسطة
في الثبوت هي علة النسبة وانقطاع السؤال بالبرهان على نفي
الواسطة في الثبوت ايضا اذ لو كان للثبوت علة لم يحسن ان يسأل
عنها ثم لقائل ان يقول لا نسلم ان المطلوب نفي الواسطة في
الثبوت اذ لزوم وجود امر مقتض لذاته التقدم والتأخر
كما ان التقدم والتأخر في المتجزئات من حيث الجزء لا يفتقر
الى ما يجب ذاته اياه وفيه ان التقدم الواقع في المتجزئات تقدم زماني

يقتضى مبدأ او موردا يتفاوت النسبة بالقياس اليه وبدونه ذلك لا يكون

اتصاف بالتقدم والتاخر فيها بخلاف اجزاء الزمان فانه لا يمكن

فيها تبدل الوصفين فالتقدم والتاخر فيها مما ليس في الاعتبار

مدخل فيها قوله فظهر في اثبات كون الفلك مستديرا اولى الا

انه قال في اثبات الفلك اذ الاستدارة ماخوذة في مفهوم

الفلك قوله ان ههنا جهتين لا يتبدلان واذا استلقى الانسان

صار قدامه فوقا وتحته خلفا وينعكس الحال اذا انبطح وبهذا لا

يخرج التحت والفوق عن الفوقية والتحتية بل يصير وجهه الى

الفوق وقفاه الى التحت فيتصف الفوق والتحت بوصفين

آخرين اعتباريين اعني كونهما قداما وخلفا ولقائل ان يقول

لا يلزم من عدم تبدلهما بما ذكر عدم جواز تبدلهما فانه يجوز

ان يتبدلا بسبب من الاسباب قوله ثم اذا توجه الى المغرب يتبدل

الجميع هذا ابتناء على ان تعيين تلك الجهات بالوجه والظهر واليمين و

الشمال فكلما انحرف الشخص عن سمت قام اليه يتبدل الجميع

بخلاف الفوق والتحت فان تعينهما ليس بالراس والرجل فلا

يتبدلان بالانتكاس قوله والاول هو الصحيح لان الاشارة

آه وايضا نحن نعلم ان الافلاك المحيطة بفلك القمر فوقه ويرد

ويرد انا لا نعلم ان الجزء الذي عن فلك القمر بالنسبة الى جهة الفوق وكذا لما

يحيط بفلك القمر جهة الفوق بل انما هو الفوق وليس كل فوق جهة قوله

لكونها آخذة من جهة التحت متوجهة الى ما يقابلها فلك هو متوجهة

من التحت الى جهة الفوق لا من جهة التحت الى جهة الفوق قوله

وما يلي راسه بالطبع آه فيقال اذا فسر الفوق والتحت بما يلي

السماء والارض لم يتصور فيهما تبدل بخلاف ما اذا فسر بما يلي

راس الانسان وقدمه بالطبع فانهما يتبدلان كما اذا قام

شخصان على طرفي قطر من الارض فان راس كل منهما وقدمه

على النحو الطبيعي مع ان الجانب الذي يلي راس احدهما يلي قدم

الآخر فيكون ذلك الجانب فوقا بالقياس الى الاول وتحتا

بالقياس الى الثاني واجيب بان قوله بالطبع ليس صفة للراس

بل هو متعلق بالفعل المذكور اعني الولي والقرب ومعناه

ان راس كل شخص وقدمه منسبة طبيعية مع الجهة في الولي

والقرب ولا شك في انه اذا فرضنا قدم احد هذين

الشخصين حيث راس الآخر يكون على المجرى الطبيعي بل كان

ذلك انما يقرب ليس بالطبع حيث الفرض المذكور

بل كونه مخالفا واقول لا يخفى عليك تكلف الجواب ولا حاجة

اليه بل الحق انه منتهى امتداد بدنه راسه هو الفوق و
منتهى امتداده من رجله هو جهة التحت اذا كان قائما او
طبيعيا ولا يخفى عليك ان ما ذكره لا يستلزم تبدل الجهتين
بل يستلزم تبدل ما هو من جهة الفوق او من جهة
التحت ولا يحدث فيه قوله ثم تحقق الجهات
في سائر الاجسام هذا الاعتبار مبني
على الامور العرفية والتحقيق
فيه لان كرة الارض
[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

العناية اسمى من ان لا يحمى ولا شئ يعدل البر، وله الحمد على ما انعم علينا سوابق النعم ولواحقها، والهمنا حقايق الحكم ودقايقها، والصلوة على جميع الانبياء والاولياء خصوصا على نبينا محمد محور جهات العوالم، وخط مقر الرسالة، وعلى آله الواصلين، واصحابه الكاملين. اما بعد فيقول الفقير المعتصم بلطفه الابدي حسين بن معين الدين الميبدي اصلح الله حالهما وبلغ آمالهما: لما رأيت كمال عين الاعيان في حق نوع الانسان بالارتقاء الى اعلى درج الفطرة، والاهتداء الى افق الحكمة اذ بها يصير الناظر في حقايق الاشياء بصيرا، ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا، فشمرت عن ساق الجد لتحصيلها باحثا عن اجمالها وتفصيلها آخذا اياها عن جمع كثير من العلماء، وجم غفير من الحكماء، ابد الله جلالهم وخلد ظلالهم، ورسمت في ايام التحصيل على اكثر كتبها فوائد ما كثيرة تعود للناظرين فيه بصيرة، ومنها الهداية للمحقق الكامل والمدقق الفاضل اثير الدين مفضل بن عمر الابهري قدس سره، فالتمس مني بعض المترددين الي

الى المشتغلين بقرائته لدي ان اجعل لها من الارقام المتعلقة بها شرحا واثبت فيها ما يلوح لي مما يبحث منها تعديلا وجرحا وقد كنت معتذرا بتراكم العوائق وتفاوج همومها وتلاطم البلايا وامواجها مما كدر والانكال والدادوا في الاقتراح فرقت عليها واتفق مسئولهم فطابق ما التمسوا [illegible] الطالبين لطريق الرشاد والشاربين لرحيق السداد ان ينظروا فيه بعين العناية والوداد ويغضوا عن النظر للاعتراض بالجدل والعناد وما ابرئ نفسي ان النفس امارة بالسوء وان الانسان منسوب الى السهو والنسيان على انه لا يتسع المجال لتحقيق الصواب في كل باب وهذا اقل ما صنفته في عنفوان الشباب ومنه الاستعانة بفتح ابواب الهداية وعليه التوكل في البداية والنهاية

اعلم ان الحكمة علم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية وتلك الاعيان اما الافعال والاعمال التي وجودها بقدرتنا واختيارنا اولا فالعلم باحوال الاول من حيث يؤدي الى صلاح المعاش والمعاد يسمى حكمة عملية والعلم باحوال

الثاني ويسمى حكمة نظرية وكل منهما ثلثة اقسام اما العملية فلانها
اما علم بمصالح شخص معين بانفراده ليتحلى بالفضائل ويتخلى
عن الرذائل ويسمى تهذيب الاخلاق واما علم بمصالح جماعة
متشاركة في المنزل كالوالد والمولود والمالك والمملوك
ويسمى تدبير المنزل واما علم بمصالح جماعة متشاركة في
المدينة ويسمى سياسة المدينة واما النظرية فلانها اما علم
باحوال ما لا يفتقر في الوجود الخارجي والتعقل الى
المادة كالاله وهو العلم الالهي ويسمى بالعلم الاعلى والفلسفة
الاولى والعلم الكلي وما بعد الطبيعة وقد يطلق علم
ما قبل الطبيعة ايضا لكنه نادر جدا واما علم باحوال ما
يفتقر اليها في الوجود الخارجي دون التعقل كالكرة
وهو العلم الاوسط ويسمى بالرياضي والتعليمي واما علم باحوال
ما يفتقر اليها في الوجود الخارجي والتعقل كالانسان
وهو العلم الادنى ويسمى بالطبيعي وجعل بعضهم ما لا يفتقر
الى المادة اصلا قسمين ما لا يقارنها مطلقا كالاله
والعقول وما يقارنها لكن لا على وجه الافتقار كالوحدة
والكثرة وسائر الامور العامة فيخص العلم باحوال الاول

الاول بالالهي والعلم باحوال الثاني علما كليا وفلسفة اولى
واختلفوا في ان المنطق من الحكمة ام لا فمن فسرها بخروج
النفس الى كمالها الممكن في جانبي العلم والعمل جعله منها بل
جعل العملي ايضا منها وكذا من ترك الاعيان في تعريفها
جعله من اقسام الحكمة النظرية فلا يبحث فيه الا عن المعقولات
الثانية التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا واما من قيدها
بما ذكرناه وهو المشهور بينهم لم يعده منها لان موضوعه
وهو المعقولات الثانية ليس من اعيان الموجودات التي
في تعريفها وقد يقال فعلى هذا لا يكون العلم باحوال الامور
العامة منها لانها ليست موجودة في الخارج على ما بينه
المحققون واجيب بان الامور العامة هناك ليست من
بل من [illegible] تثبت للاعيان فان قولنا الوجود زائد في الممكن
في قوة قولنا الممكن موجود بوجود زائد وانحصر رتب
الكتاب على ثلثة اقسام الاول في المنطق لانه آلة لتحصيل
العلوم والثاني في الطبيعي والثالث في الالهي [illegible]
الاهم ولشدة احتياجه الى الطبيعي فلذا اخر عنه قيل
انه من الحكمة الرياضية لابتنائها في الاكثر على الامور

الموهومة كالدوائر الموهومة المبحوث عنها في علم الهيئة
وفي اقسام الحكمة العلمية كما يبرهن الشريعة المصطفوية
قد فصلت الاولى منهما على الكمال ووجدت تفصيل وفيه بحث
لان الاحوال التي الموهومات ما لا يكون موجودا في نفس الامر
ويخترعه الوهم فلا يجوز ابتناء الدلائل عليها اذ لا شك ان
الكرة اذا تحركت على مركزها فلا بد ان يفرض فيها نقطتان
لا حركة لهما اصلا وهما القطبان وان يفرض بينهما دائرة
عظيمة في حاق الوسط ويكون الحركة عليها سريعة وهي
المنطقة وان يفرض على جنبيها دوائر صغار موازية لها
يكون الحركة عليها بطيئة بالقياس اليها بطوء متفاوتا جدا
فما هو اقرب الى القطب يكون ابطاء مما هو اقرب الى
المنطقة فهذه وامثالها وان لم تكن موجودة في الخارج
لكنها ليست موهومة متخيلة تخيلا صحيحا مطابقا لما هو
في نفس الامر كما يشهد به الفطرة السليمة وليست مما
يخترعه الوهم كانياب الاغوال وان اراد بها ما لا يكون
موجودا في الخارج وان كان موجودا في نفس الامر فلا نسلم
ان الابتناء عليها بضاعة للاعتراض كيف وينضبط بها

ايضا احوال الحركات من السرعة والبطؤ والجهة على الوجه
المحقق والمرصود بالالات وينكشف بها احوال الافلاك
والارض وما فيهما من دقائق الحكمة وعجائب الفطرة بحيث
يتحير العقل في عظمة مبدعها قائلا ربنا ما خلقت
هذا باطلا ومعنى كون الشيء موجودا في نفس الامر انه
موجود في حد نفسه فالامر هو الشيء نفسه ومعناه ان وجوده ليس
متعلقا بفرض فارض واعتبار معتبر مثلا الملازمة بين
طلوع الشمس ووجود النهار متحققة في حد ذاتها سواء
وجد فارض او لم يوجد اصلا وسواء فرضها او لم يفرضها
قطعا ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا فكل موجود في
الخارج موجود في نفس الامر بلا عكس كلي وبعض الذهني
من وجد له مطابق في ملاحظة الكواذب كزوجية الخمسة فلا تكون
موجودة في الذهن لا في نفس الامر ومنها ما يكون ذهنيا
فرضيا وزوجية الاربعة موجودة فيهما ومنها ما يكون
ذهنيا حقيقيا ولا شيء يجب عندكم النسيان على القسم الاول
ما كان مشهورا وصلها وان لم يكن شيئا مذكورا فانحصر
على شيء القسمين الاخيرين معترضا في اكثر المباحث على ايراد

على الضالين ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير
الفاتحين **القسم الثاني في الطبيعيات** قيل انما مباحث
الاجسام الطبيعية الى ما لا اولى ان يقول مباحث الحكمة
الطبيعية ولعله انما نبه به مباحث الاجسام الطبيعية هي
بعينها مباحث الحكمة الطبيعية لان الجسم الطبيعي موضوعها
فالمآل واحد فما وجه اولوية ما ذكرت فاقول لا نسلم ان المآل
واحد فان موضوع الحكمة الطبيعية هو الجسم الطبيعي من حيث
يستعد للحركة والسكون لا مطلقا فليست مباحث الاجسام
الطبيعية مطلقا هي مباحث الحكمة الطبيعية بل من الحيثية المذكورة
ولا دلالة للفظ الطبيعيات على تلك الحيثية وان سلمناه
فلا شك ان حق الكلام بيان ان القسم الثاني في الحكمة الطبيعية
وامكن حمل كلامه على مقصوده من غير تكلف يحمل عليه اولى
من حمله على ما يقوله البعض وليقس عليه حال الالهيات فيما يجيء من
قوله القسم الثالث في الالهيات على مباحث الحكمة الالهية
قطعا فجعل الطبيعيات اسم نظيرها على ما ذكرناه اولى
لتطابق النظيران وذكروا ان الجسم الطبيعي جوهر قابل
للانقسام في الجهات الثلث واقول فيه نظر لانهم ان ارادوا

ان ارادوا القابل بالذات فلم يصدق هذا التعريف على شيء
اصلا لان القابل بالذات للانقسام في الجهات الثلث
مخصوصة الجسم التعليمي لا الكم القائم بالجسم الطبيعي الساري فيه
في الجهات الثلث وهو جوهر لا ذلك وان ارادوا القابل
ولو بالعرض فيصدق التعريف على كل من الهيولى والصورة ايضا
وهو مرتب على ثلث فنون لان الاجسام منحصرة في الفلكيات
والعنصريات والبحث فيها اما عن احوال عامة لهما او خاصة
باحديهما **الفن الاول فيما يعم الاجسام** اي الطبيعية وهي
المتبادرة عند الاطلاق الى الفهم واكثرهم على ان اطلاق
الجسم على التعليمي والطبيعي بالاشتراك اللفظي وقد يقال
ان الجسم هو القابل للابعاد الثلثة فان كان جوهرا
فطبيعي وان كان عرضا فتعليمي وهو مشتمل على عشرة فصول
فصل في ابطال الجزء الذي لا يتجزى وقد يقال له الجوهر
الفرد اي فهو جوهر ذو وضع لا يقبل القسمة مطلقا لا
قطعا ولا كسرا ولا وهما ولا فرضا والقسمة الوهمية ما هي
بحسب التوهم جزئيا والفرضية ما هو بحسب فرض العقل
كليا فان قلت لا حاجة الى اقامة الدليل على بطلان هذا الا

اذ لا يتحصل شيء لا يمكن للعقل فرض قسمة غاية ما في الباب
ان يكون المفروض محالا قلت المراد من انه لا يقبل القسمة
الفرضية ان العقل لا يجوز القسمة فيه لا انه لا يقدر على
تقدير القسمة ولا شك انه صالح للنزاع لانا لو فرضنا
جزءا بين جزئين فاما ان يكون الوسط مانعا من تلاقي الطرفين
او لا يكون لا سبيل الى الثاني لانه لو لم يكن مانعا لكانت الاجزاء
متداخلة وتبطل الجملة بان دخول بعضها في حيز بعض آخر
بحيث يتحدان في الوضع والحجم محال بالبداهة وايضا فلا يكون وسط
ولا طرف وقد فرضنا الوسط والطرفين هف فثبت كونه مانعا
من تلاقيهما فما به يلاقي الوسط احد الطرفين غير ما به يلاقي
الطرف الآخر فينقسم لا يقال هذا انما يستلزم ان يكون له
نهايتان لا انهما بعضان منه لانا نقول ان كانت النهايتان
بتمامهما حالتين في محل واحد بحسب الاشارة فيكون الاشارة الى
احديهما عين الاشارة الى الاخرى فيلزم تلاقي الطرفين
وان كانتا حالتين في محلين متمايزين بحسب الاشارة فلزم
الانقسام ولو وهما اذ يمكن ان يتوهم فيه شيء دون شيء
كما يشهد به البداهة ولانا لو فرضنا جزءا على ملتقى الجزئين

91

جزئين فاما ان يلاقي واحدا منهما فقط او بعض منهما او من كل
واحد منهما شيئا او واحدا منهما وبعضا من الآخر والاول باطل
والا لم يكن على الملتقى فتعين احد القسمين الاخيرين بل احد
الاقسام الاخر فيلزم الانقسام اي انقسام ما على الملتقى او الكل
او ما على الملتقى واحد الجزئين لا محالة وينبغي ان يعلم ان هذين
الدليلين يدلان على بطلان تركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى
ونحن نبينهما بان يقال لو امكن تركب الجسم منها لامكن وقوع جزء
بين جزئين او على ملتقاهما واللازم باطل لما فصل وكذا المقدم
ولا يدلان على بطلان وجود الجزء في نفسه اذ ليس لنا ان
نقول لو امكن وجود الجزء في نفسه لامكن وقوع جزء بين جزئين
او على ملتقاهما لاحتمال ان يقتضي نوعه الانحصار في فرد فعلى
هذا الانسب ان يقال في صورة البحث فصل في ابطال تركب الجسم
من الاجزاء التي لا تتجزى واقول يمكن اقامة الدليلين على بطلان
وجود الجزء في نفسه بان نفرض جزءا بين الجسمين او على ملتقاهما
كما لا يخفى على ذوي الافهام فصل في اثبات الهيولى ولا بد
لنا الى اثبات الصورة الجسمية لان الجسم الممتد في الجهات
الثلث ووجودها معلوم بالبداهة لكل جسم من حيث هو جسم

اي لامكن مقدوره واجتماعه ووقوعه بين جزئين
او على ملتقى جزئين

فهو مركب من جزئين اى جوهرين يحل احدهما
في الاخر وانما قلنا من حيث هو جسم لانهم يثبتون له
من حيث هو نوع من انواع الجسم جزءا آخر حالا في الصورة
الجسمية في الهيولى ويسمى صورة نوعية ويسمى بها نفسا
وقد يقال الحلول اختصاص شيء بشيء بحيث يكون الاشارة
الى احدهما عين الاشارة الى الاخر واعترض عليه بثلثة
وجوه الاول انه لا يصدق على حلول اعراض المجردات
فيها لانها لا يشار اليها اشارة حسية والاشارة العقلية
الى ذات المجرد غير الاشارة العقلية الى عوارضه فان العقل
يميز كل واحد منها عن صاحبه بل لا اتحاد في الاشارة العقلية
بخلاف الاشارة الحسية فانها تنتهي الى المحل والحال جميعا
معا الثاني انه لا يصدق على حلول الاطراف في محالها
كحلول النقطة في الخط والخط في السطح والسطح في الجسم لان
الاشارة الى الطرف غير الاشارة الى ذي الطرف الثالث
انه يلزم منه ان يكون الاطراف المتداخلة حالا بعضها
في بعض وليس كذلك ويمكن ان يجاب عن الثلاثة بما ذكره
بعض المحققين من ان الاشارة الى النقطة اشارة الى

الخط الذي هو طرفه فان الاشارة الى الخط لا يجب ان تكون
منطبقة عليه بل الاشارة اليه قد تكون امتدادا خطيا موهوما
آخذا من المشير منتهيا الى نقطة منه فكان نقطة خرجت
من المشير وتحركت نحو المشار اليه فرسمت خطا انطبق طرفه
على تلك النقطة من المشار اليه وقد تكون امتدادا سطحيا
ينطبق الخط الذي هو طرفه على ذلك الخط المشار اليه كأنه
خط خرج من المشير ورسم سطحا انطبق طرفه على المشار اليه
والفرق بين الاشارتين ان الاولى اشارة الى النقطة
قصدا والى الخط تبعا والثانية بالعكس وكذا الاشارة
الى السطح قد تكون امتدادا خطيا منتهيا الى نقطة منه فتكون
الاشارة الى تلك النقطة قصدا والى الخط والسطح تبعا و
قد تكون امتدادا سطحيا ينطبق طرفه على خط من المشار اليه فتكون
ذلك الخط مشارا اليه قصدا وبالذات والنقطة والسطح تبعا
وبالعرض وقد تكون امتدادا جسميا ينطبق السطح الذي هو
طرفه على السطح المشار اليه فيكون السطح المشار اليه قصدا
والخط والنقطة تبعا وكذا الاشارة الى الجسم اما امتداد
خطي منته الى نقطة منه او امتداد سطحي ينطبق الخط الذي هو

معطوفه على الجسم ... اوبعد اوقطعة المشتمل
الية بحيث ينطبق كل قطعة منه على الجسم المشتمل اليه انطباقا
وهميا والحاصل انه يتعلق الاشتغال قصدا وتبعا مع قطع ما
عرفت ثم ابتدأ اذ افتقت حاكم في الاشتغال الى المحسوسات
ظهر للثان الاغلب في الاشتغال انما هو الامتداد المطلق
ولذا لم يقل الاشتغال الحسية امتداد حيط موهوم اخذ
من المنتهى الى المشتمل اليه واقول يمكن ان يعتذر
عن الثالث بان مجرد الاتحاد في الاشتغال لا يكفي لحصول
الحلول بل لا بد من الاختصاص وهو منتف في الاطراف
المتداخلة اذ المراد بالاختصاص المذكور هنا ان لا يمكن
تحقق هذا الشخص بعينه بنقله الى ذاته بدون ذلك
كما في العرض بالنسبة الى موضوعه فليكن مع حلول الشيء
في الشيء ان يكون حاصلا فيه بحيث يتحد الاشتغال بهما تحقيقا
كما في حلول الاعراض في الاجسام اوتقديرا كما في حلول
العلوم في المجردات واقول فيه نظر لانهم صرحوا بان الحال
منحصر في الصورة والعرض والمحل في المادة والموضوع
فلا يكون حلول الجسم في المكان حلولا عندهم بل صرحوا

صرح بعضهم به وهذا التعريف صادق على الاول والثاني ان المكان
هو البعد المجرد من المادة فظ واما اذا كان السطح الباطن
الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي فلان الاشتغال في الحقيقة
المحوي اضافة الى السطح وبالعكس لان الاشتغال الى السطح الاشتغال الى
السطح الذي هو محله لانطباقه عليه وبالعكس فيكون الاشتغال
الكل من المتمكن والمكان اشتغال الى الآخر فيلزم من ذلك
كلام الله في الاطباق حلول الشيء في الشيء ان يكون مختصا
بها فيه ويرد عليه انه لا يصدق على حلول الاطراف
في محالها فان النقطة مثلا غير سارية في الخط وانه الا
يصادق شمل الابوة والبنوة حالة في محالها وليست سارية
فيهما اذ لا يمكن ان يقال في كل جزء من الاب جزء من الابوة
وقد يقال الحلول هو الاختصاص الناعت اي التعلق الخاص
الذي يصير به احد المتعلقين نعتا للآخر والآخر منعوتا به
فالاول اعني النعت حال والثاني اعني المنعوت به محل كما
يتعلق بين البياض والجسم المتعين لكون البياض نعتا
للجسم والجسم منعوتا به بان يقال الجسم ابيض فيرجع الى هذا
ما قيل من ان الحلول اختصاص احد الشيئين بالآخر

المراد باختصاص الناعت هو التعلق الذي يصير به احد المتعلقين نعتا للآخر
اي قائما به تابعا له في الوجود من غير الايلام حفظ الحمل بينهما فبكون هذا
تفسيرا بالتعلق الخاص الذي بين البياض والجسم مثلا فيندفع
اشكالات اللاري برمته حفوى

بحيث يكون الاول نعتا والثاني منعوتا به وان لم يكن فما
ذلك الاختصاص معلومة لنا كاختصاص البياض بالجسم
والنجم بالفلك اقول ههنا بحث لان بين الفلك وكوكبه
والجسم ومكانه تعلقا خاصا معنويا لانه يقال فلك مكوكب
وجسم متمكن كما ان بين البياض والجسم تعلقا خاصا
معنويا لانه يقال الجسم ابيض مع ان الكواكب مرخاة في
الفلك والمكان في الجسم قطعا وانت تعلم انه اذا احيل الا
ختصاص على ما بيناه لا يرد عليه ذلك لكنهم يكتفون
لا يشتغلون الى آخر بحسب التعلق الناعت كما لا يخفى
بحث الهيولى الاولى والمادة واما قيدنا الهيولى
بالاولى لانها قد تطلق على الجسم الذي يتركب منه جسم آخر
كقطع الخشب التي تركب منها السرير وبحث الهيولى الثانية
والحال الصورة الجسمية فان قلت انهم عدوا مباحث الهيولى
والصورة من الالهي فلم ذكرها المص ههنا قلت لانه سلك
في التعليم مسلك المعلم الاول وقدم الطبيعي على الالهي
ولما كان موضوع الطبيعي الجسم الطبيعي المنافي عن الهيولى
والصورة فاورد تلك المباحث ههنا تخفيفا ماهيه

٩٧

ماهية الموضوع وتوضيحها ولما قدم ابطال الجزء عليها
لتوقفهما عليه وذكر صاحب المحاكمات في توجيه ان تذكر
المباحث من الالهي ان الاحوال المذكورة فيها لا تحتاج
الى المادة في الوجود فان البحث هناك اما عن وجود
المادة والصورة او عن تلازمهما او تشخصهما وكل ذلك
غني عن المادة واقول هذا الكلام مبني على ان الالهي علم
باحوال الاشياء لا يفتقر تلك الاحوال الى المادة والظ
في عبارة الشيخ انه علم باحوال الاشياء لا يفتقر تلك الا
في الوجود الخارجي والعقلي الى المادة فتوجيهه ان يقال
لا شبهة ان الهيولى لا تفتقر فيهما اليها ولا في
ان الصورة لا تفتقر اليها في التعقل واما في ان الصورة
لا تفتقر اليها في الوجود الخارجي فلما سنبين من ان
الهيولى تفتقر الى الصورة في الوجود دون التعقل و
الصورة تفتقر الى الهيولى في التشخص دون الوجود
لئلا يلزم ~~[illegible]~~ الدور وبيانه ان بعض الاجسام
القابلة للانفكاك مثل الماء والنار يجتمع بكونه متصلا
واحدا كما هو عند الحس فاذا فرض انه اجساما

يعني ان الهيولى تفتقر الى الصورة في الوجود ولو توقف الصورة الى الهيولى في الوجود يلزم الدور

دفع ما يتوهم من ان الالهي ما لا يفتقر
في الوجود اليه الى المادة فكيف يكون
الهيولى والصورة من الالهي خلخالي

لزم الجزء الذي لا يتجزى اي الخط الجوهري وهو الجوهر
لا يقبل القسمة الا في جهة واحدة او السطح الجوهري وهو
الذي لا يقبل القسمة الا في جهتين واستحال وجودهما
بمثل ما مر في نفي الجزء وشيد ده الله وان كانت اجزاؤها
اجساما تقبل القسمة ايضا فلا بد ان ينتهي الجسم الى مفصل
فيه بالفعل والا لزم تركبه من اجزاء غير متناهية بالفعل
وهو محال لانه يستلزم ان يكون الجسم المركب منها غير متناهي
المقدار ولا نسلم ان هذا القول مناف لما صرح به من ان
الجسم قابل للانقسام الى غير النهاية اذ ليس مقصود كلامهم
انه يمكن ان يخرج بالفعل الانقسامات الغير المتناهية من القوة
الى الفعل بل المراد انه لا ينتهي الانقسام الى حد يقف عنده
ولا يقبل الانقسام بعده فهو مثل ما قال المتكلمون من
ان مقدورات الله تعالى غير متناهية مع ان وجود ما لا
يتناهى في الخارج محال مطلقا عندهم فليس معناه الا
ان تاثير القدرة لا يصل الى حد لا يمكن ان يتجاوز عنه
بل كل مرتبة يصل اليها تاثير القدرة يمكن وصوله الى مرتبة
اخرى فوقها حتى لا يتناهى الاعداد فانها لا تصل الى حد

لا يمكن الزيادة عليه وههنا بحث اذ لا يلزم من هذا
الدليل ان شيئا من الاجسام القابلة للانفكاك يجب
ان يكون متصلا في نفسه لجواز ان ما يلزم منه انه يجب انتهاؤها
الى اجسام لا تنفصل فيها بالفعل ويجوز ان يكون هذه
الاجسام المتصلة التي ينتهي اليها الاجسام القابلة للا
نفكاك بعضه قابلة للانفكاك وكيف لا وقد قال ده عفي له
ان مبادي الاجسام اجسام صغار صلبة لا يقبل الانفكاك
وان كانت قابلة للقسمة الوهمية فلا بد لاثبات المرام من
نفي هذا الكلام ودونه خرط القتاد وقيل القطا استعا
نقط بعض من المتن والاولى ان يبدل وجه ظ فانك
نعم ان اللازم من الدليل المذكور هو وجوب انتهاء
الاجسام القابلة للانفكاك الى اجسام متصلة فاذا
ان هذه الاجسام المتصلة قابلة للانفكاك ثبت ان
بعض الاجسام القابلة للانفكاك لا محالة متصل
واعلم انه قد تبين من هذا اثبات الهيولى في الاجسام كلها
لان ذلك المتصل المذكور الانفصالي يبقى في ذلك الجسم
المتصل قابل للانفصال اي القابل على الانفصال فالقابل

الا ان يقول بدل موضوعه اي الهيولى والجسم لبيان حالة المدة والحال انه انسب بحد الانفصال كما ذكر الشارح بان لا يكون
قوله ويلزم من هذا اثبات الهيولى في الاجسام كلها لان للفظ منه ان يجوز انفصال بعض الاجسام القابلة للانفكاك مستلزم
لثبوت الهيولى فيه جوازه قطعا وبحسب كلامه كان لم فاجعل كاذا ثبت تركب الجسم من الهيولى والصورة وجب ان يكون الاجسام
كلها من جنسه من الهيولى والصورة مغني عن ذكره هذا القول كما لا يخفى فتدبر انتهى بالله الا بالله بالله انه من الموضوعات

لا الانفصال في الحقيقة اما ان يكون هو الهيولى او الجسم التعليمي

او الصورة المتصلة للمقدار او معنى اخر لا سبيل الى الاول

والثاني والا لزم اجتماع الاتصال والانفصال في حالة

واحدة لان الاتصال لازم للمقدار والصورة فانه اذا ورد

الانفصال عليهما انعدمت هويتهما وحدثت هويتان

اخريان والقابل وما لم يجب وجوده مع المقبول اذا

كان المقبول وجوديا او عدم ملكة والانفصال كذلك

لان المراد منه اما حدوث هويتين او عدم الاتصال عما

من شانه الاتصال فتعين ان يكون القابل معنى اخر وهو المعنى

من الهيولى لا يخفى عليك انه لا اشعار في هذا الكلام

الى ان الهيولى جوهر محل للصورة والتعريف الجامع ما

ذكره بعض المحققين من ان الجسم الواحد اي المتصل

في حد ذاته لو كان قابلا بذاته لكان تفريق الجسم الى قسمين

اعداما للجسمية بالكلية وايجادا لجسمين اخرين من

كتم العدم وذلك لان الجسم المتصل في حد ذاته اذا

كان ذراعين مثلا فاذا طرأ عليه الانفصال وحصل

هناك جسمان كل واحد منهما ذراع فلا يكون ذلك

ذلك المتصل الواحد الذي كان ذراعين بلا فصل باقيا

بذاته ضرورة ولكن هذين القسمين موجودين ولا

كان ذا مفصل بالفعل لا متصلا في حد ذاته فهو معدوم

ذلك المتصل بالكلية ووجد متصلان اخران من كتم

العدم ولا بد هناك من شيء اخر مشترك بين المتصل

والمنفصل وهذين المتصلين ولا بد ان يكون ذلك الشيء

باقيا بعينه في الحالتين لئلا يكون التفريق اعداما

بالكلية ايضا فيكون ذلك الباقي بعينه موجبا للارتباط

القسمين بذلك الجسم المقسوم ويكون هو مع المتصل

الواحد متصلا واحدا ومع المنفصلين منفصلا

متعددا كل من ذلك المتعدد متصل واحد فلا يكون

ذلك الشيء في نفسه واحدا ولا متعددا ولا متصلا ولا

منفصلا بل هو في ذاته مع ذلك الجوهر المتصل في ذاته

فيكون واحدا بوحدته ومتعددا بتعدده ومتصلا

كونه متصلا واحدا ومنفصلا مع تعدده وانفصال

بعضه عن بعض فاذا كان ذلك الشيء مع المتصل الواحد

متصلا واحدا ومع المتعدد منفصلا متعددا كان

للمتصل الواحد والمتعدد مختصا باعتباره فيكون محله المتصل
الواحد حال الاتصال والمنفصل حال الانفصال فلو سبق
قطعا فهذا الجوهر الذي هو محل الجوهر المتصل في حد ذاته هو
المسمى بالهيولى وذلك الجوهر المتصل يسمى صورة جسمية والجسم
المطلق مركب منهما اقول فيه بحث اذ لابد من بيان حلول الصورة
الجسمية في الهيولى من اين علم ان الصورة نفسها نعت للهيولى
كما ان البياض نفسه نعت للجسم ولا يجدي ما ذكره من ان
الصورة واسطة لاتصاف الهيولى بالوحدة والكثرة والاتصال
والانفصال والا لزم ان يكون الجسم حالا في العرض
القائم به لان الجسم واسطة لاتصاف ذلك العرض بالنعت
بالعرض ويمكن ان يجاب عنه بان حلول العرض في
المحل يقتضي ان يكون الاول نفسه نعتا للثاني وحلول
الجوهر يقتضي ان يكون جميع النعوت الثابتة للاول بالذات
نعوتا للثاني بالعرض والجسم ليس واسطة لاتصاف
العرض بجميع نعوته وفيه الاختصاص الناعت يشمل
القسمين واعلم ان ما ذكرناه هو مذهب المشائين واتباعهم
ابن سينا واتباعهما اما الاشراقيون كافلاطون والشيخ

المقتول فذهبوا الى ان الجوهر الواحد الذي المتصل
في حد ذاته قائم بذاته غير حال في شيء آخر لكونه متحيزا
بذاته وهو الجسم المطلق فهو عندهم جوهر بسيط
لا تركيب فيه بحسب الخارج اصلا وقابل لطريان الاتصال
والانفصال مع بقائه في الحالتين في ذاته وهو
من حيث جوهره وذاته يسمى جسما مطلقا ومن
حيث قبوله للصورة النوعية التي لانواع الجسم يسمى
هيولى واذا ثبت ان ذلك الجسم مركب من الهيولى
والصورة وجب ان يكون الاجسام كلها مركبة من
الهيولى والصورة لان الطبيعة الممتدة اي
الصورة الجسمية اما ان يكون بذاتها غنية عن المحل
او لم يكن والاول محال والا لاستحال حلولها في المحل
لان الغني بذاته عن الشيء استحال حلوله فيه مطلقا
لافتقارها اليه فتعين افتقارها بذاتها الى المحل
وفيه نظر لانه لا يلزم على تقدير عدم الغنى الذاتي لا حتما
ان لا يكون الشيء غنيا لذاته عن المحل ولا يكون محتاجا
لذاته اليه بل يعرض كل منهما له من علة قال

لو لم تكن الصورة الجسمية محتاجة الى المحل لكانت مستغنية عنه ولو كانت مستغنية عنه لاستحال حلولها فيه ينتج لو لم تكن الصورة الجسمية محتاجة الى المحل لاستحال حلولها لكن التالي باطل فكذا المقدم

قال شارح المواقف لا واسطة بين الحاجة والغنى الذاتيين
فالشيء اما ان يكون لذاته محتاجا الى المحل او لا والاول يكون
محتاجا اليه لو انه لكان مستغنيا عنه في حد ذاته اذ لا
معنى للغنى سوى عدم الحاجة وقوله فيه بحث لانه ان
اراد من المستغني عن المحل في حد ذاته ما يكون ذاته علة
لعدم احتياجه الى المحل فالشرطية ممنوعة لجواز ان لا يكون
الشيء علة للاحتياج ولا لعدمه وان اراد منه ما لا يكون
ذاته علة للاحتياج الى المحل سواء كان علة لعدم احتياجه
اليه او لا فلا نم استحالة حلول الصورة في المحل على تقدير
الغنى الذاتي لاحتمال ان يكون بعض الصورة علة للاحتياج
فكل جسم مركب من الهيولى والصورة فهذا الحكم موقوف على
اثبات ان الصورة الجسمية ماهية نوعية اذ يحتمل ان تكون
جنسا او عرضا عاما ويجوز اختلاف مقتضاها في
افرادها واستدل الشيخ في الشفاء على ذلك بان الجسمية
اذا خالفت جسمية اخرى فانما تكون كذلك لاجل ان هذه
حارة وتلك باردة او هذه لها طبيعة فلكية وتلك لها
طبيعة عنصرية الى غير ذلك من الامور التي تلحق الجسمية

اى لا نسلم ان الاختلاف هنا بالخارجيات لم لا يجوز ان يكون الاختلاف بانفسها

للجسمية من الخارج فان الجسمية موجود في الخارج
والطبيعة الفلكية مثلا موجود اخر فانضافت هذه
الطبيعة الخارجة الى الطبيعة الجسمية المباينة عنها
في الموجود بخلاف المقدار مثلا فانه امر مبهم لا يوجد
في الخارج ما لم يتنوع بفصول ذاتية بان يكون خطا او سطحا
مثلا فكذلك ما كان اختلافها بالخارجيات دون الفصول
كان طبيعة نوعية وقد يجوز ان يكون جسمية الفلك
المنضمة الى الخارج الى الطبيعة الفلكية مخالفة في الحقيقة
لجسمية العناصر المنضمة الى الخارج الى الطبيعة العنصرية
ويكون مطلق الجسمية عرضا عاما او طبيعة جنسية مشتركة
بين الجسميات المخالفة الحقائق ويختص ما به التخالف
بين الجسميات في تلك الامور التي يجد عنها المنضافة
اليها على حسب ما ثم لا بد له من دليل وقد يقال
هب ان الصورة الجسمية طبيعة نوعية لكن لا نم وجوب
تساوي افرادها في الحاجة الى المادة وانما يكون كذلك
لو كانت محتاجة الى المادة لذاتها وهو مم لجواز ان يكون
الاحتياج اليها لمشخصها فان الطبيعة النوعية

مختلفة بالتشخصات كما ان الطبيعة الجنسية مختلفة
بالفصول فكما كان اختلاف مقتضى الطبيعة الجنسية
بحسب اختلاف الفصول فلا يبعد ان اختلاف مقتضى
الطبيعة النوعية بحسب اختلاف التشخصات
ويجاب بانا نعلم بالضرورة ان الحاجة الى المادة
ليس من جهة هذه الجسمية وتلك الجسمية و
هذه الجسمية انما هو الطبيعة الجسمية وهويتها
فلما لم يكن للهوية دخل في الحاجة الى المادة كان
الحاجة الى المادة لا بعضها الا لذاتها فتأمل فصل
في ان الصورة الجسمية لا يتجرد عن الهيولى
ولا يخفى عليك ان هذا المقصود المقصود مقصد
الفصل السابق متحد لنفي الآن لانها لو تجردت لكانت
بعد وجودها في الهيولى اما ان يكون متناهية او غير
متناهية لا سبيل الى الثاني لان الاخير ابطلنا
الابعاد ولا يخلو من بعد كلها متناهية ولان ما تكلم
ان يحجم من مبدا واحد امتدادان على شكل ساق واحد
كانهما ساقا مثلث وكلما كانا اعظم كان البعد

بينهما ازيد فلو امتد الى غير النهاية لامكن بينهما بعد غير
متناه مع كونه محصورا بين حاصرين هذا خلف اعترض
عليه الشيخ في الشفاء بانا لا نم انه يلزم وجود بعد بين الخطين
غير متناه غاية ما في الباب ان يكون التزايد الى غير النهاية
لكن ليس يلزم منه ان يكون هناك بعد زايد الى غير النهاية
بل كل بعد زائد فرض فهو لا يزيد على بعد تحته متناه
الا بقدر متناه والزايد على المتناهي بقدر متناه لا بد
ان يكون متناهيا وهذا كالعدد يقبل الزيادة الى غير
النهاية مع ان كل مرتبة من مراتبه في انتظام الغير
المتناهي عدد متناه لا يزيد على مرتبة اخرى تحتها الا
بواحد وقيل ان شئت فرضت الانفراج تعدد الامثال
فيلزم انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين لزوما لا
فيوفيه الكل اذ لا استحالة انما نشأ فرض امرين
متناقضين كفرض وجود زيد وعدمه فان وجود
خط واصل بين الخطين يستحيل مع عدم تناهيهما
فان الخط الواصل بينهما انما يصل بين النقطتين منهما
فهما متناهيان بتينك النقطتين كيف لا ويكون منهما

عصو ابني الاخر بكم الخط او اصل بينهما وفيه لك
حز المقيمة حق الانضاج بحيث يندفع عنها المنع المذكور
الا بتمهيد مقدمات الاولى ان الخطين الممتدين من مبدا
واحد الى غير النهاية يمكن ان يفرض بينهما ابعاد غير
متناهية بحسب العدد متزايدة بقدر واحد مثلا
لو امتد من مبدا واحد مثل نقطة ا خطان غير متناهيين
لامكن ان نفرض على الخطين نقطتين متساويتي البعد
عن نقطة ا كنقطتي ب ج بحيث لو وصلنا بينهما بخط
ب ج لكان مساويا لكل من خطي ا ب ا ج حتى يكون
ا ب ج مثلثا متساوي الاضلاع ولنفرض ان كلا
من الاضلاع ذراع وان نفرض عليهما نقطتين اخريين
متساويتي البعد عن نقطتي ب ج كنقطتي د ه بحيث
يكون بعدهما عن ب ج كبعدي ب ج عن ا ويكون
كل من ا د ا ه ذراعين حتى لو وصلنا بين نقطتي د ه
بخط د ه ذراعين وان نفرض عليهما نقطتين اخريين
على الوجه المذكور كنقطتي و ز ونصل بينهما بخط و ز
حتى يكون كل من اضلاع ا و ز ثلثة اذرع ثم نفرض

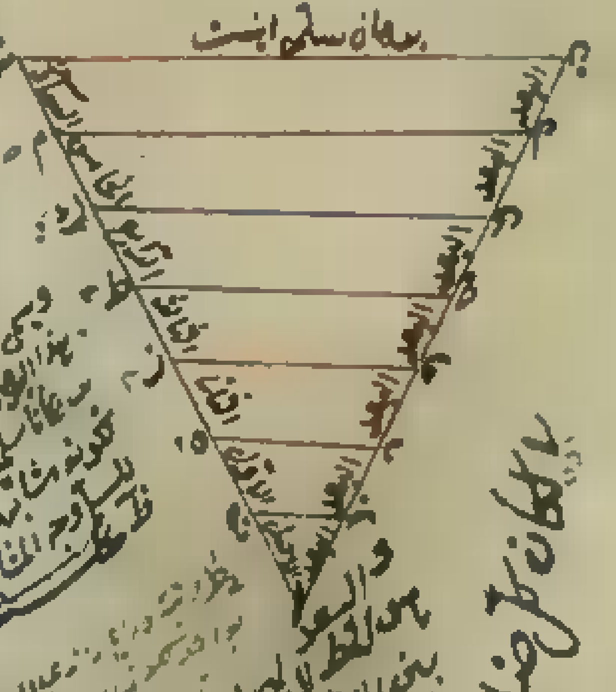

نقطتي ح ط ثم ي ك ثم ل م ثم ن س ونصل بينهما بخطوط
ح ط ي ك ل م ن س على الوجه المذكور وهكذا الى غير
النهاية ولنسم خط ب ج البعد الاصغر والذي بعده اعني
د ه البعد الاول و و ز البعد الثاني و ح ط البعد الثالث
الثانية ان كلا من تلك الابعاد مشتمل على البعد الذي قبله
وعلى زيادة مثلا البعد الاول اعني د ه مشتمل على البعد الاصل
اعني ب ج وزيادة ذراع والبعد الثاني اعني و ز مشتمل
على د ه وزيادة ذراع وهكذا الى غير النهاية فكل بعد من الابعاد
المفروضة فوق البعد الاصغر مشتمل عليه وعلى زيادة
وزيادات غير متناهية بعدد الابعاد الغير المتناهية
التي فوق البعد الاصغر الثالثة ان كل جملة من الزيادات
الغير المتناهية فانها موجودة في بعد واحد فوق
الابعاد المشتملة على تلك الجملة والا لم يوجد فوق
تلك الابعاد بعد فيلزم ان يوجد في تلك الابعاد بعد هو
آخر الابعاد ويلزم من هذا تناهي الخطين على تقدير
عدم تناهيهما وانه محال مثلا الزيادتان الموجودتان
في البعد الاول والثاني موجودتان في البعد الثالث الذي

لان البعد الثالث مشتمل على البعد الثاني المشتمل على البعد الاول
فيشتمل عليهما وعلى زيادتيهما بالضرورة وكذا الزيادات
الثلث المشتمل عليها الابعاد الثلث موجودة في البعد
الرابع وهكذا الى ما لا نهاية له واذا تمهدت هذه المقدمات
الثلث فنقول ان امتد الخطان الى جانب من مبدأهما
الى غير النهاية لزم ان يوجد بينهما ابعاد غير متناهية
متزايدة بقدر واحد وهذا حكم المقدمة الاولى فيوجد
بينهما زيادات غير متناهية بحكم المقدمة الثانية فبحكم
المقدمة الثالثة يوجد تلك الزيادة الغير المتناهية
في بعد واحد والبعد المشتمل على الزيادات الغير المتناهية
غير متناهية فيوجد بين الخطين بعد واحد غير متناه
مع كونه محصورا بين حاصرين فثبت ما ادعيناه من
الملازمة وانتفى المنع المذكور وفيه نظر من وجهين
الاول انه لا يلزم من المقدمة الثالثة وجود بعد واحد
مشتمل على تلك الزيادة الغير المتناهية لانا قد بينا انه اذا كان
كل جملة من الزيادات الغير المتناهية في بعد يجب ان [يوجد بعد] واحد
يكون جميع تلك الزيادات في بعد واحد لجواز ان لا يكون الحكم

الحكم ثابتا ولعدو حكما على الكل المجموعي فان كل واحد من الانسان
يشبعه هذا الرغيف ولا يشبع هذا الرغيف الكل المجموعي لكن
ذلك وقد يقال اذا ثبت حصول كل مجموع موجود في بعد
وكان مجموع الزيادات الغير المتناهية مجموعا موجودا
وجب حصوله ايضا في بعد وفيه بحث لانه ان اراد بالمجموع
المجموع المتناهي فمسلم ان كل مجموع متناه فهو في بعد
لكن لا يلزم منه ان يكون مجموع الزيادات الغير
المتناهية في بعد وان اراد به مطلق المجموع سواء كان
متناهيا او غير متناه فلا نسلم ان كل مجموع في بعد والثاني
انه لا فائدة في فرض تساوي الزيادات لان البعد
المشتمل على الزيادات الغير المتناهية غير متناه سواء
كانت تلك الزيادات متساوية او متناقصة او متزايدة
لا نهاية زيادات مقدارية فكلما تزداد نسب المقدار
اذا ادت الى غير النهاية يكون البعد المشتمل عليها غير
متناه بالضرورة وقد بينا ان الزيادات بحسب التناقص
لا يبعد اذ لا يجب ان يكون البعد المشتمل على الزيادات
المتناقصة الغير المتناهية غير متناه لانا اذا فرضنا بعدين

بعد شيء ويجعل البعد الاصلي نصفه ثم نصف الا
النصف الباقي ويزيد على البعد الاصلي حتى يكون بعدا
اولا ثم تنصف نصف النصف ويزيد على البعد الاول
ويصير بعدا ثانيا فهكذا يمكن تنصيفه الباقي الى غير
النهاية لان الخط قابل للقسمة الى ما لا يتناهى ومع ذلك
لا يكون البعد المشتمل على جميع تلك الزيادات بشرا واحدا
بل انقص منه واما اذا كان التزايد على سبيل التساوي
او التزايد فهو يفيد المطلوب وانما اقتصر على الاول
لان المحال موجود في التزايد فاذا علم حصول المطلوب
اعتمل المحال على حصوله من التزايد بطريق الاولى
بدون العكس وفيه بحث لان الخط وان كان قابلا
للقسمة العقلية الى غير النهاية لكن خروج جميع
الاقسام الى الفعل محال ولو فرض خروج جميعها
الى الفعل كان البعد المشتمل على تلك الزيادة الغير
المتناهية غير متناه ضرورة ان المقدار يزداد بحسب
ازدياد الاجزاء فان كانت الاجزاء غير متناهية يكون
البعد غير متناه فيكون ما لا يتناهى محصورا بين

102

حاصرين واما انه يستحيل الى الدور فلانها لو كانت
متناهية لاحاط بها حد واحد او حدود فتكون متشكلة
لان الشكل هو الهيئة الحاصلة من احاطة الحد الواحد
او الحدود اي حدين او اكثر بالمقدار اي الجسم التعليمي او
السطح فان اطراف الخطوط اعني النقطة لا يصدق الاحاطة
بها اصلا والمراد بالاحاطة ههنا هو الاحاطة التامة
ليخرج الزاوية فانها ليست الا هيئة وكيفية عارضة
للمقدار من حيث انها محاط بحد واحد او اكثر لا احاطة
تامة مثلا اذا فرضنا سطحا مستويا محاطا بخطوط
ثلثة مستقيمة فاذا اعتبر كونه محاطا بالخطوط الثلثة كانت
الهيئة العارضة له بهذا الاعتبار هي الشكل فاذا اعتبر
منها خطان مثلا فيبان على نقطة منها كانت الهيئة العارضة
له بهذا الاعتبار الزاوية هذا ما اشتهر فيما بينهم
ويلزم منه ان لا يكون لمحيط الكرة وامثاله شكل
فالانسب ان يقال الشكل هو الهيئة الحاصلة للمقدار
من جهة الاحاطة سواء كانت احاطة المقدار به او لاحاطة
المقدار ليشمل ذلك محيط الدائرة وامثاله ايضا فلا نرد

فلا وجه لتخصيص الشكل بالسطح والجسم التعليمي وقد
يقال انا لم يلزم تشكل الصورة اذا كانت متناهية في جميع
الجهات لو ثبت ذلك بما ذكرتم من الدليل لكنه لو فرض
اللاتناهي من جهة الطول فقط امكن وجود خطين
يخرجان من نقطة واحدة وينفرجان الى غير
النهاية فمنه يتوقف امكان انفراجهما كذلك
على اللاتناهي في العرض ايضا اقول لا حاجة لنا الى اثبات
تشكلها فانها اذا كانت متناهية ولو في جهة واحدة
كانت لها هيئة مخصوصة من جهة ذلك التناهي
التناهي فينتقل الكلام الى تلك الهيئة فنقول الشكل
اما ان يكون للجسمية اي للصورة الجسمية بذاتها
من حيث هي هي والا لكانت الاجسام متشكلة
بشكل واحد او بسبب لازم للجسمية وهو ايضا كذلك
والا لا يمكن زواله اي العارض او الشكل فامكن
ان يتشكل بشكل آخر فيكون قابلة للانفصال وقد يقال
لا نسلم ان تبدل الشكل انما يكون بالانفصال فان الاتصال
المتصل الموجود اذا انقسم ينبغي شكله من غير فصل

فصل واجب بانه اذا لم يكن هناك انفصال فلا بد من
انفعال وهو من لواحق المادة وتوضيحه ان ما فوق
الفلك في الجسم فعلا وانفعالا ولا يجوز ان يكون امر واحد
فاعلا ومنفعلا فوق الجسم اما ان ينفعل باحدهما او
ينفعل بالآخر فالعوارض الانفعالية تابعة للمادة
والفعلية للصورة وهذا منقوض اما اجمالا فبان
النفس تنفعل فيما تحتها من الابدان وتنفعل عما فوقها
من المبادئ العالية مع انها غير مادية واما تفصيلا
فلجواز ان يكون الفاعل والمنفعل واحدا من جهتين
وكلاهما يقبل الانفصال فهو مركب من الهيولى
والصورة والمطلب ان يقال فهو مقارن للهيولى فيكون
الصورة العارية المفارقة عن الهيولى مقارنة لها هف
لعلك تقول الجسم لا يحتاج ان يكون ذلك الشكل
للجسمية او لازمها او لعارضها او للازمها او عارضها
او لمجموع الثلثة او لمجموع اثنين منها واحدها فان كان
للاول لكانت الاجسام كلها متشكلة بشكل واحد ولو
للاحد من الثلثة الباقية لامكن زوال شكل الصورة

174

ان الشكل المعين الحاصل للصورة لا بد من مخصص فيها
اذ نسبة الفاعل الى جميع الشكل على السوية فذلك المخصص
اما هو الجسمية ولوازمها او عارضها وكونه منتفيا بما ذكرنا
انه من ان الهيولى العنصرية والصور والاعراض في
النفوس فائضة عن العقل الفعال وانما هو لنا
حجة الحكماء على انهم متى لم نقل بهذه القاعدة
فستند الافعال الا الى العقل الفعال ابتداء كما بطل
بالرجوع الى مباحث الصورة النوعية والمزاج

فصل في ان الهيولى ايضا لا تتجرد عن الصورة
لانها لو تجردت عن الصورة فاما ان تكون ذات وضع
اى قابلة للاشارة الحسية او لا تكون لا سبيل الى كل
واحد منهما اما الاول لا يتجرد ها عن الصورة لما انه
لا سبيل الى الاول فلانها حينئذ اما ان ينقسم او لا لا سبيل
الى الثاني لان كل ما له وضع فهو منقسم اى قابل للانقسام
على ما مر في نفي الجزء الذي لا يتجزى ولا يخفى عليك انه
ان اريد المتبادر من عبارته وهو ان كل شيء له وضع فهو
قابل للانقسام سواء كان جوهرا او عرضا لا نسلم فانه لو

بشكل آخر واما المباين فمعلوم بالضرورة انه لا يكون
علة لشكل معين للصورة بل الروابط خاصة هناك فاما ان
يكون مع الرابطة كافيا في تحقق ذلك الشكل او لا على
الاول ان يمتنع الزوال فينتقل الشكل الذي من الكلام
المذكورة الى الرابطة والا فيلزم المحذور الثاني قطعا
وعلى الثاني انه لو كان واحد من المباين والمعاون
ممتنع الزوال بدل الرابطتين تلك الامور
والا فيلزم المحذور الثاني ومثله نحو هذه الاحتمالات
ظاهر مما ذكره المصادرة تأمل لم يتعرض له فان
قلت يجوز ان يكون المباين الممكن الزوال علة للشكل
والصورة معاضدة لكن الصورة ابدا ولا يتبع
متشكلة بشكل آخر قلت المباين اذا كان مجردا
فاستحق والا لا يستحيل ان يكون علة للصورة دائما
تقريره ضرورة بحث ثابت العقل ثم يمكن المناقشة هنا
لا خفاء في ان يكون الشكل لتشخص الصورة الا
ان يقال ان الشكل علة للتشخص كما ذهب اليه بعضهم
وسيأتي الكلام فيه وقد يقال في توجيه هذا المقام ان

بوجود النقطة وما مر في نفي الجزء يدل على ان كل جوهر
ذي وضع فهو قابل للانقسام وكذا الادلة على ان كل عرض
ذي وضع انما ذكرناه أمثلة في تداخل النقاط قطعا
فمراده ان كل جوهر ذي وضع فهو قابل للانقسام وح
لا يتم الكلام الا اذا ثبت ان الهيولى جوهر وقد يشد
ملازمة بانها محل للصورة الجسمية وذات الجوهر مع
ما علم وتارة بانها جزء الجسم الذي هو جوهر وهذا
مردود لان الهيئة الحاصلة من حيث السطح مع انها
عرض ولا سبيل الى الاول لانها اما ان ينقسم في
جهة واحدة فقط فيكون خطا جوهريا او في جهتين
فيكون سطحا جوهريا او في ثلث جهات فيكون
جسما اقول لا يخفى الكلام في هذا المقام من اضطراب
اذ لا شبهة في ان الشق الثاني من الترديد الاول
هو عدم الوضع مطلقا ~~ولا ...~~ فان
اراد بالشق الاول ذات وضع في الجملة ظاهر ان ما له
وضع في الجملة ينقسم في الحكماء الثلث منحصر في الجسم
وان اراد ذات الوضع بالذات فيقع عدم مساعدة اللفظ

105

قلنا ثم وجود تلك الخطوط مرتبة بحيث ...
استقامة الاضلاع لينظر الترتيب والنظام بين الخطوط

اللفظ لم يكن ذكر الترديد بحاصل ووجب ابدا حمل
الجسم ههنا على الهيولى الجسمية بناء على انها الجسم في
بادي النظر كما حمله شارح المواقف وهذا المقام مما
وهو غير ملايم لما يجيء من انها لو كانت جسما كانت
مركبة من الهيولى والصورة وكل منهما بسيط اما انه لا يجوز
ان يكون خطا فلان وجود الخط لا سبيل الى الاستقلال اي الجوهري
بل لانه اذا انتهى النظر الى السطحين فيهما بعضهم
بالسطح الاضلاع وافعل هذا القيد مضر لنا لان
لا الا بابطال الخط الجوهري مطلقا سواء كان منتهيا
او غير وهذا مخصوص بابطال المنتهي منه على انه يكفي
في ذلك استقامة ضلع من كل واحد منهما ولا حاجة
الى استقامة جميع اضلاعهما فاما ان يتداخلا فيهما او لا
لا جائز ان لا يجب والا يلزم تداخل الخطوط وهو محال لان
كل خطين مجموعهما اعظم من الواحد والتداخل يوجب
خلافه فيه ان اراد كل خطين فهي اعظم من احدهما
من جهة الطول فسلم لكن الكلام ليس في اجتماعهما
في الطول بل في العرض وان اراد من جهة العرض فلا

وبرهانه ان بعض الاجسام القابلة للانفكاك مثل الماء والنار
يجب ان يكون في نفسه متصلا واحدا في الحس والواقع وان لم يكون
اجزاؤها اجساما لزم الجزء الذي يتجزى

في الخط في تلك الجهة وتوضيحه ان امتناع التداخل انما هو
في المقادير من حيث هي مقادير فما لا مقدار له اصلا
لا يمتنع التداخل فيه بوجه من الوجوه وما له مقدار
في جهة واحدة فقط امتنع فيه التداخل من تلك الجهة
فقط وما له مقدار في جهتين فقط امتنع فيه التداخل
من تينك الجهتين فقط دون الجهة الثالثة وما له
مقدار في الجهات الثلث امتنع التداخل بالكلية فان
قلت فعلى ما ذكرت لا يمتنع التداخل في الاجزاء التي
لا تتجزى اذ لا مقدار لها اصلا فكيف حكم بامتناع
التداخل فيها قلت الحكم بامتناع التداخل فيها انما هو
لما يقتضيه تركب الجسم منها اذ على هذا التقدير لو تداخلت
لم يحصل من انضمام بعضها الى بعض ما له مقدار من
جهة فضلا عما له مقدار في الجهات الثلث انتهى كلامه
اقول اذا فرض الخط الجوهري بين الخطين الجوهريين
بل بين الجسمين فالتداخل هنا ثابت قطعا كما صرح
شارح المواقف قدس سره حيث قال لبيان استحالة
التداخل بين الاجزاء التي لا تتجزى ان بديهة العقل

العقل شاهدة بان المتحيز الذاتي يمتنع ان يتداخل مثله بحيث
يصير حجمهما معا كحجم واحد منهما وقد ظهر منه ان قوله الحكم
بامتناع التداخل انما هو لما يقتضيه تركب الجسم منها مردود
لان تداخل تلك الاجزاء محال في نفسها سواء تركب الجسم
منها اولا والتفصيل ان بطلان التداخل يحكم بان تداخل
الجواهر محال مطلقا واما تداخل غيره فعلى ما فصله المعترض
فلا يحسن حمله ان امتناع التداخل انما هو في المقادير
من حيث هي مقادير نعم امتناع التداخل في المقادير
انما هو من حيث هي مقادير وقد يكون من اصل الذات
بان هذا الناظر معترف بان مقدار الخطين اعظم من احدهما
في الطول فلو تداخل الخط المتوسط بين الخطين
العرضيين في احدهما لم يكن المتداخلان معا اطول من
احدهما والا لم يكن الخط المستقل متوسطا بينهما بل
يصير خارجا عنهما لكن المفروض انه متوسط بين الخطين
اقول فاذا كان الناظر معترفا بان كل خطين مجموعهما اعظم
من الواحد اذا كانا مثلا في الطول واما اذا كانا
مثلا في العرض فلا والجانب ان يجب والالام

الخطوط الجهتين لان ما يلاقي منه احدهما غير ما يلاقي
الآخر وهو مح واما انه لا يمكن ان يكون سطحا فلانه لو كان
سطحا فاذا انتهى السطح طرفا الجسمين فاما ان يجب ملاقيهما
او لا يجب وكل واحد منهما باطل لما مر واما انه لا يجوز ان يكون
جسما فلانه لو كان جسما لكانت مركبة من الهيولى والصورة
كما مر واما انه لا سبيل الى الثاني فلانها اذا كانت غير ذات
وضع فاذا اقترنت بها الصورة الجسمية صارت ذات
وضع بالضرورة فاما ان لا يحصل في حيز اصلا او يحصل
في جميع الاحياز او يحصل في بعض الاحياز دون بعض
قيل عليه يجوز ان لا يقترن بها الصورة الجسمية ابدا لوجوب
بانها بالنظر الى ذاتها ان لم يقبل الصورة لم تكن [illegible]
بل من المفارقات وان قبلتها فلحوق الصورة ممكن لها
بحسب ذاتها والممكن ما لا يلزم منه محال لكن لحوق الصورة
لها مستلزمة للمحال لكونه المحال ممتنع بالغير يمكن ان يستلزم
ممتنعا بالذات كما ان عدم العقل الاول يستلزم عدم
الواجب وهو ممتنع لذاته لانا نقول الممتنع بالغير انما
يستلزم ممتنعا بالذات من حيث انه ممتنع فان الاستلزام

٢٧

107

فلا يكون في ذلك التجرد المستلزم الى الحيز ممكنا
بل [illegible] فثبت ان تجرد الهيولى عن الصورة محال
لان الممكن بالذات ما لا يلزم من وقوعه محال

فان استلزامه عدم العقل الاول عدم الواجب من حيث
انه ممتنع بوجود الواجب واما بالنظر الى ذاته مع قطع النظر
عن الامور الخارجية فلا يستلزم المحال والا لم يكن ممكنا بالذات
وهاهنا كذلك لان الهيولى المجردة اذا نظر اليها وحدها انها
من غير نظر الى المانع وفرض لحوق الصورة اياها لا يلزم منه
المحال وقد يجاب ايضا بان الكلام في هيولى الاجسام التي
كانت مقترنة بالصورة في اصل الفطرة غير منفكة عنها
كما في الاولى او لم تكن في اصل الفطرة مجردة ثم اقترنت
بالصورة والاول والثاني محال لان بالبديهة والثالث
ايضا محال لان حصولها في كل واحد من الاحياز
محال لان الهيولى على ما ذكرنا لما كان نسبتها الى جميع الاحياز
على السوية وكذلك نسبة الصورة الجسمية فانها
تقتضي حيزا مطلقا لا معينا فلو حصلت في بعض الاحياز
دون بعض يلزم ترجيح بلا مرجح وهو محال قيل عليه انه
يقتضيه الصورة النوعية المقارنة للصورة الجسمية
على ما ذكرنا فلا يلزم ترجيح بلا مرجح واجيب بان الصورة
النوعية وان عينت مكانا كليا لكن نسبتها الى جميع

السابق يقتضي اللاحق فلا يكون ترجيحا بلا مرجح

اى اذا انقلب مثلا جزء من الماء هواء فان كان قبل

الانقلاب في الموضع الطبيعي للماء انتقل الى اقرب

مواضع الهواء من ذلك الموضع فالقرب مرجح لحصوله

فوان كان قبل الانقلاب في موضع الهواء فيستقر

استقر فيه بعده طبعا فالحصول اولا في ذلك الموضع

مرجح ولا يتمشى مثل ذلك في الهيكل اذ لا وضع

لها اصلا فصل في اثبات الصورة النوعية وهي

التي تختلف بها الاجسام كلها انواعا اعلم ان لكل

واحد من الاجسام الطبيعية صورة اخرى غير الصورة

الجسمية لان اختصاص بعض الاجسام ببعض الا

اى بالمكان الطبيعي عند حصوله فيه والحركة اليه

عند خروجه عنه دون بعض ليس بسبب اثاره لبس

لامر خارج عن الجسم بالضرورة ولا للهيكل لانها

قابلة فلا يكون فاعلة كما سبق ولانها هيولى العناصر

مشتركة لانقلاب بعضها بعضا فلا يكون سببا

لصور مختلفة واما ان يكون للجسمية العامة

طاى تخصيص اجزاء الهيولى باجزاء المكان مع تساوى اجزاء الهيولى
الى اجزاء ذلك المكان يكون ترجيحا بلا مرجح منه

اى جميع اجزائها موجودة بوجود الكل وليس لها اجزاء موجودة في الخارج بانفرادها
حتى يجب كونها في مكان منه لا وهذا اشارة الى رد اخر لقوله وقد يجاب

جزائه واحدة فلا نقول ان يكون مخصص للهيكل بجزء

معين فيها وذلك لانه يجوز ان يقارن للهيولى صورة

اخرى او حالا من الاحوال تعين لها بعض الاجزاء المكان

وانه قد يكون الهيولى المجردة بحيث يقتضى ذلك فلا حاجة

في التخصيص الى هذه الصورة النوعية وقد يجاب بان الهيولى

اذا حصلت في بعض الاحياز فلا بد ان يتخصص كل من

اجزائها بجزء معين من اجزاء ذلك الحيز والصورة النوعية

لا تقتضى ذلك لان نسبتها الى جميع الاحياز على السواء

فتخصص الاجزاء بالاجزاء مع تساوى نسبتها الى المكان

بلا مرجح قطعا ولا يبعد ان يقال ان الهيولى المقارنة للصورة

المتصلة متصلة فيكون اجزاؤها مفروضة لا موجودة

في الخارج فلا يقتضى مكانا ولو جاز ان يكون هناك حالة

للهيولى بعض معين ولا يلزم الاعتراض على هذا النقل

بان يقال الماء اذا انقلب هواء او بالعكس كان المنقلب اولى

بعضيه من اجزاء الحيز الطبيعي لما انقلب اليه مع تساوى

نسبته اليها فلكن الهيولى بعد مفارقة الصورة اولى

بحيز معين مع تساوى نسبتها الى جميع الاحياز لان الوضع السابق

اي الصورة الجسمية المتشابهة في جميع الاجسام
او الصورة اخرى لا سبيل الى الاول والا لاشتركت
الاجسام كلها في ذلك فتعين الثاني وهو المطلوب لا يقال
انه لابد لاختصاص الاجسام بصورها النوعية من سبب
وقد نصوا الى ان الاختصاص في الاجسام العنصرية انما
المادة العنصرية قبل حدوث كل صورة فيها كانت متصفة
بصورة اخرى لاجلها استعدت لقبول الصورة اللاحقة
واما في الاجسام الفلكية فلان لكل فلك مادة على حدة
لا تقبل الفلك الاخر فكل مادة فلكية لا تقبل الا الصورة
التي حصلت فيها وحينئذ لا يمكن ان يكون الاختصاص
بالاثار اما في العنصرية فلان مادتها قبل الاتصاف
كيفية كانت موصوفة بكيفية اخرى لاجلها استعدت
لقبول الكيفية اللاحقة واما في الفلكيات فلان مادة كل فلك
لا تقبل الا كيفيتها الحاصلة لها فلا يحتاج الى اثبات الصورة
النوعية وقد يجاب بانا نعلم بالبديهة ان حقيقة النار تخالف
الى حقيقة الماء فلا بد من اختلافهما بامر جوهري مختص
واعلم ان دليلهم هذا انما يدل على ان لاثار الاجسام مبدا فيها

فيها واما ان ذلك المبدا واحد او متعدد فلا دلالة
عليه ولعلهم انما قالوا بالواحد لعدم احتياجهم الى الزائد
فان قيل هذا مناف لقولهم الواحد لا يصدر عنه الا الواحد
قلنا امتناع صدور المتعدد عن الواحد مشروط بعدم
تعدد الجهات في الواحد والصورة النوعية وان كانت امرا
واحدا بالذات الا انها متعددة الجهات يقتضي بكل
جهة ما يناسبها الهداية تتفق بها الاشياء في
كيفية اللوازم المذكورة للهيولى والصورة اعلم ان
الهيولى ليست علة للصورة لانها لا تكون موجودة
بالفعل قبل وجود الصورة لما مر ان اراد ان الهيولى
لا تتقدم على الصورة تقدما ذاتيا فيرد عليه ان الثابت
فيما سبق هو ان الهيولى يمتنع انفكاكها عن الصورة
ولا يلزم منه الا ان الهيولى لا تتقدم على الصورة تقدما
زمانيا واما انها لا تتقدم على الصورة تقدما ذاتيا
فغير معلوم منه وان اراد انها لا تتقدم على الصورة
تقدما زمانيا فلا يفيد والعلة الفاعلية للشيء
لا يجب ان تكون موجودة قبله انما يجب تقدمها على المعلول

بالذات فلم لكن لا يحصل المطابع المقدمتين [illegible]
وان اراد انها يجب تقدمها على المعلول بالزمان فان الواجب
والعقل الاول متساويان بحسب الزمان والصورة
انها ليست علة للهيولى لان الصورة انما يجب وجودها مع
الشكل او بالشكل قبل لانها ليست علة فاعلية للشكل والا
لاشترك الاجسام كلها في الشكل بعلها بيناه ولا علة قابلية
لان القابل هو الهيولى فلا يتقدم بحسب وجودها
الفائض عن علته المفارقة على الشكل فوجب وجودها
مع الشكل ان لم تتوقف عليه او بعد ان تتوقف عليه واقول
وبطلان اللازم من توقف الهيولى على الصورة علة فلما ثبت
العلة مطلقا يجب ان يكون شرطا فلا يلزم نقضها
الشكل وايضا ما سند في تنبيه ان الصورة انما تتشخص
بالشكل المعين ثم الفاعلية المفارقة لزم الاشتراك المذكور
لا انها لو كانت علة فاعلية لزم ذلك بل هو خلاف
الواقع وقد يقال ان الشكل هو الهيئة الحاصلة بسبب احاطة
الحد الواحد او الحدود بالمقدار وتلك الهيئة متأخرة
عن وجود ذلك الحد او الحدود وهو متأخر عن الوجود

المعية بين الشيئين هي ان لا يكون احدهما علة للآخر وهذه هي المعية الذاتية واما المعية الزمانية بين الشيئين فهي كونهما في زمان واحد

اذ لم يكن احدهما علة للآخر

بجواز ان يكون زمانا متقدما على الشكل

لان العارض متأخر عن المعروض

115

يعني ان الجسم لا يتشخص الا اذا كان
له اين ووضع وذلك لان الجسم هو
الجوهر المادي الممتد في الجهات الثلث فلا يمكن
ان يتعين ويتشخص زيد بدون ان يكون في حيز
وبدون كونه مشارا اليه اذ لو لم يكن في حيز ولا مشارا اليه
بالاشارة الحسية لم يكن جوهرا ممتدا ماديا بل يكون جوهرا مجردا كالعقول
فلا يكون جسما فثبت ان وجود الجسم وتشخصه يتوقفان على كونه في الحيز وكونه قابلا
للاشارة الحسية والمراد بالاين هو كون
الشيء في الحيز والمراد بالوضع كون
الشيء قابلا للاشارة الحسية

اي لاحتياج الصورة المشخصة في كونها متشخصة الى التناهي والتشكل

عن الوجود المقدار الذي هو المحدود وهو متأخر عن
الجسم المتأخر عن الصورة لوجوب تأخر الكل عن الجزء
فاذا الشكل متأخر عن الصورة بهذه المراتب فكيف يكون
الطابع الشكل او متأخرا عنه واجيب عنه المحقق الطوسي
بان هذا انما يفيد تأخر الشكل عن ماهية الصورة لا عن
الصورة المتشخصة والذي ندعيه عدم تأخر الشكل عن
الصورة المتشخصة لاحتياجها في تشخصها الى الشكل
والشكل وكذا يتعلق بالشيء في تشخصه ما يتأخر
عن ماهية الجسم بالنسبة الى الاين والوضع المتأخرين
عنه فاذا التعلق والتشكل غير متأخرين عن الصورة
المتشخصة من حيث هي متشخصة وان كانا متأخرين
عن ماهيتها هذا والانسب ان تقول لان الصورة
متأخرة عن الشكل قطعا وللقائل ان يقول احتياج الصورة
في تشخصها اليهما غير معقول لانه ان كان الى الجنس
منهما لزال التشخص به والى ... فان النوع
المتشخصة المعينة باقية مع تبدل افراد التناهي
والتشكل عليها وان كان الى الكلي فذلك باطل قطعا فانا

لان المقدار عرض حال في الجسم فيكون متأخرا عن الجسم

او معه فلو كانت الصورة علة لوجود الهيولى كانت متقدمة على الهيولى بالذات والهيولى متقدمة على الشكل بالذات

لان الشكل لا يكون الا لامر المادي فلا يمكن ان يتحقق بدون المادة

نعم بالضرورة ان انضمام الشكل السابق الى الصورة
لا يغير تشخصها والشكل لا يوجد قبل الهيولى فهي اما
متقدمة عليه او معه بالذات بحكم المقدمة الثانية فيكون
الصورة متقدمة على الشكل بالذات لان المتقدم على
المتقدم على الشيء والمتقدم على ما مع الشيء متقدم عليه
هف بحكم المقدمة الاولى وانت تعلم ان الحكم بان المتقدم
على ما مع الشيء متقدم على ذلك الشيء لا يظهر صحته في
التقدم والمعية الزمانيين وقد يقال الهيولى متقدمة
على الشكل قطعا بناء على ان تحقق الشكل انما هو بمشخص
الهيولى وهي لا يحتاج المقدمة المذكورة اذ وجود كل منهما
عن سبب منفصل هذا مبني على ما زعموا من ان المتلازمين
يجب ان يكون احدهما علة موجبة للآخر او يكونا معلولي
علة موجبة لهما يتحقق التلازم اذ العلة الموجبة
ما يمتنع تخلف المعلول عنه سواء كانت علة تامة او جزء
الاخير منها فهي مستلزمة للمعلول وبالعكس واحد
المعلولين مستلزم للآخر والمعلول الآخر وبالعكس
وفيه بحث لان ان الجبر في العلة الموجبة الايجاد

١١١

الايجاد فلا نم انه اذا لم يكن احد المتلازمين علة موجبة
للآخر ولم يكونا معلولي علة موجبة لهما لزم امكان انفكاك
احدهما من الآخر وهو ظاهر وان اعتبر لم يلزم ان يكون
الهيولى علة فاعلية للصورة بكونها موجبة فلا يكون
وصف العلة بالفاعلية فيما نحن فيه مناسبا للمقام وليست
الهيولى غنية من كل الوجوه عن الصورة لما بيناه
انها لا تتقوم بالفعل بدون الصورة اي بدون ماهيتها
فهي تستحفظ المادة بتوارد افرادها عليها ولو زالت
صورة عنها ولم يقترن صورة اخرى بها انعدمت المادة
فتلك الصورة المتواردة عليها كالدعائم تزال واحدة
منها عن السقف ويقام مقامها دعامة اخرى
فيكون السقف باقيا على حاله بتعاقب تلك الدعائم
وليست الصورة ايضا غنية عن الهيولى من كل الوجوه
لما بينا انها لا توجد بدون الشكل المفتقر الى الهيولى
فالهيولى تفتقر الى الصورة في وجودها او بقائها
اقول فيه بحث اذ لو تم ما ذكره كان اللازم ان
الهيولى مفتقرة الى الصورة في البقاء وكانت الصورة

ايه مفتقرة لا الهيولى فبما تبين ايضا ان الصورة

لا توجد بالفعل بدون الهيولى وفيه ان هذا مناف

لما سبق من ان الصورة ليست علة للهيولى اذ لا

محض للعلة الا ان يحتاج اليه الشيء في وجوده وتحققه

فلو افتقرت الهيولى الى الصورة في الوجود لكانت

الصورة علة لها والجواب ان المراد ههنا ان الهيولى

مفتقرة الى طبيعة الصورة لا الى الصورة المتشخصة

لجواز انتفائها مع بقاء الهيولى والمذكور سابقا هي

ان الصورة المتشخصة ليست علة للهيولى فلا منافاة فيه وجهه

والصورة تفتقر الى الهيولى في تشكلها فلو بالتغايب جهتا

التوقف فيهما لزم دور واورد عليه انه لا يلزم

الدور من كون الهيولى مفتقرة الى الصورة في

التشكل وبالعكس لاختلاف جهتي الافتقار اذا التقابل في

تشكلها الى ذات الاخرى لا الى تشكلها وقد يجاب

بان احديهما اذا كانت علة لتشكل الاخرى فهي من حيث

انها متشخصة بكونه متفرقة بتشكل الاخرى

حصل الجواب ان الموقوف والموقوف عليه لا بد ان يكون امرا واحدا لان المفيد للتشكل لا بد ان يكون امرا متشخصا فلا يصلح الماهية الكلية لافادة التشكل فالصورة ما لم يتشخص لم تكن مفيدة لتشخص الهيولى وكذا الهيولى ما لم يتشخص لم تكن مفيدة لتشخص الصورة والتشخص لا يحصل الا بعد التشكل فلو توقف تشكل كل منهما على تشخص الاخر يلزم ان يتوقف تشكل كل منهما على تشكل الاخر ايضا فيلزم الدور

جواب عن سؤال مقدر كان قائلا يقول اذا كان الشكل لازما للشخص لوجب ان يتقدم على كل ما يتقدم عليه الشخص لان تقدم الملزوم يوجب تقدم اللازم فاجاب بان تقدم الملزوم على شيء لا يوجب تقدم لازمه على ذلك الشيء اذ لو وجب من تقدم الملزوم على شيء تقدم لازمه على ذلك الشيء لكان المعلول متقدما على نفسه فان المعلول لازم لعلته التامة لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة فلو كان تقدم العلة على المعلول مستلزما تقدم لازمه عليه لكان المعلول متقدما على نفسه وانه محال

112

الاخرى متشخصة ومن مشخصاتها الشكل فيلزم

تقدمها من حيث انها متشكلة فلو انعكس الامر لدار والحق

ان التشكل ليس مشخصا بمعنى انه يفيد الهوية بل بمعنى

انه لازم للشخص من حيث هو شخص وتقدم العلة

بحيث يلزمه بذاتها وتشخصها لا يلزم منها ولا يلزم

ان تقدم الملزوم بالذات يوجب تقدم اللوازم فان

العلة الملزومة لمعلولها متقدمة عليه بالذات مع انها

تقدمه على نفسه **فصل** في المكان وهو اما الخلاء

ان اريد به البعد المجرد عن المادة واكثر اطلاق الخلاء

على المكان الخالي عن الشاغل او السطح الباطن من

الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي

لان الجسم بكليته حاصل في مكانه بالكلية فلا يجوز ان

يكون المكان امرا غير منقسم لاستحالة ان يكون

المنقسم في جميع جهاته حاصلا بتمامه فيما لا ينقسم

ولا ان يكون امرا منقسما في جهة واحدة فقط لاستحالة

كونه بالجسم بكليته فهو اما منقسم في جهتين او في الجهات

الثلاث والاول يكون المكان سطحا عرضيا والثاني الجسم

اذ البعد المادي لا يكون الا للاجسام فلو كان بعدا ماديا لكان داخلا في الجسم المتمكن فانه يجسم آخر ولما كان البعد المكاني داخلا في الجسم وانه محال لانه يلزم تداخل الاجسام

ولا يجوز ان يكون حالا في المتمكن والا لانتقل بانتقاله
بل فيما يحويه ويجب ان يكون مماسا للسطح الظاهر من المتمكن
في جميع جهاته والاول يكن ما نباله فهو السطح الباطن
من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي
وهو مذهب المشائيين وعلى الثاني يكون المكان بعدا
منقسما في جميع الجهات مساويا للبعد الذي في الجسم
بحيث ينطبق احدهما على الآخر ساريا في جملته فذلك البعد
الذي هو المكان اما ان يكون امرا موهوما يشغله الجسم
ويملاؤه على سبيل التوهم وهذا مذهب المتكلمين واما ان
يكون امرا موجودا ولا يجوز ان يكون بعدا ملازما له
بالجسم والا يلزم من حصوله فيه تداخل الاجسام
فهو بعد مجرد وهذا مذهب الاشراقيين ويسمى
بعدا مفطورا لزعمهم انهم فطر عليه البديهة وضعفه
بعضهم بالمفطور بالفاف اي بعوالة الافطاب
ويجب ان يكون جوهرا لقيامه بذاته وتوارد
ذكر المتمكنات عليه مع بقائه بشخصه فكانه جوهر
متوسط بين العالمين اعني الجواهر المجردة التي

112

113

التي لا يقبل اشارة حسية والاجسام التي تقبلها
وهو جوهر كثيف وعلى تقدير الاقسام الاول يحتوي
سته لا ... على ما هو المشهور والاول بط
فتعين الثاني واما قلنا الاول بطلانه لو كان خلاء
فاما ان يكون لا شيئا محضا او بعدا موجودا مجردا
عن المادة لا سبيل الى الاول لانه يكون خلاء اقل
من خلاء فان الخلاء بين الجدارين اقل من الخلاء
بين المدينتين وما يقبل الزيادة والنقصان
استحال ان يكون لا شيئا محضا فان قبول الزيادة
والنقصان انما هو على فرض وجوده فلا يلزم منه
الا الوجود الفرضي واما كونه موجودا حقيقة
فهل الجزم وقد يجاب عنه بانا نعلم بالضرورة ان الفا
بينهما حاصل مع قطع النظر عن ذكر الفرض
واقول ان اراد الترديد اللاشيء المحض والجهة
والموجود ففيه كلى هو النظر اذ العادة جارية بابطال
مذهب المتكلمين والاشراقيين بوجهين ابطل
بهما شق الترديد الاول بالاول والثاني بالثاني

اي بالوجه الاول يبطل مذهب المتكلمين

اي بالوجه الثاني وهو كونه موجودا في الخارج

مذهب الاشراقيين

مذهب المتكلمين

114

الاشتغال الحسية وهو اعم من المكان لتناوله الوضع
الذى بمنازعة المجرد عن عبده في الاشتغال الحسية
فهو متحيز وليس في مكان ولهذا في ان يكون
الحالة التي للمتحيز في الاشتغال الحسية من غير طبيعية
له فان لم يكن له شيء من اوضاعه ونسبة بالفعل
لا ما يختص امر طبيعيا فان قلت هذا مناف لما صرح
به المحقق في شرح الاشارات من ان المكان عند
القائلين بالجزء غير الحيز وذلك لان المكان عندهم
قريب من مفهومه اللغوي وهو ما يعتمد عليه المتمكن
كالارض للسرير واما الحيز فهو عندهم الفراغ
المتوهم المشغول بالمتحيز الذي لو لم يشغله لكان
خلاء كداخل الكوز للماء واما عند الشيخ والجمهور
من الحكماء فهما واحد وهو السطح الباطن من
الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي قلت
المفهوم من كلام الشيخ ان الحيز اعم من المكان
حيث قال في موضع من طبيعيات الشفاء لا جسم
الا وان يلحقه ان يكون له حيز اما مكان واما وضع

فصل عشرون
بعد فصل

فيلزم ان ما ذكره لابد له على انه ليس له اشتغال في الخارج
بل يدل على انه ليس له اشتغال في نفس الامر وان اراد
الترديد الاشتغال في نفس الامر والموجود فيها فنمنع
ذلك المنافاة في الشق الثاني ولا سبيل الى الثالث
لانه لو وجد البعد مجردا من الهيولى لكان بذاته
غنيا من المحل والا لكان مفتقرا بذاته اليه وهذا
مناف لتجرده واستحال اقترانه له اى على وجه الافتقار
هف لانه مفتقر اليه في الاجسام وفيه بحث لانه
متوقف على تماثل الابعاد المادية والمجردة مع ان
المادية اعراض والمجردات جواهر عند القائلين بها الوسط
بين الحاجة والغنى الذاتيين وكلاهما ممنوعان
فصل في الحيز كل جسم فله حيز طبيعي قيل هذا ينتقض
بالجسم المحيط فانه جسم وليس له حيز على مذهبه اى
السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر
من الجسم المحوي لانه ليس وراءه جسم اخر نعم له
وضع وتحاذ اى بالنسبة الى ما يحيط فيه وقد يجاب
عنه بان الحيز عندهم ما به يمتاز الاجسام في الاشارة

وفي موضع آخر منها لكل جسم فله حيز طبيعي فان
كان ذا المكان له جهة مكانا لانا لو فرضنا عدم تأثير
القواسر اي الامور الخارجة لكان في حيز معين بالضرورة
وكذلك الحيز اما ان يقتضيه الجسم لذاته او لقاسر اي امر
خارجي ولما قسرنا القاسر بذلك اذ لو كان المراد منه ما كان
تاثيره على خلاف مقتضى الطبع لم يكن الترديد حاصرا
لا سبيل الى الثاني لانا فرضنا عدم القواسر فتعين
الاول فاذا انما يقتضيه لطبيعته اذ لا يمكن استناده
الى الجسمية المشتركة لان نسبتها الى الاحياز كلها
على السوية ولا الى الهيولى لانها تابعة للجسمية
في اقتضاء حيز ما على الاطلاق فتعين استناده
الى امر داخل فيه مختص به وهو الطبيعة وهو المطلوب
فان قلت تاثير الفاعل فيه ان كان من الامور الخارجية
لا نفرض خلوه عنها فلا نم انه عند تخليته مع طبعه يكون
موجودا فضلا عن ان يكون حاصلا في مكان
او مقتضيا له وان لم يكن منها جاز ان يكون حصوله
في مكان معين من فاعله فان الاين من لوازم وجود

في الحيز ان لا يكون الجسم اذ لا يتصور

فان المكان بمعنى البعد لازم لوجود جميع الاجسام فيكون الاين
وهو الكون في المكان ايضا لازما لوجود جميع الاجسام كما في المحدد
فانه لا اين للمحدد لانه ليس في مكان

115

وجود الجسم ولا يمكن تحقق الملزوم ووجد شيء بدون
تحقق التأثير من جهة لازم وجوده فالفاعل اذا اوجد
الجسم اوجده في مكان معين لا محالة قلت هذا وارد
على القائل بان المكان هو البعد واما القائل بانه هو السطح
فله ان يمنع كون الاين من لوازم وجود الجسم كما
في المحدد واورد عليه ايضا ان تخلية الجسم مع طبعه وان كانت
ممكنة في الذهن نظرا الى ذات الجسم فجاز ان يكون
مستحيلة بحسب نفس الامر فلا يتمشى الاستدلال
بل يجاب ان للجسم مكانا طبيعيا بحسب نفس الامر
بل على ان له مكانا طبيعيا على تقدير التخلية الذي
لا يطابق الواقع ولا يجوز ان يكون للجسم مكانان
طبيعيان لانه لو كان له حيزان طبيعيان فاذا
حصل في احدهما وخلي مع طبعه فاما ان يطلب
الثاني اولا يطلب فان طلب الثاني يلزم ان لا يكون
المكان الاول الذي حصل فيه طبيعيا لانه كان هاربا عنه
طالبا لغيره وقد فرضناه طبيعيا هف وان لم يكن
طالبا للثاني يلزم ان لا يكون الثاني طبيعيا

اذ لا يوجد الجسم في الخارج الا مع تحققه في بعض العوارض فخلوه عن جميع العوارض لا يكون ممكنا بحسب نفس الامر بل يمكن فرض الجسم خاليا عن جميع العوارض في الذهن فقط

وهو فرض التخلية في الذهن عن جميع العوارض

بان يكون الجسم اذا خلي وطبعه يكون مقتضيا الحصول في كل منهما

لان طلب الثاني لا يكون الا بالهرب عن الاول

الحيز الاول مهروب عنه والحيز الطبيعي ليس بمهروب عنه فالحيز الاول ليس بطبيعي

لانه ليس طالب لتعين ماخوذ وطبعه وقد فرضناه طبيعيا
هف او ذلك علته بان عدم الطلب للمكان بسبب انه في مكانا
طبيعيا آخر لا يتحد به تكون هذه المكان طبيعيا له فان
طلب المكان انما يكون اذا لم يكن واجد المكان هو مطلوبه
وقيل الشرح بهذا الكلام لو وجد لجسم حيزان طبيعيان
فاما ان يحصل فيهما معا او في احدهما او لا يحصل في
شيء والكل باطل اما الاول فظ واما الثاني فلما ذكره المص
واما الثالث فلانه اما ان لا يكون على سمت الحيزين
او يكون على وجه ما ان تبسطهما او يقع بينهما في جهة
فعلى الاول يلزم ميله طبعا الى جهتين مختلفتين
وهو محال وعلى الثاني يحصل الى جهتيهما طبعا فاذا
وصل الى اقربهما عاد الى القسم الثاني وقد تبين بطلانه
والاولى لا حاجة لا تمام كلام المص الى هذا التطويل
فان محصله انه لو كان لجسم حيزان طبيعيان لامكن
حصوله في احدهما والتالي باطل اذ يلزم على تقديره وقوعه
الطلب فكذا المقدم **فصل في الشكل** كل جسم فله
شكل طبيعي لان كل جسم متناه وكل متناه فهو

اى الشكل مستند الى طبيعته بان يكون الطبيعة مقتضية له والمراد بالطبيعة الصورة النوعية

الحادث فلقائل ان يقول لم لا يتعلق بما الحادث وراء تعلق الحلول و
التدبير في النفوس ولو كان تعلق الحلول فلم لا يجوز ان يكون الحال
جوهرا غير جسماني حالا في جوهر آخر كذلك ولم يقم دليل على امتناع
ذلك او عرضا قائما بجوهر غير جسماني فان علوم العقول والنفوس
بل كيفياتها النفسانية بل جميع الالطاف اعراض موضوعاتها ذوات
العقول والنفوس وليست باجسام ولا يمكنهم تعميم الموضوع
بحيث يتناول الجسم وغيره اذ يبطل ما فرعوا على هذه القاعدة
مثل ما سبق من ان العقول جميع كمالاتها بالفعل لا ان يكون بعضها
بالقوة يوجب كون العقول مادية لان كل حادث لا بد له من
مادة **فصل في القوة والفعل** القوة هو الشيء الذي هو
مبدأ التغير في آخر سواء كان جوهرا او عرضا وسواء كان
فاعلا او منفعلا من حيث هو آخر هذا التنبيه على ان الآخر المتغير
لا يجب ان يكون مغايرا له الا بالاعتبار كما في معالجة الانسان
نفسه الناطقة في الامراض النفسانية فان التغاير ههنا
اعتباري وانما اعتبرنا في الامراض النفسانية ليكون
المعالج والمعالج متحدين بالذات متغايرين بالاعتبار
واما في الامراض البدنية فالمعالج هو النفس الناطقة

والمعلول هو البدن وهما متغايران بالذات ولعلم ان القوة قد تطلق
على الامكان للحصول مع عدمه وهذا المعنى يقابل الفعل بمعنى الحصول
فالمناسب ان تخصص ما ذكر بالقوة في عنوان الفصل او ذكر هذا المعنى
والبحث عنه وكل ما يحكى عن الاجسام في العادة المستمرة المحسوسة
من الاثار والافعال كالاختصاص باين وكيف وحركة وسكون
فهو صادر عن قوة موجودة فيها لان ذلك اما ان يكون لكونه جسما
او لامر اتفاقي او لقوة موجودة فيه والاول باطل والا اشترك
الاجسام فيه والثاني ايضا باطل لان ذلك مستمر لان الامور
الاتفاقية لا تكون دائمة ولا اكثرية فكذا اثارها اقول فيه بحث
لانه ان اراد بالامور الاتفاقية مطلق الامور الخارجية
فهذه المقدمة ممنوعة وان اراد بها ما لا يكون دائما ولا اكثريا
كما فهم من كلام بعضهم حيث قال لتوجيه هذا المقام لان
الامور الاتفاقية هي التي لا تكون دائمة ولا اكثرية فالحصر ممنوع
ولعل هذا القائل اخذ ما ذكره من ان نسبة السبب
الى المسبب على احد الوجهين الاولين يسمى سببا ذاتيا وذكر
المسبب غاية ذاتية والسبب الذي نسبته الى المسبب
على احد الوجهين الاخيرين يسمى سببا اتفاقيا وذكر المسبب

المسبب غاية اتفاقية فاذن هو عن قوة موجودة فيه وهو
المطلوب فصل في العلة والمعلول العلة يقال على كل ما له وجود
في نفسه ثم يحصل من وجوده وجود غيره هذا التعريف لا يصدق
الا على العلة الفاعلية والذكر عقيبه هذا يناسب منها
وجود المعلول وغايته توجيهه ان يقال المراد ان يكون الوجود
عند حاجة الى وجوده في الجملة ومع هذا لا ينطبق على العلة
الغائية وعدم المانع وقد يقال عدم المانع كاشف عن امر
وجودي هو المحتاج اليه كعدم الباب المانع للدخول فانه
كاشف عن وجود فضاء في قوام يمكن النفوذ فيه وكعدم
العمود المانع لسقوط السقف فانه كاشف عن وجود فضاء
يمكن تحرك السقف فيه الا ان اشتراط الوجود في فاعلية
الا بالتزام عدمي فيعبر عنه بذلك فيسبق الى الاوهام ان ذكر
الامر العدمي هو المحتاج اليه ولا يخفى انه تكلف بل الحق ان
ما يحتاج الشيء اليه في وجود آخر اما ان يكون بحسب وجوده فقط كالفاعل
والشرط والمادة والصورة فيجب ان يكون موجودا واما
بحسب عدمه فقط كالمانع فيجب ان يكون معدوما واما بحسب وجوده
وعدمه معا كالمعد اذ لا بد من عدمه الطاري مع وجوده

فيجب ان يوجد اولا ثم يعدم في المناسب الى تعالى العلة ما يفتاج
اليه امر في تحققه وهي اربعة اقسام مادية وصورية وفاعلية
وغائية اما المادية فهي التي يكون جزءا من المعلول لكن
لا يجب بها ان يكون المعلول موجودا بالفعل كالطين
للكوز واما العلة الصورية فهي التي يكون جزءا من المعلول
ولكن يجب بها ان يكون المعلول موجودا بالفعل كالصورة
للكوز وليس المراد بالعلة المادية والصورية ما يختص
من المادة والصورة الجوهريين بل ما يعمهما وغيرهما
من الجواهر والاعراض التي توجد بها امر بالفعل او بالقوة
وهاتان العلتان للماهية داخلتان في قوامها كما انهما
علتان للوجود ايضا لتوقفه عليهما فتختصان باسم علة
الماهية تميزا لهما من الباقيتين المشاركين اياهما
في علية الوجود واما العلة الفاعلية فهي التي يكون منها وجود
المعلول كالفاعل للكوز واما الغائية فهي التي يكون لاجلها
وجود المعلول كالغرض المطلوب من الكوز وهي الفاعل علة
بحسب وجودها الذهني واما بحسب وجودها الخارجي فهي معلولة
لمعلولها التي يترتب عليه وتأخرها عنه في الوجود فلها علاقة

واحد الراد به الموضوع او المحل على اختلاف القولين في
تضاد الفصل النوعية وعدمه ولا يفهم مما سيأتي من اخذ
الموضوع في تعريف المتقابلين بالعدم والملكة ان المراد هو
الاول لجواز ان يكون ذكره للاشارة الى ان دليل المتقابلين
لا يعتبر ان الابا لنسبة اليه من جهة واحدة قيد هذا القيد
لادخال المتضايفين كالابوة والبنوة العارضين
لزيد من جهتين وتوفيق فيها ان الابوة والبنوة المذ
ليسا متضايفين لان تعقل احدهما ليس بالقياس
الى تعقل الاخرى واجيب بان مطلق الابوة والبنوة متضايفان
مع جواز اجتماعهما في ذات واحدة من جهتين فوجود
وجود المطلق في ضمن المقيد والاحتراز انما هو عن خروج
المطلقين لا المقيدين حتى يتوجه ما ذكر واقسام اربعة فانهما
لانهما اما وجوديان او لا وعلى الاول اما ان يكون
تعقل كل منهما بالنسبة الى الاخر فهما المتضايفان او لا
فهما المتضادان وعلى الثاني يكون احدهما وجوديا والاخر
عدميا فاما ان يعتبر في العدمي محل قابل للوجودي فهما
العدم والملكة او لا فهما السلب والايجاب او ... عليه

اما اولا فلجواز ان يكونا عدميين وقد يجاب بان العدم
المطلق لا يقابل شيئا ولا العدم المضاف لاجتماعه معه
(لامتناع كون الشيء مقابلا لنفسه)
واما العدم المضاف لا يقابل العدم المضاف لاجتماعهما
في كل موجود مقابل لما اضيف اليه العدمان وفيه نظر لجواز
ان يكون احد العدمين مضافا الى الآخر كالعمى وعدم العمى
وايضا يجوز ان لا يكون بين المفهومين اللذين اضيف
اليهما العدمان واسطة كعدم القبلي بالشيء وعدم
القبلي بالفرع على تقدير الواسطة يصدق انه لا يصدق العدمان
على شيء واحد كعدم الحول عما من شانه ان يكون احول
(اي كالاحوال فانه لا يصدق عليه عدم الحول)
وعدم قابلية البصر واما ثانيا فلان وجود الملزوم للمحل
يقابل انتفاء اللازم عن ذلك المحل كوجود الحركة للجسم
مع انتفاء السخونة اللازمة لها عنه وليس داخلا في
العدم والملكة ولا في السلب والايجاب اذ المعتبر فيهما
ان يكون العدمي عدما للوجودي احدها الضدان المشهوران
وهما الموجودان المناسب لجهة الحصر انه يقال الوجودي
والمراد بالوجودي ههنا ما لا يكون السلب جزءا من مفهومه
وهو اعم من الموجود لصدقه على المتضايفين كالسواد والبياض

(فان النبوة يصدق عليه الوجود ولا يصدق الموجود)

والبياض وقد يشترط في الضدين ان يكون بينهما غاية الخلاف
والبعد وسميا بالحقيقيين وثانيها المتضايفان وهما موجودان
او وجوديان يعقل كل واحد منهما بالنسبة الى الآخر كالبنوة
والابوة وثالثها المتقابلان بالعدم والملكة وهما امران
يكون احدهما وجوديا والآخر عدميا اي عدم ذلك الوجودي
لكن لا مطلقا بل يعتبر فيهما موضع قابل لذلك الوجودي
الوجودي كالبصر والعمى والعلم والجهل فان اعتبر قبوله له
بحسب شخصه وقت اتصافه بالامر العدمي فهو العدم والملكة
المشهوران كالكوسجية فانها عدم اللحية عما من شانه في ذلك
الوقت ان يكون ملتحيا فان الصبي لا يقال له كوسج وان اعتبر
قبوله له اعم من ذلك بان لا يتقيد بذلك الوقت كعدم اللحية
عن الطفل او يعتبر قبوله بحسب نوعه كالعمى للاكمه او جنسه
القريب كالعمى للعقرب او البعيد كعدم الحركة الارادية
للجبل فان جنسه البعيد اعني الجسم الذي هو فوق الجماد
قابل للحركة الارادية فهو العدم والملكة الحقيقيان ورابعها
المتقابلان بالسلب والايجاب كالفرسية واللافرسية
وذكر في الخير لا في الوجود العيني اي هما امران عقليان

ولبرد ان عيا النسب التي لم يعقلها ابف ولا وجود لها
في الخارج اصلا هذا وقال الشيخ في الشفاء ان المتقابلين
بالايجاب والسلب ان لم يحتملا الصدق والكذب فبسيط
كالفرسية واللافرسية والا فمركب كقولنا زيد فرس
وزيد ليس بفرس فان اطلاق هذين المعنيين و
كالمحمي بالايجاب يعم معنيان سواء كان باعتبار
وجوده في نفسه او وجوده لغيره فصل
المتقدم والمتاخر المتقدم على خمسة انحاء
المتقدم بالزمان وهو ظاهر والثاني المتقدم بالطبع
وهو الذي لا يمكن ان يوجد الآخر بكسر الخاء بمعنى
المتاخر الا وهو موجود معه او قبله ليشمل العلة
المعدة وقد يمكن ان يوجد المتقدم وليس الآخر
اي المتاخر بموجود قيل ينبغي ابداله في تفسيره فعلى
كونه غير مؤثر في المتاخر ليخرج عنه المتقدم بالعلية
اقول فيه بحث لانه ان اراد بعدم المؤثر المجموع شرائطه
التأثير وارتفاع موانعه فلا حاجة اليه لان قوله
وقد يمكن ان يوجد وليس الآخر بموجود مغنى عنه

عنه وان اراد كونه غير مؤثر في الجملة فمنقوض لان الفاعل
الغير المستقل متقدم بالطبع على المعلول عندهم فاذا امتنع هذا
القيد لكن التوزيع جامعا كتقدم الواحد على الاثنين
والثالث المتقدم بالشرف كتقدم العالم على المتعلم والرابع
المتقدم بالرتبة وهو ما كان اقرب الى مبدأ محدود كتقدم
الصفوف في المسجد بالنسبة الى المحراب وكذا بالنسبة الى
جنس الانواع الاضافية على سبيل التصاعد والتنازل
والخامس المتقدم بالعلية هو الفاعل المستقل بالتأثير
اي المستجمع لشرائطه وارتفاع موانعه وعند صاحب المحاكمات
انه الفاعل مطلقا سواء كان مستقلا بالتأثير اولا
واعلم ان التقدم بالعلية والتقدم بالطبع يشتركان
في معنى واحد يسمى التقدم بالذات وهو تقدم المحتاج
اليه على المحتاج وربما يقال للمعنى المشترك تقدم بالطبع
ويخص التقدم بالعلية باسم التقدم بالذات والشيخ
استعملها في فاطيغورياس الشفاء كذلك كتقدم
حركة اليد على حركة القلم وان كانتا معا في زمان فان
العقل يحكم بانه يتحرك اليد فيتحرك القلم لا بالعكس

والحدوث الذاتي انتهى استغراقي وقد يقال للضبط المتقدم
ان احتاج اليه المتأخر فان كان كافيا في وجوده فالمتقدم بالعلية والا
فبالطبع وان لم يكن محتاجا اليه فان امكن اجتماعهما في الوجود
فالمتقدم بالزمان وان امكن فان اعتبر بينهما ترتب فالمتقدم
بالرتبة والا فبالشرف فتعدد اقسامه بحسب اقسام التقدم **فصل**
في القديم والحادث القديم بالذات هو الذي لا يكون وجوده
من غيره وهو منحصر في الحق سبحانه وتعالى والقديم بالزمان
هو الذي لا اول لزمانه كالفلك والحادث بالذات هو الذي
يكون وجوده من غيره كالممكنات والحادث بالزمان هو الذي لزمانه بداية
ابتداء وقبل كان وقت لم يكن هو فيه موجودا ثم انقضى ذلك
الوقت وجاء وقت آخر صار هو فيه موجودا كالمركبات
العنصرية فالقديم بالذات اخص مطلقا من القديم بالزمان
وهو اعم منه من الحدوث بالذات وهو اعم مطلقا من الحدوث
بالزمان والنسبة بينهما متعاكسة وكل حادث زماني فهو مسبوق
لان كل محدث بالزمان محدث بالذات من غير عكس كلي
بمادة اي ما يكون موضوعا للحادث ان كان عرضا او هيولى
له ان كان صورة او متعلقا به ان كان نفسا ومدة والثاني
ظاهر من تصور مفهومه والاول لان امكان وجوده سابق عليه

على وجوده والا لكان ممكنا قبله بل ممتنعا لذاته لامتناع كون
المعدوم واجبا لذاته ثم صار ممكنا في وقت وجوده فيلزم
انقلاب الشيء من الامتناع الذاتي وذكر الامكان امر
وجودي اي موجود والا لا فرق بين قولنا لا امكان له
فلو كان الامكان عدميا لم يكن الممكن ممكنا وفيه نظر
لان ما ذكره جار في الامتناع والعدم بان يقال لو كان
عدميين لم يكن الممتنع ممتنعا ولا المعدوم معدوما اذ لا
فرق بين قولنا امتناعه لا وكلا امتناع له وعدمه لا ولا عدم له
والحل ان يقال قوله امكانه لا معناه انه متصف بصفة عدمية
الى الامكان وقوله لا امكان له معناه سلب تلك
الصفة العدمية عنه وكما ان فرقا بين اتصاف شيء بصفة
ثبوتية وبين سلب اتصافه بها كذلك ايضا فرق بين اتصافه
بصفة عدمية وبين سلب الاتصاف بها وقد يقال معنى قولنا
امكانه لا ممكن ان امكانه صفة سلبية والصفة السلبية
انما يتحقق بتحقق موصوفها والموصوف هاهنا هو الحادث
معدوم فيكون امكان الحادث قبل وجوده معدوما وهو
معنى قولنا لا امكان للحادث قبل وجوده والفارق

انفطن بعض العظام حيث حمله على دعوى عدم الفرق بين الاوليين
بحسب المفهوم وليس كذلك بل المراد ان كون الامكان صفة سلبية يستلزم
عدم تحققه قبل الحادث لعدم موصوفه وهو الحادث بين المعنيين بون
بعيد اقول فيه بحث لان قولنا امكانه لا غير مستلزم لقولنا لا امكان
له بمعنى انه لا يتصف بالامكان فان العدم والامتناع عدميان مع ان
المعدوم والممتنع متصفان بهما وهذا هو المعتمد في هذا
المقام لا بمعنى ان امكانه قبل وجوده معدوم والامكان
لا يكون قائما بنفسه لان امكان الوجود انما هو اضافة
لا ما هو امكان الوجود اي الامكان اضافة بين الوجود
وذات الممكن فلا يكون قائما بنفسه فيكون قائما بمحل موجود
وليس هو نفس ذلك الحادث وهو ظ ولا امر منفصلا عنه
اذ لا معنى لقيام امكان الشيء بالامر المنفصل عنه فيكون متعلقا
وهو المادة وما يتوهم من ان امكان الشيء هو اقتدار الفاعل
عليه فيكون قائما بمحله لان الاقتدار وعدمه يعللان بالامكان
وعدمه فيقال هذا مقدور لانه ممكن وهذا غير مقدور لانه
ممتنع وههنا بحث لانا لا نم ان المتعلق بالحادث منحصر
في المادة بالمعنى المذكور ثم لا يجوز ان يكون امكان الحادث

علاقة العلية والمعلولية بالفعل الى شيء واحد لكن بحسب وجوديها
الذهني والخارجي وهاتان العلتان نقصان بلزم علة الوجود لتوقفه
عليهما دون الماهية والحصر المذكور منقوض بالشرط والمعد وعدم
المانع وقد يقال ان المقسم هو علة الشيء بلا واسطة والمعدود
من اقسامها هو العلة المادية بمعنى القابل بالفعل والعلة الفاعلية
بمعنى الفاعل المستقل بالتاثير والمعلول يحتاج الى القابل و
الفاعل المذكورين اولا ولا يحتاج الى ما ذكر الا ثانيا وبالعرض
احتياجها اليه وفيه بحث لانه لا يتناول المقسم في العلة الناقصة
اذ لا يحتاج المعلول اليها الا بواسطة انها مؤثرة في مؤثرية
الفاعل ثم العلة الفاعلية متى كانت بسيطة اي كانت واحدة
من ذاتها ولم يكن لها صفة ولم يكن فعلها مشروطا بامر استحال
ان يصدر عنها اكثر من واحد لان ما يصدر عنه اثران فهو مركب
لان كون الشيء بحيث يصدر عنه هذا الاثر غير كونه بحيث يصدر عنه
ذلك الاثر لامكان تعقل كل منهما بدون الاخر فحينئذ هذين
المفهومين او احدهما ان كان داخلا في ذات المصدر لزم التركيب
في ذاته وان كانا خارجين كان مصدرا لهما اي للمفهومين
اذ لو كانا مستندين او احدهما الى غيره لم يكن هو وحده مصدر الاثرين

و المقدر خلافه فكونه مصدرا لهذا المفهوم غير كونه مصدرا
لذلك المفهوم وننقل الكلام اليهما فينتهي لا محالة الى ما
يوجب التركيب والكثرة في الذات لامتناع التسلسل
وقد يقرر الدليل بوجه ابسط فيقال اذا كان كل
من مفهومي مصدرية هذا ومصدرية ذاك داخلا في نفس
الواحد الحقيقي كان لامر بسيط ماهيتان مختلفتان
وان دخلا فيه او دخل احدهما وكان الآخر عينا لزم
التركيب فقط وان خرجا او خرج احدهما وكان
الآخر عينا لزم التسلسل فقط وان دخل احدهما وخرج
الآخر لزم التركيب والتسلسل معا فالاقسام ستة وكلها
محال وههنا بحث اما اولا فلانه لو تم ما ذكره لزم ان
لا يصدر عن الواحد الحقيقي شيء اذ لو صدر عنه شيء
لكان مصدريته لذلك الشيء امرا مغايرا له لكونه
نسبة بينه وبين غيره فهو اما داخل فيه فيلزم تركيبه
او خارج عنه معلول له لما مر وننقل الكلام الى
مصدريتها او نقول لكان الصادر هناك
شيئين احدهما ذلك الشيء الصادر عن الواحد

الواحد والثاني مصدريته لذلك الشيء لا شيئا واحدا
وهو مناف لما ادعيتم من اتحاد المعلول عند اتحاد
العلة واما ثانيا فلان المصدرية امر اعتباري فيستغني
عن المصدر وقد يقال لا بد ان يكون للعلة خصوصية
مع المعلول لا يكون لها تلك الخصوصية مع غيره اذ لو
لاها لم يكن اقتضاؤها لهذا المعلول اولى من اقتضائها
لما عداه فلا يتصور صدوره عنها فاذا لم يكن مع العلة
الموجودة امور متعددة لا داخلة فيها ولا
خارجة عنها بل كانت ذاتا بسيطة لا تكثر فيها
بوجه من الوجوه فلا شك ان تلك الخصوصية
انما يكون بحسب الذات فاذا فرض لها معلول كانت
للعلة بحسب ذاتها خصوصية معه ليست مع غيره
اصلا فلا يمكن ان يكون لها معلول آخر والا لزم
ان يكون لها خصوصية بحسب ذاتها مع الثاني
فلا يكون لها مع شيء من المعلولين خصوصية
ليست لها مع غيره فلا يكون علة لشيء منهما وفيه
بحث لجواز ان يكون لذات واحدة من جميع الجهات

خصوصية من امور متعددة لا يكون تلك الخصوصية لها
مع غير تلك الامور فيصدر عنها تلك الامور باسرها لا بعضها
دون بعض ونقول ايضا ان المعلول يجب وجوده عند
وجود علته التامة اعني عند تحقق جملة الامور
المعتبرة في تحققه فهل هذا التعريف جامع فان
المبدا الاول علة تامة بالنسبة الى معلوله الاول ولا
يتناوله هذا التعريف اذ لا يصدق انه جملة الامور و
التفسير الجامع انها علة لا يتوقف المعلول على ما هو
خارج عنها وفيه نظر اذ لا بد من اعتبار امكان المعلول
فالتركيب لازم وقد يجاب بان علة الاحتياج الى
الفاعل هو الامكان فالشيء ما لم يعتبر متصفا بالامكان
لم يطلب له علة فالامكان ماخوذ من جانب المعلول فانا
نجد شيئا ممكنا ثم نطلب له علة ولا شك انه مع ذلك لا يعتبر
امكانه مع الفاعل مرة اخرى ورد هذا بان كلا من الجزء
الصورة والمادة مع انه جزء من المعلول جزء من العلة
التامة ايضا فلو كان الامكان جزءا من العلة التامة
مع انه صفة المعلول ومعتبر فيه فلم يلزم محذور وايضا

وايضا على كان الامكان من شرائط التاثير فلا يجري
بلا اشتراط امر في تاثيره واعلم ان المعلول ان كان مركبا
فجميع اجزائه التي هي عينه يكون جزءا من علته التامة والجزء
لا يكون محتاجا الى الكل بل الامر بالعكس فاطلاق لفظ
العلة عليها بالمعنى المذكور غير صحيح لانه لو لم يكن واجب
الوجود فاما ان يكون ممتنع الوجود وهو ممنوع والا
او ممكن الوجود فلنفرض وجوده معها في زمان
وعدمه معها في زمان آخر فيحتاج في زمان الوجود
الى مرجح يخرجه عن القوة الى الفعل اذ الترجيح الحاصل
من العلة التامة مشترك بين الزمانين فلا يكون
جملة الامور المعتبرة في وجوده حاصلة وقد فرضنا
حاصلة هف فبان ان المعلول يجب وجوده عند وجود
العلة التامة فيكون واجبا لغيره ممكنا بالذات لانا
لو اعتبرنا ماهيته من حيث هي لا يجب لها الوجود ولا
العدم ولا نعني بالممكن بالذات الا هذا ابدا لا زالة له
ملتفتا الى اوهام العوام من ان تاثير العلة في بنائه
وجوده كون الشيء موجودا لا تبايه تاثير العلة الفاعلية

لانّ الشيء اذا كان معدوما ثم يوجد فاما ان يوصف العلة
بكونها مفيدة لوجوده حالة العدم او حالة الوجود او في
الحالتين جميعا لا جائز ان تفيد وجوده حالة العدم او في
الحالتين جميعا والا لزم اجتماع الوجود والعدم فهي
اذن تفيد وجوده حالة وجوده المعاد فلا يلزم فصل
الحاصل فيكون الشيء موجودا لا يناقي كونه معلولا قال بعضهم
من الاوهام العامية ان المعلول بعد ما وجد عن علة لا يحتاج
في بقائه اليها حتى لا يلزم من فناء علته الموجدة له فنائه
بل يبقى موجودا مع فناء العلة ولذلك تراهم لا يتحاشون
عن القول بانه لو جاز العدم على الباري تعالى لما ضر عدمه
في وجود العالم وبسبب توهمهم هذا امثلة من بقاء البناء
بعد زوال وجود البناء فالمحقق اورد هذه الهداية لازالة
هذا التوهم اذ لو بقي المعلول بعد فناء العلة لم يكن العلة
مؤثرة في حالة وجوده وهو خلاف ما ثبت بالحجة من ان
العلة مؤثرة في المعلول حالة وجوده هذا لطف اقول فيه بحث
اذ الثابت ههنا بالدليل ان العلة مؤثرة في المعلول في آن
وجوده لا انها مؤثرة حالة وجوده مطلقا ولا منافاة بينه

125

وبينه ويجب بقاء المعلول بعد فناء العلة فلو تنزيل هذه الهداية
الوهم المذكور والذي يزيله هو ما ذكرنا من ان علة الافتقار
الى المؤثر هو الامكان فصل في الجوهر والعرض كل موجود
فاما ان يكون تحصله في شيء ساريا فيه او لا يكون فان كان الواقع هو
القسم الاول يسمى الساري حالا والمسري فيه محلا فهذا هو الكلام
فذكر ولا بد ان يكون لاحدهما حاجة الى صاحبه بوجه من الوجوه
والا لامتنع ذكر الحلول بالضرورة فلا يخلو اما ان يكون المحل محتاجا
الى الحال فيسمى المحل هيولى والحال صورة او بالعكس فيسمى المحل موضوعا
والحال عرضا المناسبة بين الحال والافتقار اما ان يكون من الطرفين
وهما الهيولى والصورة او من طرف الحال فقط وهو العرض
ومحله موضوع وذكر لان الحال مفتقر الى المحل مطلقا واذا تبين
هذا فنقول الجوهر هو الماهية التي اذا وجدت في الاعيان
اي اتصفت بالوجود الخارجي كانت لا في موضوع وظاهر ان هذا
المعنى انما يصدق عليها من بعد وجودها فيلزم ان يعرى عنه وان
الوجود اذ ليس له وراء الوجود ماهية ويدخل فيه الهيولى العقلية
الجواهر فانها وان لم تكن حالا لكونها في الاذهان في موضوع لكن
يصدق عليها انها اذا وجدت في الخارج لم يكن وجودها في

في موضوع وهذا على مذهب من يقول ان الحاصل في الذهن هو ماهيات الاشياء المطابقة للامور الخارجية في تمام الماهية والاختلاف انما هو في الوجود وما يتبعه من الاحوال واما من قال ان الحاصل في الذهن هو صور الاشياء واشباحها المخالفة لها في الماهية المناسبة اياها مناسبة مخصوصة بها صار بعض تلك الصور علما ببعض الاشياء دون بعض فلا يكون تلك الصورة عنده الا اعراضا موجودة بوجودها قائمة بالنفس كسائر الاعراض القائمة بها واما العرض فهو الموجود في الموضوع فالصور العقلية للجواهر يكون جوهرا او عرضا على الاول من المذهبين وقد اشار اليه صاحب حكمة العين في الانتساب فقال هو الماهية التي اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع ثم الجوهر ان كان محلا فهو الهيولى قيل هذا منقوض بالجسم فانه محل للاعراض مع انه ليس بهيولى والجواب ان المراد ان كان محلا لجوهر آخر فهو الهيولى وفيه بحث اذ النفس محل للصورة الجوهرية مع انه ليس بهيولى وان كان حالا فهو الصورة الجسمية

الجسمية او النوعية وان لم يكن حالا ولا محلا فان كان مركبا منهما فهو الجسم الطبيعي وان لم يكن كذلك فان كان متعلقا بالاجسام تعلق التدبير والتصرف فهو النفس الانسانية او الفلكية والا فهو العقل وانما قيد التعلق بالتدبير والتصرف لان للعقل تعلقا بالجسم لكنه على سبيل التأثير فقط واما النفس فقد يكون مدبرة وقد يكون مؤثرة كما في الاصابة بالعين والجوهر ليس جنسا لهذه الاقسام الخمسة اذ لو كان جنسا لكان ما يتعقل منها مركبا من الجنس والفصل وليس كذلك لان النفس ليست مركبة منهما لانها تعقل الماهية البسيطة الحالة فيها فلا يكون مركبة والا لزم بانقسامها انقسام الماهية البسيطة التي فيها وفيه نظر اذ لا يلزم من تركب النفس في الذهن تركبها في الخارج واما اقسام العرض فتسعة بالاستقراء الكم والكيف والاين والمتى والاضافة والملك والوضع والفعل والانفعال اما الكم فهو الذي يقبل المساواة واللامساواة لذاته قيل هذا التعريف دوري اذ المساواة هي الاتحاد في الكم واللامساواة ان يقال هو ما يقبل القسمة لذاته اي يمكن ان يفرض فيه جزء دون جزء وانما

قال الثالث انه يخرج الكم بالعرض مثل محل الكم والحال فيه وغير ذلك
وينقسم الكم الى متصل وهو الذي يمكن ان يفرض بين اجزائه المفروضة حد مشترك
والمراد بالحد المشترك ما يكون نسبته الى الجزئين نسبة واحدة كالنقطة
بالقياس الى جزئي الخط فانها ان اعتبرت نهاية لاحد الجزئين
يمكن اعتبارها نهاية للجزء الآخر وان اعتبرت بداية له يمكن
اعتبارها بداية للجزء الآخر فليس لها اختصاص باحد الجزئين
ليس ذلك الاختصاص للنقطة الى الجزء الآخر بل نسبتها اليهما
على السوية وكالخط بالقياس الى جزئي السطح والسطح الى جزئي
الجسم والآن الى جزئي الزمان والحدود المشتركة يجب كونها
مخالفة بالنوع لما هي حدود له لان الحد المشترك يجب كونه
بحيث اذا ضم الى احد القسمين لم يزد به اصلا واذا فصل
عنه لم ينقص منه شيء ولولا ذلك لكان الحد المشترك جزءا
آخر من المقدار المقسوم فيكون التقسيم الى قسمين تقسيما
الى ثلثة والتقسيم الى ثلثة تقسيما الى اربعة والتقسيم الى اربعة
تقسيما الى خمسة وهكذا فالنقطة ليست جزءا من الخط بل هي
عرض فيه وكذا الخط بالقياس الى السطح والسطح بالقياس الى
الجسم ولا يوجد بين اجزاء الكم المنفصل حد مشترك فان

فان العشرة اذا قسمتها الى ستة واربعة كان السادس
جزءا من الستة داخلا فيها وخارجا عن الاربعة فلم يكن ثمة
امر مشترك بين قسمي العشرة وهما الستة والاربعة كما كانت
النقطة مشتركة بين قسمي الخط كالعدد ذكروا ان الكم المنفصل
منحصر فيه فهذا التمثيل باعتبار انواعه والى متصل وهو ما يكون
بين اجزائه المفروضة حد مشترك قار الذات وهو المقدار
كالخط والسطح والثخن اي الجسم التعليمي والى متصل غير قار الذات
وهو الزمان فان وجد شيء من اجزاء الزمان لزم اتصال
الموجود بالمعدوم وان لم يوجد لزم اتصال المعدوم بالمعدوم
وكلاهما محالان بالبداهة وان اعتبر اتصال اجزائه بعضها
ببعض في الخيال كان من قبيل الاجتماع اجزائه هناك
والجواب ان ذلك الامر المتصل الممتد في الخيال بحيث اذا لاحظ
العقل وجوده في الخارج جزم بامتناع اجتماع اجزائه
هناك وهو معنى كونه غير قار واما الكيف فهو هيئة قارة
لا يقتضي لذاته قسمة خرج به الكم ولا نسبة خرج به البواقي
ومن جعل النقطة والوحدة من الاعراض دون الكيف
زاد قيد عدم اقتضاء اللاقسمة لخروجهما عنه وينقسم الكيف الى

وقال بعضهم النقطة والوحدة داخلان في الكم فلذا احتاجوا في تعريفه قيد اللاقسمة لكن ربما ينتهي الى الشقاء وبعضهم في الكيف كما ادخله المصنف وبعضهم في الاضافة باعتبار النهاية والبداية

محسوس باحدى الحواس الظاهرة راسخة كحلاوة العسل و
ملوحة ماء البحر وتسمى انفعاليات وغير راسخة كحمرة الخجل وصفرة
الوجل وتسمى انفعالات والى كيفيات نفسانية قيل اي مختصة
بذوات الانفس الحيوانية بمعنى انها لا تكون في غيرها من الاجسام
الحيوان دون النبات والجماد فلا يمتنع ثبوت بعضها للمجردات
من الواجب وغيره وفسرها بعضهم بالمختصة بذوات الانفس
مطلقا وهي حالات ان لم تكن راسخة كالكتابة في ابتداء
تعلمها وملكات ان كانت راسخة كالكتابة بعد الرسوخ
والعلم وغيره والى كيفيات استعدادية اي التي هي جنس
الاستعداد فانها منوعة باستعداد شديد نحو الدفع
واللاانفعال كالصلابة وتسمى قوة او نحو الانفعال كا
للين وتسمى ضعفا والمشهور ان لها نوعا ثالثا هو
الاستعداد الشديد نحو الفعل كالمصارعة وليس بشيء
بحيث يعسر عطفها ونقلها وهي في الحقيقة من باب الاستعداد
نحو اللاانفعال فلم يثبت قسم ثالث فان قيل لما اعتبر في كل
واحد من الاستعدادين القابل للانفعال واللاانفعال
الشدة والترجيح خرج عنها اصل القبول الذي يسمى

اذ المصارعة انما يتم بثلثة امور العلم بتلك الصناعة والقدرة عليها من الكيفيات النفسانية وكون الاعضاء صح

١٢٨

بنسبته اليهما على السوية فيلزم قسم ثالث قلنا مع كون
الشيء قابلا للآخر انه يجب ان يكون وجهان عمل فيه ذكر الآخر
وذكر الامام اعتبارا اضعف به ذكر الشيخ ثم انه قد يوصف
فلا يكون عرضا قائما بالعرض او موجودا فلا يكون كيفا فلا يلزم المحذور المذكور
امور تتفاوت بها حال ذلك القبول بالنسبة الى القابل قربا
وبعدا فتلك الامور هي المسماة بالاستعدادات فاصل القبول
من باب الامكان الذاتي ومراتبه المتفاوتة قرب القبول وبعده
من باب الاستعداد فيلحق اشده المستلزمة للتعين? صحبه
في الاستعدادات واعلم ان اكثرهم عدوا الصلابة واللين من
الكيفيات الملموسة والحق ما ذهب اليه ههنا لما ذكره الامام الرازي
من ان الجسم اللين هو الذي ينغمز فهناك امور ثلثة الاول الحركة
الحاصلة في سطحه الثاني الشكل المقعر المقارن لحدوث تلك
حاصل عن القاسر
الحركة الثالث كونه مستعدا للقبول لذينك الامرين وليس
الاولان لينا لانهما محسوسان بالبصر واللين ليس كذلك فتعين
الثالث فهو من الكيفيات الاستعدادية وكذلك الجسم الصلب
فيه امور اربعة الاول عدم الانغماز وهو عدمي الثاني
الشكل الباقي على حاله وهو من الكيفيات المختصة بالكميات
الثالث المقاومة المحسوسة باللمس وهي ليست ايضا صلابة لان
والمقاومة اما نفس الفعل او من الكيفية

لان الهواء الازرق الرقيق المنفوخ فيه مقاومة ولا صلابة له

وكذا الرياح القوية فيها مقاومة ولا صلابة فيها الرابع الاستعداد

الشديد نحو الانفعال فهذا هو الصلابة فيكون من الكيفيات

الاستعدادية والكيفية المختصة بالكميات المتصلة والمنفصلة

كالمثلثية والمربعية للسطح والزوجية والفردية للعدد واما

الاين فهو حالة تحصل للشئ بسبب حصوله في المكان واما

متى فهو حالة تحصل للشئ بسبب حصوله في الزمان او الآن

والاضافة هي حالة نسبية متكررة كالابوة والبنوة فسر

بعضهم النسبية بالحاصلة بسبب النسبة ولزم ان يخرج بان

كون الابوة والبنوة اضافيتين اذ تولد حيوان من نطفة

حيوان آخر من نوعه نسبة بينهما والحاصل بتوسطها لاحدهما

وهو الابوة وللآخر وهو البنوة اقول فيه بحث لانهم

عرفوا الاضافة بالنسبة المتكررة وهي نسبة معقولة بالقياس

الى نسبة اخرى معقولة بالقياس الى الاولى ولم يعتبروا في مفهوم

الاضافة كونها حاصلة من نسبة كما ان نفس النسبة ايضا

ليس من جنس النسبة حتى يرجع الى ما ذكره وتحقيق المقام

واما الملك ويقال له الجدة ايضا فهو حالة تحصل للشئ بسبب

ما يحيط به اي بكله او ببعضه سواء كان امرا خلقيا كالاهاب

اولا وينتقل بانتقاله خرج به الاين فانه وان

كان هيئة حاصلة للشئ بسبب المكان المحيط به لكن

المكان لا ينتقل بانتقال المتمكن ككون الانسان اي الهيئة

الحاصلة له بسبب كونه متعمما ومتقمصا واما الوضع

فهو هيئة تحصل للشئ وقيل ينبغي ان يقال الجسم لئلا

ينتقض التعريف بالشكل الذي هو مقولة الكيف

وفيه نظر اذ لا ملاحظة في الشكل للاجزاء ونسبتها في

انفسها فضلا عن نسبتها الى الامور الخارجة

بل المعتبر المجموع من حيث هو مع الحدود المحيطة

فلا حاجة الى ما ذكره وايضا ان اريد بالجسم الطبيعي

فيخرج به الوضع الثابت للجسم التعليمي بل لسائر المقادير

عن التعريف وان اريد به الجسم مطلقا فيدخل الشكل

العارض للتعليمي ويخرج الوضع الثابت لباقي المقادير

بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض وبسبب نسبتها

الى الامور الخارجة كالقيام والقعود ونحوها

لا حالة الشئ بسبب نسبة بعض اجزائه الى بعض فقط

واما الفعل فهو حالة تحصل للشيء بسبب تأثيره في غيره كالقاطع ما دام يقطع واما الانفعال فهو هيئة تحصل للشيء بسبب تأثره عن غيره الظاهر ان يقال الفعل والانفعال نفس التأثير والتأثر لا هيئة اخرى تعرض للشيء بسبب التأثير والتأثر كالمتسخن ما دام يتسخن فيه اشارة الى ان الانفعال امر غير مستقر وكذا الفعل ولذا يعبر عنهما بان يفعل وان ينفعل لدلالتهما على التجدد والتقضي واما الامر المستقر المترتب عليهما فخارج عنهما داخل في الكيف

الجزء الثاني في اثبات الصانع وصفاته وهو يشتمل على عشرة فصول

فصل في اثبات الواجب لذاته وهو الذي اذا اعتبر من حيث هو لا يكون قابلا للعدم وبيانه ان نقول انه لو لم يكن في الوجود موجود واجب لذاته يلزم منه محال لان الموجودات باسرها تكون جملة مركبة من احاد كل واحد منها ممكن لذاته فيكون ممكنة لاحتياجها الى كل من اجزائها الممكنة والمحتاج الى الممكن اولى بان يكون ممكنا فيحتاج تلك الجملة الى علة موجدة خارجة [illegible] ضروري

الى جزء منها فطرق الخلل بتقرير ان يقال انها ليست نفس الجملة وهو ظاهر ولا جزؤها اذ علة الجملة علة لكل واحد من اجزائها لان كل جزء ممكن محتاج الى علة فلو لم يكن علة المجموع علة لكل واحد من الاجزاء لكان بعضها معللا بعلة اخرى فلا يكون تلك الاولى علة للمجموع بل لبعضه فقط هف وح يلزم ان يكون الجزء الذي هو علة المجموع علة لنفسه وههنا بحث لانه لا يلزم من امكان الجملة احتياجها الى علة واحدة بالشخص بل يجوز ان يكون احتياجها الى علل متعددة موجبة لاحاد الجملة بمجموعها علة موجدة للجملة فيجوز ان يكون الممكنات سلسلة غير متناهية يكون الثاني علة للاول والثالث علة للثاني وهكذا فيكون علة الجملة جزئها وهو مجموع الاجزاء التي كل منها معروض للعلية والمعلولية بحيث لا يخرج منها الا المعلول الاخير وقال شارح المواقف الكلام في العلة الموجدة المستقلة بالتأثير والايجاد فلو كان ما قبل المعلول الاخير علة موجدة للسلسلة بتمامها مستقلة بالتأثير فيها حقيقة لكان علة لنفسه قطعا وقد يقال لتوجيه هذا الكلام فيحتاج كل واحد منها الى علة خارجة عن سلسلة الممكنات اذ لو لم يكن خارجة للزم اما الدور او التسلسل

والتصديق بالاحتياج إلى العلة بعد الملاحظة الإمكان بديهي
ولا يخفى عليك أنه غير مناسب للمقام والموجود الخارج عن جميع
الممكنات واجب لأنه يلزم وجود واجب الوجود على تقدير عدمه
وجميع ما عداه فوجوده واجب **فصل** في أن وجود واجب
الوجود نفس حقيقته مراتب الموجودية بحسب التقسيم
العقلي ثلث أدناها الموجود بالغير أي الذي يوجده غيره فهذا الموجود
له ذات ووجود مغاير لذاته وموجد مغاير لهما فإذا نظر إلى
ذاته وقطع النظر عن موجده أمكن في نفس الأمر انفكاك الوجود
عنه ولا شبهة في أنه يمكن أيضا تصور انفكاكه عنه فالتصور والمتصور
كلاهما ممكنان وهذا حال الماهيات الممكنة كما هو المشهور وأوسطها
الموجود بالذات بوجود هو غيره أي الذي يقتضي ذاته وجوده
اقتضاء تاما يستحيل معه انفكاك الوجود عنه فهذا الموجود
له ذات ووجود مغاير لذاته فيمتنع انفكاك الوجود
عنه بالنظر إلى ذاته لكن يمكن تصور هذا الانفكاك فالمتصور
محال والتصور ممكن وهذه حال واجب الوجود على مذهب
المتكلمين وأعلاها الموجود بالذات بوجود هو عينه أي
الذي وجوده عين ذاته فهذا الموجود ليس له وجود مغاير

(3)

لذاته فلا يمكن تصور انفكاك الوجود عنه بل الانفكاك
وتصوره كلاهما محالان وهذه حال الواجب الوجود على مذهب
الحكماء وإن أردت مزيد توضيح لما قررنا فاستوضح الحال
بالنور فهو في هذا المثال فإن مراتب المضيء في كونه مضيئا
ثلث أيضا الأولى المضيء بالغير أي الذي استفاد ضوءه من
غيره كوجه الأرض الذي استضاء بمقابلة الشمس فههنا مضيء
وضوء مغاير له وشيء ثالث أفاد الضوء الثانية المضيء بالذات
بضوء هو غيره أي الذي يقتضي ذاته ضوءه اقتضاء بحيث
يمتنع تخلفه عنه كجرم الشمس إذا فرض اقتضاؤه لهذا الضوء
فهذا المضيء له ذات وضوء مغاير لذاته الثالثة المضيء
بالذات بضوء هو عينه كضوء الشمس فإنه مضيء بذاته لا بضوء
زائد على ذاته فهذا أعلى وأقوى ما يتصور في كونه مضيئا
فإن قيل كيف يتصف الضوء بأنه مضيء مع أن معنى المضيء كما يتبادر
إلى الأوهام ما قام به الضوء قلنا ذلك المعنى هو الذي يتعارفه
العامة وقد وضع لفظ المضيء في اللغة وليس كلامنا فيه
فإذا قلنا الضوء مضيء بذاته لم نرد به أنه قام به ضوء آخر
فصار مضيئا بذلك الضوء بل أردنا أنه ما كان حاصلا لغيره

من المضئ بغيره والمضئ بذاته بضوء هو عينه اعني الظهور
على الابصار بسبب الضوء فهو حاصل للضوء في نفسه بحسب
ذاته لا باعتبار امر زائد على ذاته بل الظهور في الضوء اقوى
واكمل فانه ظاهر بذاته ظهورا لا خفاء فيه اصلا ومظهر لغيره مع
حسب قابليته لان وجوده لو كان زائدا على حقيقته لكان عارضا
لها فيلزم الاشكال من جهته المستلزم للتركيب في ذات الواجب
تع وفيه بحث اذ التركيب الممتنع في الواجب هو التركيب
الخارجي لانه موجب للافتقار في الخارج وهو موجب
للامكان واما التركيب الذهني في الواجب تع فلا نم امتناعه لانه
لا يوجب الافتقار في الخارج بل في الذهن والافتقار
في الذهن لا يوجب الامكان اذ الممكن ما يحتاج في وجوده
الخارجي الى غيره ولو كان عارضا لها لكان الوجود من حيث
هو هو مفتقرا الى الغير وهو المعروض فيكون ممكنا لذاته
مستندا الى علة فلا بد من مؤثر وذلك المؤثر ان كان نفس
تلك الحقيقة يلزم ان يكون موجودة قبل الوجود لان
العلة الموجدة للشيء يجب تقدمها على المعلول بالوجود
فان العقل ما لم يلاحظ كونه الشيء موجودا امتنع ان يلاحظ

ان يلاحظ كونه مبدا للوجود ومفيدا له فيلزم ان يكون الشيء موجودا
قبل نفسه هف وان كان غيره ذلك الماهية يلزم ان يكون الواجب
لذاته محتاجا الى الغير في الوجود وهذا مح وقال المحقق
الوجود مع كونه عين الواجب قد انبسط على هياكل الموجودات
وظهر فيها فلا يخلو عنه شيء من الاشياء بل هو حقيقتها
وعينها وانما امتازت وتعددت بتقيدات و
تعينات اعتبارية **فصل** في ان وجوب الوجود و
تعينه نفس ذاته فان قلت كيف يتصور كون
صفة الشيء عين حقيقته مع ان كل واحد من الموصوف
والصفة يشهد بمغايرته لصاحبه قلت معنى قولهم
صفات الواجب عين ذاته تع يترتب عليه ما يترتب
على ذات وصفات معا فانهم قالوا البارئ الواجب
عين العلم والقدرة ان ذاتك ليست كافية في انكشاف
الاشياء وظهورها عليك بل تحتاج في ذلك الى صفة
العلم التي تقوم بك بخلاف ذاته تع فانه لا يحتاج
في انكشاف الاشياء وظهورها عليه الى صفة تقوم
بها بل المفهومات بأسرها منكشفة عليه تع لاجل ذاته فذاته بهذا الاعتبار حقيقة العلم تعالى

اي ملاحظة كل واحد من الصفة والموصوف لان الصفة قائمة بالغير والموصوف قائم بنفسه

لانه ما يقال انه الانكشاف لا يطلق الا على العلم لا منها نفس الحقيقة من الذات والعلم بل شيء اذ وكذا ما يقال انه مؤثر لا يطلق الا على القدرة

بهذا الاعتبار حقيقة العلم وكذا الحال في القدرة فان
ذاته نفس مؤثرية في الآثار لا بصفة زائدة عليها في
ذواته فهي بهذا الاعتبار حقيقة القدرة وعلى هذا يكون
الذات والصفات متحدة في الحقيقة متغايرة بالاعتبار
والمفهوم ومرجعه الى نفي الصفات مع حصول نتائجها
وثمراتها من الذات وحدها اما الاول فلان وجوب الوجود
لو كان زائدا على حقيقته لكان معلولا لذاتها عقل بكون
اثنا والعلة ما لم يجب وجودها استحال ان يوجد المعلول
وذلك الوجوب هو الوجوب بالذات ضرورة فيكون
وجوب الوجود بالذات قبل نفسه وهو مح اما الثاني
فلان تعينه لو كان زائدا على حقيقته لكان معلولا لذا
والعلة ما لم يكن متعينة لا يوجد فلا توجد المعلول فيكون
التعين حاصلا قبل نفسه وهو مح فصل في توحيد واجب
الوجود لو فرضنا موجودين واجبي الوجود لكان مشتركين
في وجوب الوجود متغايرين بامر من الامور وما به الامتياز
اما ان يكون تمام الماهية او لا يكون لا سبيل الى الاول لان
الامتياز لو كان بتمام الحقيقة لكان وجوب الوجود لاشتراكه

لاشتراكهما خارجا عن حقيقة كل واحد منهما وهو مح لما
بينا ان وجوب الوجود نفس حقيقة واجب الوجوب
اقول ههنا بحث لان معنى قولهم وجوب الوجود نفس
حقيقة واجب الوجود انه يظهر من نفس تلك الحقيقة اثر
صفة الوجوب لا ان تلك الحقيقة عين تلك الصفة فلا يكون
معنى اشتراك موجودين واجبي الوجود في وجوب الوجود
الا ان يظهر من نفس كل منهما اثر صفة الوجوب فلا
منافاة بين اشتراكهما في وجوب الوجود وتمايزهما
بتمام الحقيقة ولا سبيل الى الثاني لان كل واحد منهما
حينئذ يكون مركبا مما به الاشتراك ومما به الامتياز وكل مركب
محتاج الى غيره اي جزئه فيكون ممكنا لذاته فيه بحث لما سبق
من ان التركيب الموجب للامكان هو التركيب الخارجي
لا الذهني فلم لا يجوز ان يكون ما به الامتياز امرا عارضا
لا مقوما حتى يلزم التركيب واجيب بان ذلك يوجب ان يكون
التعين عارضا وهو خلاف ما ثبت بالبرهان اقول يمكن
توجيه كلام المص بالا يتوجه عليه ذلك بان يقال لو لم يكن
ما به الامتياز تمام الحقيقة فهو اما جزؤها او عارضها

وهذا التقرير يستلزم ان يكون كل واحد منهما مركبا اما في الاول
فمن الجنس والفصل واما في الثاني فمن الحقيقة والتعين وقد
يقال ما بينا من ان التعين نفس حقيقة واجب الوجود يكفي
في ابطال توحيده فان التعين اذا كان نفس الماهية كان
نوعه منحصرا في الشخص بالضرورة اقول فيه نظر
لان المقصود من هذا البرهان هو بيان ان واجب الوجود حقيقة
واحدة تعينها عينها وهو غير ثابت بما علم لاحتمال ان يكون
حقائق مختلفة واجب الوجود تعين كل منها عينه فلا بد مما
ذكر من اقامة البرهان على التوحيد **فصل** في ان الواجب
لذاته واجب من جميع جهاته اي ليس له حالة منتظرة غير
حاصلة لان ذاته كافية فيما له من الصفات فيكون واجبا
من جميع جهاته وانما قلنا ان ذاته كافية فيما له من
الصفات لانها لو لم يكن كافية لكان شيء من صفاته من
غيره فيكون حضور ذلك الغير اي وجوده علة في الجملة
لوجود تلك الصفة وغيبته اي عدمه علة لعدمها وحينئذ كان
كذلك لم يكن ذاته اذا اعتبر من حيث هو هو بلا شرط حضور
الغير وغيبته يجب لها الوجود لانها اما ان يجب وجوده

134

مع وجود تلك الصفة او مع عدمها فان كان الاول فهو وجود تلك
الصفة لم يكن وجودها اي الصفة من حضور غيره لحصول ذات
الواجب من حيث هو هو بلا اعتبار حضور الغير ولئن كان مع عدمها
لم يكن عدمها من غيبته لحصول ذات الواجب من حيث هو هو
بلا اعتبار عدم الغير وههنا بحث اذ اللازم من عدم اعتبار
امر عدم ذلك الامر وان لم يجب وجودها اي ذات الواجب
بلا شرط لم يكن الواجب لذاته واجبا لذاته هف قيل هذا
منقوض بالنسب جميعا الاولى فيها مع ان ذات الواجب كافية
في حصولها لتوقفها على امور مغايرة للذات ضرورة وقيل
الاولى في الاستدلال ان يقال كل ما هو ممكن للواجب من الصفات
فوجوبه ذكر وكل ما هو بوجه ذاته فهو واجب الحصول اما
الكبرى فظاهر واما الصغرى فلانها لو لم يصدق لكان وجوب
وجود بعض الصفات بغير الذات فذلك الغير ان كان واجبا
لذاته لزم تعدد الواجب وان كان ممكنا فاما ان يوجب الذات
فيلزم كونها موجبة للبعض الذي فرضنا ها غير موجبة اياه
من الصفات اذ الموجب للموجب موجب اولا ويكون وجوده
بموجب اخر ان يوجبه وينقل الكلام اليه فاما ان يلزم التسلسل

الموجب الى نفس الطبيعة او بينها موجب بعينه الا ان ولزم خلاف
المفروض والحاصل ان الذاتي لو اوجب التعدد بطل ذلك لزم احد
الامرين الممتنعة من تعدد الواجب والتسلسل وخلاف المفروض فلو كان
الذاتي موجبا لجميع الصفات لحصل المط انتهى وفيه نظر اذ لو تم هذا لزم
ان يكون كل ممكن موجود غير محتاج الى علة لكان صفة الواجب اولا فصل
في ان الواجب لذاته لا يشاركه الممكنات في وجوده اى الوجود المطلق
ليس طبيعة نوعية لوجود هو عين الواجب ووجود ذي الممكنيات
بل هو مقول عليهما قول العرض بالتشكيك لانه لو كان مشاركا
للممكنات في وجوده على الوجه المذكور فالوجود المطلق
من حيث هو هو اما ان يقتضي التجرد عن الماهية او اللاتجرد اولا
يقتضي شيئا منهما فان اقتضى التجرد وجب ان يكون وجود جميع الممكنات
مجردا عن الماهية وان اقتضى اللاتجرد [illegible] ممتنع الطبيعة النوعية لا
تختلف [illegible] لانا نعقل المسبع مع الشك في وجوده الخارجي
المطلب الثاني هذا القيد اذ الكلام في الوجود الشامل
للوجود الذهني والخارجي فلو كان وجوده نفس حقيقته او جزؤها
لكان الشيء الواحد معلوما ومشكوكا في حالة واحدة وهو محال
المطلب الثالث انه لا نعقل المسبع ونغفل عن وجوده فلو كان

او عن كونه عارضا لماهية او يكون عينها

فلو كان وجوده نفس حقيقته او جزئها لكان الشيء الواحد
معلوما وغير معلوم في حالة واحدة وهو محال الثالث انا نعقل المسبع
مع الشك في وجوده فلو كان وجوده نفس حقيقته لما امكن
الشك فيه ضرورة ان ثبوت الشيء لنفسه بين وكذا لو كان
ذاتيا لها لان الذاتي بين الثبوت لما هو ذاتي له وانت تعلم
ان هذا الكلام انما يتم اذا كانت الماهية متصورة بالكنه وان
وجه الدليل الاتحاد كما ان وجود الباري مجرد عن [illegible] وان
[illegible] شيء منهما كل واحد منهما ممكنا له فيكون معلولا لعلة
فيلزم افتقار الواجب الوجود في تجرده الى الغير فلا يكون واجبا
كما فرضناه [illegible] الكتاب الوارث [illegible]
العقد في هذا المقام وقال بعض المحققين كل مفهوم مغاير
للوجود كالانسان فانه ما لم ينضم اليه الوجود بوجه من الوجوه
في نفس الامر لم يكن موجودا فيها قطعا وما لم يلاحظ العقل
انضمام الوجود اليه لم يكن له الحكم بكونه موجودا فكل مفهوم
مغاير للوجود فهو في كونه موجودا في نفس الامر محتاج
الى غيره الذي هو الوجود وكل ما هو محتاج في كونه موجودا
الى غيره فهو ممكن اذ لا معنى للممكن الا ما يحتاج في كونه موجودا

اي بطريق العينية او الجزئية او العارضية

لا اعتبار فكل مفهوم مغاير للوجود فهو ممكن ولا شيء من الممكن
بواجب فلا شيء من المفهومات المغايرة للوجود بواجب وقد ثبت
بالبرهان ان الواجب موجود فهو لا يكون الا عين الوجود الذي
هو موجود بذاته لا بامر زائد على ذاته وجب ان يكون الوجود
المذكور اذ هو عينه فلا يكون الوجود مفهوما كليا يمكن ان
يكون له افراد بل هو واحد ذاته جزئي حقيقي ليس فيه امكان
تعدد ولا انقسام وقائم بذاته منزه عن كونه عارضا لغيره
فيكون الواجب هو الوجود المطلق اي المبرى عن التقييد
بغيره والانضمام اليه وعلى هذا لا يتصور عروض الوجود
للماهيات الممكنة فليس معنى كونها موجودة الا ان لها نسبة
مخصوصة الى حضرة الوجود القائم بذاته وتلك النسبة
مع وجوده مختلفة واتحاد شيء يتعذر الاطلاع على
ماهيتها فكانها موجودة وان كان الوجود شيئا حقيقيا
وقال بعض الفضلاء كنا نسمع يقول ان هذا المذهب
الاولين والاخرين من الحكماء المحققين **فصل**
في ان الواجب انه عالم بذاته لانه مجرد عن المادة اذ لو كان
ماديا لكان منقسما الى الاجزاء فيفتقر اليها وكل مجرد عن

2

136

عن المادة هو ذلك كما سيجيء في الفصل الثاني من هذا الفصل
فهو عالم بذاته سبحانه وتعالى المجرد عن المادة بالقائم بذاته
بصور العقلية مجردة فيها انها ليست بلا الصورة لها
واما الكبرى فلان ذاته حاصلة عنده فيكون عالما بذاته
لان العلم المراد هاهنا هو المرادف للتعقل هو حصول حقيقة
الشيء مجردة عن المادة ولواحقها عند المدرك فان المدرك
اما جزئي مادي او لا والاول اما ان يكون محسوسا باحدى الحواس
الظاهرة او غير محسوس بها والمحسوس اما ان يكون ادراكه موقوفا
على حضور المادة فادراكه الاحساس او لا فادراكه التخيل
وادراك غير المحسوس هو التوهم واما غير الجزئي المادي
فاما ان لا يكون جزئيا بل كليا او يكون جزئيا غير مادي و
ولما ما كان فادراكه التعقل [illegible] والباري تعالى عالم بذاته **هداية**
نتبعهم بها ما [illegible] من استدل الشيء بنفسه لان العلم
نسبة والنسبة لا تكون الا بين الشيئين المتغايرين فانا نقول
بان تعقل الشيء بذاته لا يقتضي التغاير بين العاقل والمعقول
بالذات لان العلم هو حضور حقيقة الشيء مجردة عن المادة
عند المدرك وسواء كانت مغايرة له بالذات او بالاعتبار

فان التغاير بالاعتبار كاف في تحقق النسبة قطعا وهذا امر مع
حضور حقيقة الشيء المغايرة بالذات للمدرك وما يلزم من
كذب الاخص كذب الاعم ولان كل واحد من الناس يعقل ذاته
بذاته والا لكان لذاتي كل من النفوس الناطقة احدهما عاقلة و
الاخرى معقولة هف بالضرورة وقد يتمسك لاستحالة علم الشيء
بنفسه بانه مستلزم لاجتماع صورتين متماثلتين وهو مح والجواب
ان علم الشيء بنفسه علم حضوري فلا اجتماع وقد يجاب
ايضا بان احدى الصورتين موجودة بوجود اصلي والاخرى
بوجود ظلي وبذلك يتمايزان فلا اشكال وانما الممتنع هو
ان يحل المثلان في محل واحد لا ان يحل احدهما في الآخر

فصل في ان الواجب تعالى عالم بالكليات لانه مجرد عن
المادة ولواحقها وكل مجرد عن المادة ولواحقها اذا كان
قائما بذاته يجب ان يكون عاقلا لذاته اما الصغرى فقد مر
ذكرها فلا فائدة في ذكرها لانها مذكورة بلا دليل واما الكبرى
فلان كل مجرد يمكن ان يعقل وهذا بديهي لا خفاء فيه فان
ذاته منزه عن العلائق المادية المانعة عن التعقل
فاذا لا احتياج الى عمل يعمل بالاخرة بحيث يعقله فان لم يعقل

لانه ذكر من جملة العاقل وكل ما يمكن ان يعقل وحده يمكن ان
يعقل مع كل واحد من المعقولات لا محالة فيمكن ان يقارنه
اي المجرد سائر صور المعقولات في العقل فان الادراك
التعقل هو حصول صورة المعقول في العقل مجردة عن المادة
ولواحقها وكل ما يمكن ان يقارنه سائر المعقولات في العقل
يمكن ان يقارنه سائر المعقولات لذاته اي بالنظر الى ماهيته
سواء كان في الخارج او في العقل لان صحة المقارنة المطلقة
لو توقفت على المقارنة في العقل فان صحة المقارنة المطلقة اي
استعدادها تتقدم على المقارنة المطلقة المتقدمة على
المقارنة في العقل لكونها اعم من المقارنة في العقل فصحة
المقارنة المطلقة متقدمة على المقارنة في العقل فلا تتوقف
عليها والا يلزم الدور ولا يتصور مقارنة المعقولات في الخارج
للمجرد القائم بذاته بان تحصل هي فيه حصول الحال في المحل وذكر
لانه لما كان قائما بذاته امتنع ان يكون مقارنا للغير بحلوله
فيه او بحلولهما في ثالث والمقارنة المطلقة منحصرة
في هذه الثلثة واذا امتنع اثنان منها تعين الثالث
ومقارنة المعقولات في الخارج للمجرد القائم بذاته تستلزم

فيه العقل فنقول كل مجرد قائم بذاته يجوز ان يكون عالما

بسائر المعقولات وهاهنا بحث اما اولا فلان تقدم المقارنة المطلقة

على المقارنة الخاصة ممنوع اذ المقارنة المطلقة ذاتية

لها وهو غير ممنوع واما ثانيا فلان اللازم من المقارنة في العقل

صحة المقارنة المطلقة في ضمن هذه الخاصة في ذات المجرد لا

المجرد المقارنة المطلقة في ضمن هذه الخاصة فقط بان يكون ذات

المجرد بحيث لا يقبل الا هذه المقارنة الخاصة اعني المقارنة العقلية

واذا وجد المجرد في الخارج امتنع المقارنة المطلقة لانتفاء

شرطها الذي هو الوجود الذهني وتوضيحه ان ماهية المجرد ان

كانت متحققة في الذهن والخارج الا ان وجودها فيهما متخالفان

فجاز ان يكون الوجود الذهني شرطا للمقارنة اعني الوجود

الخارجي مانعا لها وعلى التقدير ينبغي صحة المقارنة فيهما اذا

كان المجرد موجودا في الخارج فيما بازائه واما ثالثا فلان

ما ذكره في الاشكال يتوقف صحة المقارنة المطلقة على المقارنة

العقلية بل بعينه على الاشكال يعني صحة المقارنة المطلقة بانتسام

الى القسم الثاني فيلزم احد الامرين اما ما ذكر الدليل او

بطلان هذه المقارنة وكل ما يكون لواجب الوجود بالامكان

يا...

بالامكان العام يجب وجوده له والامكان حالة مستقلة

عن المناسب يحصل كثرة الفعل هناك كل مجرد عن المادة

يمكن ان يكون عالما بالمطلقات ثم يعلم بنتيجة المقدمتين انما ذكره

ههنا يحصل المطلوب او يقال ههنا وكل ما يمكن للمجرد بالامكان

العام يجب وجوده له اذ لو بقي بالقوة لكان خروجه الى الفعل

موقوفا على استعداد مادية لقبول الفيض فيكون ماديا هف

فان قيل لو كان الباري عالما بشيء وارتسم فيه صورته لكان

فاعلا لتلك الصورة لانها ممكنة لافتقارها الى ما تقوم به

فيفتقر الى مؤثر هو الواجب اذ لو كان غيره لزم افتقار

الواجب في صفة العلم الى ذلك الغير وقابلا لها لارتسامها فيه

وهو ممنوع لان القابل هو الذي يستعد للشيء او الفاعل هو الذي

يفعل الشيء والاول غير الثاني لامكان تعقل كل منهما مع الذهول

عن الآخر فيلزم التركيب لو كان قابلا وفاعلا قلنا لم لا يجوز

ان يكون الشيء الواحد مستعدا للشيء الحصولي اي الصورة

ومفيدا له وهذا لان معنى كونه مستعدا للشيء انه لا يمتنع

ان يحصل له ومعنى كونه فاعلا انه متقدم بالعلية على ذلك

الصورة فلم قلتم انهما متنافيان افول السؤال والجواب

لا يبطل انقلابه في النظر لان محصل السؤال ان القبول غير الفعل
فلو كان الواجب قابلا وفاعلا يلزم التركيب فيه فمعنى الجواب
ان يقال انما يلزم التركيب لو كان القبول جزئية لهويته كذلك
بل هما اضافيان عارضان له بالقياس الى الممكنات نعم لو كان
السؤال ان القبول مناف للفعل فلو كان الواجب قابلا وفاعلا
يلزم اجتماع المتنافيين فيه فلم يكن لهذا الجواب وجه واعلم ان
العلم بالاشياء قسمان احدهما بحصولها وهو ان يحصل
صور الاشياء في المدرك والاخر بحضورها وهو العلم بحضور
الاشياء انفسها عند العالم كعلمنا بذواتنا والامور القائمة
بنا اذ ليس فيه ارتسام وانطباع بل هناك حضور المعلوم بحقيقته
لا بمثاله عند العالم وهو اقوى من العلم الحصولي ضرورة ان
انكشاف الشيء على الاخر لاجل حضوره بنفسه اقوى من انكشافه
عليه لاجل حصول مثاله عنده والظاهر من كلام المحققين انه ذاهب
الى ان علمه تعالى بالاشياء والكل ذهبوا الى ان علمه تعالى حضوري وهذا
مشكل في العلم بالمعدومات واحوالها خصوصا بالممكنات اذ لا اخفاء
للاشياء المعدومة بحضورها وقد يقال مثل المعدومات مرتسمة
في العقول وهي حاضرة عند الباري فتلك المثل انفسها حاضرة عنده

عنده ومن المتفرعات علم الباري بالاشياء اتفق انه المتقدم
العلم بالمعقولات لا العلم الا بالاجرام وقد تقرر انه المحصل مفصلا فان
الواجب اذا انه عالم بالجزئيات المتغيرة من حيث هي جزئية لانه
يعلم اسبابها علما تاما اي من جميع الوجوه فوجب ان يكون عالما بها
لان من يعلم العلة علما تاما وجب ان يعلم ما يلزم منها الى اخيرها
والا لكان عالما بها علما تاما لكن لا يدرك الجزئيات مع تغيرها
والا لكان يدرك منها تارة انها موجودة غير معدومة وتارة
يدركها انها معدومة غير موجودة فيكون لكل واحد منهما اي
الوجود والعدم صورة عقلية على حدة واحدى الصورتين
لا تبقى مع الثانية فيكون واجب الوجود متغير الذات بتغير
صورة للصورة بغيرها من انه ليس له حالة منتظرة بل يدرك
الجزئيات المتغيرة على وجه كلي ههنا محل تأمل لانهم قالوا ان
العلم التام بخصوصية العلة يستلزم العلم التام بخصوصيات
المعلولات الصادرة عنها بواسطة او بغير واسطة وادعوا
ايضا بانتفاء علمه تعالى بالجزئيات المتغيرة من حيث هي جزئية
لاستلزامه التغير ولا يخفى على الانسان فان الجزئيات المتغيرة
معلولة للواجب كغيرها فيلزم من قاعدتهم المذكورة علمه تعالى

على وجه كلي بالجزئيات الغير صح

العلم التام [illegible] بالاشياء [illegible]
الا ان [illegible] الذات [illegible]
[illegible] حصول [illegible] ملاحظة

[illegible] المذكور [illegible] من علم العلة علما تاما
وجب ان يعلم بالجزئيات بالذات

بحالها وقد انتهى الوقوف لتخصيص القاعدة العقلية بسبب
مانع هو التعذر كما هو دأب ارباب العلوم النقلية فانهم يخصصون
قواعدهم بموانع اطرادها وذكر عالم كسبهم في العلوم النقلية
كما تعلم الكسوف الجزئي بعينه فانك تعلم قرانه كسوف بكون بعد
حركة كوكب كذا من كذا انتهى الى عقدة كذا وهكذا الى جميع
العوارض الكلية لكنك ما علمته جزئيا لان ما علمته لا يمتنع الحمل
على كثيرين وهذا العلم الكلي كاف للعلم بوجود ذلك الكسوف
المشخص في هذا الوقت وعلم منفعل لانه لا يدرك المشار اليه
المشار اليه والتخيل حاصل هنا العلم بذلك في هذا الوقت ثم تكلم
في اصلاح ما ذكر من علم الجزئيات الى ان قال
كما قال صاحب المحاكمات المراد بقولهم انه عالم بالجزئيات
على وجه كلي انه لا يعلمها من حيث ان بعضها واقع في الآن
وبعضها في الماضي وبعضها في المستقبل بل يعلمها علما متعاليا
عن الدخول تحت الازمنة ثابتا ابد الدهر وهذا كما ان الحق
علم لم يكن مكانيا كان نسبته الى جميع الامكنة على السواء فليس بالنسبة اليه
البعض بعضها قريبا وبعضها بعيدا وبعضها متوسطا كذلك
علم لم يكن زمانيا كان نسبته الى جميع الازمنة على السواء فليس

بالنسبة اليه البعض بعضها ماضيا وبعضها حاضرا وبعضها
مستقبلا وكذا كل الامور الواقعة في الزمان فالموجودات
من الازل الى الابد معلومة له كل في وقته وليس في علمه كان
الآن ويكون بل هي حاضرة عنده في اوقاتها بلا تغير
اصلا وليس مرادهم ما توهم البعض من ان علمه محيط بطبائع
الجزئيات بل بالواحد منها دون خصوصياتها واحوالها فقط
في ان الواجب مريد للاشياء وجودا ما ارادته فلان
كل ما هو معلوم عند المبدأ وهو خير غير منافي لماهيته
فايض من ذات المبدأ وكمال له فهو مقتضى لذاته فلذلك
الشيء مرضي له وهذا هو الارادة واما جوده فلانه
هو افادة ما ينبغي لا لعوض اصلا واورد عليه بان كلا من
الدواء المصحح والمزيل للمرض يفيد ما ينبغي لا لعوض مع انه
ليس بجواد واجاب عنه المحقق في شرح الاشارات بان
الجود هو افادة ما ينبغي بالذات لا بالعرض والدواء لا يفيد
بالذات الا كيفية في البدن ملائمة له او مضادة للمرض
ثم انها توجب الصحة وازالة المرض فهو لا يفيد بالذات
الصحة وازالة المرض وفيه نظر لان افادة الدواء بالطبع

الى الصحة وان الة المرض وان لم يكن افادة اولية لكنه يفيد بالآثار
تلك الكيفية الملائمة للطبيعة او المضادة للمرض وهو امر مؤثر
مرغوب فيه فوجب ان يكون الدواء جوادا ابطل البحث وحق
الجواب ان يقال ان القصد معتبر في مفهوم الجود فنقول
الواجب تعالى انه اما ان يفعل لقصد وشوق الى كمال او يفعل لانه
نظام الخير في الوجود فيوجد الاشياء على ما ينبغي لا لغرض
وشوق المناسب ان يقال اما ان يفعل لقصد وشوق الى
كمال له اولا والاول لا يصح لما بينا من ان واجب الوجود ليس له
كمال منتظر والقسم الثاني حق فهو الجواد لا يقال ان الفعل
الخالي عن الغرض عبث لانا نقول العبث ما كان خاليا
عن الفوائد والمنافع وافعاله تعالى مشتملة على حكم ومصالح
راجعة الى المخلوقات لكنها ليست اسبابا باعثة على اقدامه
وعللا مقتضية لفاعليته فلا يكون اغراضا وعللا غائية
لافعاله تعالى حتى يلزم استكماله بها بل يكون غايات ومنافع لافعاله

الفن الثالث في الملائكة وهي العقول المجردة
وقد يطلق على النفوس الفلكية وغيرها وهو يشتمل على
اربعة فصول فصل في اثبات العقل وبرهانه ان الصادر

ان الصادر عن المبدأ الاول انما هو الواحد لانه بسيط
لا تكثر فيه بوجه من الوجوه والبسيط لا يصدر عنه الا الواحد
كما تقرر وذلك الواحد اما ان يكون هيولى او صورة او عرضا او
نفسا او عقلا لا سبيل الى الجسم لانه مركب من
الهيولى والصورة ولا جائز ان يكون هيولى لانها لا تتقوم
بالفعل بدون الصورة فلا تكون علة للصورة والصادر الاول
يجب ان يكون علة لجميع ما عداه اما بلا واسطة او بوسائط ولا جائز
ان يكون صورة لانها لا تتقدم بالعلية على الهيولى لما مر ولا جائز
ان يكون عرضا لاستحالة وجوده قبل الجوهر الذي هو قائم به لكون
العرض لان ذلك الجوهر شرط وجوده ولا يجوز ان يكون ذلك
العرض صفة قائمة بذات الواجب لان صفاته عين ذاته ولا
جائز ان يكون نفسا والا لكان فاعلا قبل وجود الجسم وهو محال
اذ النفس هي التي تفعل بواسطة الاجسام فتعين ان يكون عقلا
وهو المطلوب وفيه نظر من وجوه متعددة يظهر بالتدبر بعد تذكر السوابق
وايضا لا نم ان الواجب واحد من جميع الوجوه بل له جهات اعتبارية
كالسلوب وغيرها فيجوز ان يكون تلك الجهات شروطا متعددة لآثاره كما يجوز
تعدد آثار المعلول الاول بحسب جهاته الاعتبارية وايضا لا نم ان

ان النفس لا تؤثر الا بآلة جسمانية بل قد تؤثر بدونها وبعض
خوارق العادات كالمعجزة والكرامة والسحر من هذا القبيل
تامل فيه جوابا فان قيل فلتكن مستغنية عن المادة في الذات
والفعل ولا نعني بالعقل الا هذا قلنا العقل هو الجوهر المستغني
عن المادة في ذاته وفي جميع احواله وافعاله والمحتاج الى
المادة في بعض افعاله لا يكون عقلا بل نفسا فلم لا يجوز ان يكون
الصادر الاول هو النفس ويكون ايجادها في اول المرتبة
بدون الآلة فصل في اثبات كثرة العقول وبيانه ان
المؤثر اي الموجد بلا واسطة في الافلاك المتكثرة المعلوم
وجودها بمشاهدة اختلاف حركات الكواكب بالرصد اما
ان يكون عقلا واحدا او فلكا واحدا او افلاكا متكثرة
بان يكون بعضها مؤثرة في البعض او عقولا متكثرة لا جائز
ان يكون عقلا واحدا لاستحالة صدور جميع الافلاك عن عقل
واحد لما بينا ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد ولا سبيل
الى الثاني والثالث لان الفلك لو كان علة لفلك آخر فاما
ان يكون الحاوي علة لوجود المحوي او بالعكس لا سبيل الى
الثاني لانه اي المحوي اخس لكونه اقرب جزءا من الحاوي الى

١١٢

الى العناصر القابلة للكون والفساد وهو اخس من الافلاك
الغير القابلة لهما والاقرب الى الاخس اخس من الابعد منه
واصغر جرما اذ لو كان المحوي اكثر ثخانة بحيث يزيد على الحاوي
بحسب الثخانة فيكون اعظم منه حجما وان كان الحاوي اطول منه
قطرا والاخس الاصغر يستحيل ان يكون سببا للاشرف
الاعظم لا يخفى عليك ان هذا الخطاب لا يعتد به في المقامات البرهانية
ولا جائز ان يكون الحاوي علة لوجود المحوي لانه لو كان كذلك لكان
وجوب وجود المحوي متأخرا عن وجوب وجود الحاوي
لان وجوب وجود المعلول متأخر عن وجوب وجود العلة
واذا كان كذلك فعدم المحوي مع وجود الحاوي الذي في مرتبة وجوده
لا يكون ممتنعا لذاته بل يكون ممكنا والا لكان وجوده اي المحوي
معه اي مع وجود الحاوي لا متأخرا عنه وقد فرضناه متأخرا
عنه في المرتبة هف واذا كان عدم المحوي مع وجود الحاوي
الذي في مرتبة وجوده ممكنا كان وجود الخلاء ممكنا لذاته في
تلك المرتبة لان وجود الخلاء في داخل الحاوي وعدم المحوي
في داخله متلازمان بحيث لا يمكن انفكاك احدهما عن الآخر
في نفس الامر فالشكل ايضا واذا كان احدهما ممكنا يكون واجب

في مرتبة كان الآخر ايضا ممكنا فيها وواجبة في مرتبتها فوجود الخلاء
يكون ممكنا في مرتبة وجود الحاوي وعدم وجوده كما ان عدم المحوي لكونه
يفرض معه ان وجود الخلاء ممتنع لذاته فلا يكون ممكنا في مرتبة اصلا
لان ما بالذات لا يتخلف ولا يتخلى وقد يقال لا نسلم التلازم بين
عدم المحوي ووجود الخلاء اذا لو فرضنا عدم الحاوي مع المحوي
ايضا معا فاحد المتلازمين اعني عدم المحوي متحقق مع انتفاء الآخر
اعني وجود الخلاء اولى فيه بحث لان عدم المحوي ووجود الخلاء
فيما نحن فيه متلازمان كما بينا ولا حاجة لنا الى اثبات التلازم
بينهما مطلقا لكنه يمكن المناقشة بان الحاوي ليس علة لمطلق المحوي
بل لمحوي معين فوجود الخلاء وان استلزم عدم المحوي المعين
لكن عدم المحوي المعين لا يستلزم وجود الخلاء فلا تلازم بينهما
وقد يقال يجوز ان يكون احد المتلازمين واجبا بالذات والآخر
واجبا بالغير كالواجب ومعلوله الاول فلا يلزم من امكان
احدهما في مرتبة امكان الآخر فيها فان قلت كيف جاز ان
يتخالف المتلازمان في الوجوب مع ان الواجب بالغير يمكن
ارتفاعه دون الواجب بالذات فيلزم امكان الانفكاك قلت
امكان ارتفاع احدهما نظرا الى ذاته لا يقتضي جواز انفكاكه

انفكاكه عن الآخر ولما نقتضيه امكان ارتفاعه نظرا الى الآخر فظهر ان
المؤثر في الافلاك عقول متكثرة قيل لا يجوز ان يكون المؤثر
في الفلك نفسا او عرضا واجيب عن الاول بان المؤثر لو كان
نفسا لكان تاثيرها بواسطة الجسم الذي هو آلة لها في صدور
افعالها عنها واذا كان كذلك لزم تقدم ذلك الجسم بالطبع
على الفلك فهو اما حاو بالنسبة اليه او محوي وقد تبين بطلانهما
بما ذكرنا وعن الثاني بان العرض اضعف من الجوهر والا
ضعف يمتنع ان يكون علة للاقوى وبانه لو كان مؤثرا في
الفلك لاحتاج ذلك العرض في تاثيره الى المحل فالمحل ان كان
فلكا او نفسا لزم منه ما لزم من كون المؤثر فلكا او نفسا
وان كان عقلا لزم منه المطلوب فتعلق كل واحد من الافلاك
الى عرض قايم بعقل على حدة لا امتناع في ثبوت الاعراض
المتعددة في الحقيقة بعقل واحد لاستلزامه تركب العقل فتتعدد
العقول بحسب تعدد الافلاك وهو المطلوب فتامل هداية
كما ان منقولة ان يعارض الدليل القائم على ان الحاوي
لا يكون علة للمحوي بان يقال الحاوي كالعقل مثلا اي الفلك الاعلى
وسبب المحوي اي العقل الثاني معا لكونهما معلولا علة واحدة

لا يقال لا [illegible] ... لان المؤثر هو العرض ... [illegible]
... العقول المتعددة ... [illegible]

والعقل الاول كما سيأتي والعقل الثاني متقدم بالعلية على المحوي فلزم
تقدم الحاوي على المحوي بالعلية لان ما مع المتقدم متقدم فالجواب ان وجود
الحاوي سبب المحوي وهو العقل الثاني معا مع ان السبب متقدم على المحوي
ولكن الحاوي ليس بمتقدم على المحوي لان السبب متقدم بالعلية وما
مع المتقدم بالعلية لا يجب ان يكون متقدما بالعلية بل يجب ان لا يكون
متقدما بها والا لزم اجتماع العلتين المستقلتين على معلول
واحد شخصي فكان محتاجا لكل منهما للعلية ومستغنيا عن كل
منهما بالنظر الى الاخر هف ثم انه تعلق الى بعض الاوهام ان
الخلاء ممكن لان كلا من الحاوي والمحوي ممكن لذاته فجاز
عدمهما وهو مستلزم لامكان الخلاء اجاب بان الحاوي والمحوي
كل منهما ممكن لذاته ولكن ذلك لا يقتضي الخلاء لان الخلاء
لا يلزم من ذلك اذ الجرم الذي هو في جوفه يكون هو المحدد
للجهات مع تقدير انتفائهما في الماوراء ذلك الجسم على تقدير
انتفائهما الى الماوراء محدد الجهات وكما ان ماوراء محدد الجهات
ليس بخلاء ولا ملاء اذ لا مكان هناك فكذا الحال ماوراء الجسم
المذكور على ذلك التقدير فلا يلزم من انتفائهما الخلاء وانما
يلزم الخلاء من اجتماع وجود الحاوي وعدم المحوي ممكن لانه
وذلك محال

144

لان الحاوي سبب المحوي مثلا زمان **فصل** في ازلية
العقول وابديتها الازلي ما وجد في الازل وهو الزمان
الغير المتناهي من جانب الماضي والابدي ما وجد في الابد
وهو الزمان الغير المتناهي من جانب المستقبل اما كونها
ازلية فلوجوه احدها وهو المذكور هنا ان واجب الوجود
مستجمع لجملة ما لا بد منه في تأثيره في معلوله والامكان
حالة منتظرة هف فيه ايهام للتكرار في علة العقل الاول
والمناسب ان يقال الواجب بانفراده علة تامة لمعلوله الاول
اذ لو افتقر الى غيره فان كان ذلك الغير صفة زائدة
على ذاته وهو خلاف مذهبهم وان كان منفصلا عنه
كان ممكنا معلولا له سابقا على ما فرضناه معلولا اولا
هف والعقول ايضا مستلزمة لجملة ما لا بد منه في تأثير
بعضها في بعض لان كل ما يمكن لها وهو حاصل لها بالفعل
والامكان شيء منها حادثا وكل حادث مسبوق بمادة
كما مر فيكون هذه العقول مقارنة بها الحادث المادي
حادثة هف ويلزم من هذا ان لا يتخلف لان المعلول يجب وجوده
عند وجود علته التامة ويمكن ان يستدل بان العقل لو كان
على ازلية العقول

حادثاً فيها لما كان مادياً لان كل حادث زماني مسبوق بمادة
واما كونها ابدية فلانه لو انعدم شيء منها لانعدم شيء من الامور المعتبرة
في وجودها فيلزم بطلان شيء او شيء من العقول فانها لا تتغير ولا تتجزى لان
الامور المعتبرة في وجود كل منها المغايرة لذات العلة اموراً دائمة
[illegible] فصل في كيفية توسط العقل بين المبدأ تعالى وبين العالم
الجسماني قد مر ان واجب الوجود واحد ومعلوله الاول هو العقل المحض
والافلاك معلولة للعقل لكن الافلاك فيها كثرة فيكون مبادئها
كثيرة لما بينا ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد والعقل الذي يصدر عنه
الفلك الاعظم فيه كثرة ولكن لا باعتبار صدوره عن واجب الوجود
اذ لو كانت الكثرة فيه من حيث انها صادرة عن واجب الوجود لزم
صدور الكثرة عن الواجب باعتبار انه له ماهية ممكنة الوجود
لذاتها وواجبة الوجود لعلتها فيلزم وجوب الوجود بالغير
وامكان الوجود لذاته فيكون باحد هذين الاعتبارين مبدأ
للعقل الثاني وباعتبار الآخر مبدأ للفلك الاعظم المعلول الاول
ويجوز ان يكون تابعاً للجهات الاربع المذكورة في العقل فيكون العقل الاول
بما هو ممكن موجود واجب الوجود بالغير مبدأ للعقل الثاني وبما هو
موجود ممكن الوجود لذاته مبدأ للفلك الاعظم قال الامام في الملخص

145

في الملخص انهم جعلوا افتقاره اعتبر وافي العقل الاول جهتين
وجوبه ووجوده وجعلوه علة للعقل وامكانه وجعلوه علة
للفلك ومنهم من اعتبر بدلهما تعقله لوجوده وامكانه
علة للفلك وعقل وتارة اعتبروا فيه كثرة من ثلاثة اوجه وجوده
في نفسه ووجوبه بالغير وامكانه لذاته وقالوا يصدر عنه
بكل اعتبار امر فباعتبار وجوده يصدر عقل وباعتبار وجوبه
بالغير يصدر عنه نفس وباعتبار امكانه يصدر عنه فلك وتارة من
اربعة اوجه فزادوا علمه بذلك الغير وجعلوا امكانه علة لهيولى
الفلك وعلمه علة صورته والغرض ههنا التنبيه على الاشارة
البعض ان مثل هذه الكثرة لو كفى في ان يكون الواحد مصدراً
للمعلولات الكثيرة فذات الواجب يصح ان يجعل مبدأ للكثرات
باعتبار ما له من كثرة السلوب والاضافات ثم يجعل
بعض معلولاته واسطة في ذلك فيحكم بان الصادر الاول
عنه ليس الا واحداً واجيب بان السلوب والاضافات لا تثبت
الا بعد ثبوت الغير فلو كان لها مدخل في ثبوت الغير لزم الدور
ورد بان ثبوتها لا يتوقف على ثبوت الغير بل تعقلها يتوقف
على تعقل الغير فلا دور والحق ان سلب الشيء عن الشيء لا يتوقف

لا تحقق شيء من الطرفين واما الاضافة بين الشيئين فلا تتصور
تحققها الا بعد تحققهما ويمكن ان يعتبر كيفية لكثرة الجهات المقتضية
لامكان صدور الكثرة عن الواحد على وجه لا يرد ذلك بان نقول
اذا فرضنا مبدأ اول وليكن ا صدر عنه شيء واحد وليكن ب
فهو اول مراتب معلولاته ثم من الجائز ان يصدر عن ا بتوسط
ب شيء وليكن ج وعن ب وحده شيء وليكن د فيكون في ثانية
المراتب شيئان لا تقدم لاحدهما على الآخر وان جوزنا ان يصدر
عن ب بانفراده شيء آخر صار في ثانية المراتب ثلثة اشياء
ثم من الجائز ان يصدر عن ا بتوسط ج وحده شيء وبتوسط
د وحده ثان وبتوسط ج د معا ثالث وبتوسط ب ج رابع
وبتوسط ب د خامس وبتوسط ب ج د سادس وعن ب
بتوسط ج سابع وبتوسط د ثامن وبتوسط ج د معا تاسع
وعن ج وحده عاشر وعن د وحده حادي عشر وعن ج د
معا ثاني عشر ويكون هذه كلها في ثالث المراتب ولو جوزنا
ان يصدر عن السافل بالنظر الى ما فوقه شيء واعتبرنا الترتيب
في المتوسطات التي تكون فوق واحد صار في هذه المرتبة اضعاف
مضاعفة ثم اذا جاوزنا هذه المراتب جاز وجود كثرة لا يحصى عددها

بعددها من شيء واحد ثم بعد ما ذكره المصنف في شرح الاشارات
موافقا لما في التلويحات وبهذا الطريق يصدر عن كل عقل عقل وفلك
وذكر الى ان ينتهي الى العقل التاسع فيصدر فلك القمر وعقل عاشر
وهو مبدأ الفيض للعناصر والمدبر لما تحت فلك القمر وهو العقل
الفعال لكثرة فعله وتأثيره في عالم العناصر ويسمى بلسان الشرع
جبرائيل فيصدر عنه الهيولى العنصرية والصور الجسمية والصور
النوعية المختلفة بشرط استعداد الهيولى ولكن استعداد الهيولى
لقبول الصورة من جهة العقل المفارق والا لا تغير الاستعداد
اذ العقل ثابت لا تغير فيه بل استعدادها بسبب الحركات السماوية
فان لكل الحركات نحو ما وضعا سماويا مختلفة تختلف بها
استعدادات بسائط العناصر فههنا حركة حادثة تقتضي
وضعا يقتضي حدوث استعداد في الهيولى موجب لفيضان
صورة حادثة من العقل الفعال على الهيولى وكل حادث
مسبوق بشرط سبق الحادث المناسب له فلا يسبق حادث
اي حركة حادثة او وضعا او استعدادا او صورة ملا زاده
لان الحركات الحادثة بل سائر الحوادث اما ان يوجد دائما
او بعد حدوث حادث آخر لا سبيل الى الاول والا لزم
دوام الحادث فتعين الثاني وهذه الحوادث اما ان توجد

ليكون الاستعدادات مختلفة بحسب اختلاف الصور الا انها مختلفة
اصلا لان اثرها على العقل الواحد النوعي
لا تختلف الاستعدادات في جانب العناصر
بمعنى من جهة العقل
ملا زاده

فلكل حادث سبق حادث
لا الى اول وهو المطلوب

على الاجتماع في الوجود او على التعاقب لا سبيل الى الاول ولا
الى اجتماعها لو كانت بشرط الوجود بلا نهاية وهو محال فتعين
كل حركة حركة حادثة بها اعتبط على ما ذكره وقبل كل حادث حادث
لا الى اول وههنا بحث اذ الحصر المذكور انما يتم اذا اتم الدليل
على ان حادث هو اول الحوادث واذا بين ذلك فعلى ما ذكره مستدرك
والدليل على نفي ذلك ان العلة التامة للحادث لا يجب ان يكون
قديمة بجميع اجزائها والا لزم قدم الحوادث فالعلة التامة
للحادث مشتملة لا محالة على جزء حادث وهذا الجزء الحادث
من العلة التامة له ايضا علة تامة مشتملة على جزء حادث
وهكذا الى غير النهاية فالحركة الفلكية حالة مستمرة
في ذاتها يستلزمه لتجددات انتقالاتها الوضعية بلا بداية
وهي واسطة بين عالم القدم والحوادث ولولاها لم يتصور
ارتباط احدهما بالآخر لان الحادث لا يكون علته التامة باسرها
قديمة والقديم اذا كان علة تامة لشيء لا يتخلف عنه معلوله
فلا يتسلسل حادث في سلسلة علله الا قديم ولا يزال قديم في سلسلة
معلول كل حادث بل لا بد هناك من امر في جهته التجدد الا
او عدم التجدد في حيثية الاستمرار يستند الى القديم ومن حيث

لا يقال انه لم يحصل بها ... حادث

ولا يقال انه يجوز ان يكون جميع اجزائها فانها ان كانت بعضها الازلي
او لا وعلى الاول فلا تسلسل فيه بل الحادث وان
الثاني فلا تسلسل الا انه تختلف العلة عن علته التامة بلا واسطة

ومن حيث عدم استمراره المتجددة تنتهي لا الى اول
بعض سبب النقصان الحوادث من القدم فان قيل لم قلتم انه
يستحيل ترتب امور غير متناهية مجتمعة في الوجود
قلنا لانا اذا اخذنا جملتين احدهما من مبدأ
معين الى غير النهاية واخرى مما قبله بمرتبة واحدة
واطبقنا الثانية على الاولى الزائدة
بان يقابل الجزء الاول من الجملة الثانية بالجزء الاول
من الاولى والثاني بالثاني وهلم جرا فاما ان يطابقا
الى غير النهاية بان يكون بازاء كل واحد من الجملة الاولى
واحد من الجملة الثانية او ينقطع الثانية لا سبيل
الى الاول والا لكان الزائد مثل الناقص في عدد
الآحاد وهو محال فيلزم الانقطاع فيكون الجملة الثانية
متناهية والاولى زائدة عليها بعدد متناه والزائد
على المتناهي بعدد متناه يجب ان يكون متناهيا فيلزم
تناهي الجملتين في الجهة التي فرضناهما غير متناهيتين
فيها وانما اعتبر قيد الاجتماع في الوجود والترتب
لان الآحاد اذا لم يكن موجودة في الخارج معا كالحركات

الفعلية لم يتم التطبيق لان وجود آحاد احديهما بازاء
احاد الاخرى ليس في الوجود الخارجي اذ ليست مجتمعة
في الخارج في زمان اصلا وليس في الوجود الذهني ايضا
لاستحالة وجودها مفصلة في الذهن دفعة ومن المعلوم
انه لا يتصور وقوع احاد احدى الجملتين بازاء احاد الاخرى
الا اذا كانت الاحاد موجودة معا اما في الخارج او في
الذهن وكذا اذا كانت الاحاد موجودة معا ولم يكن
بينهما ترتيب بوجه ما كالنفوس الناطقة لا يجري التطبيق
اذ لا يلزم من كون الاول بازاء الاول كون الثاني
بازاء الثاني والثالث بازاء الثالث وهكذا لجواز ان
ان يقع آحاد كثيرة من احديهما بازاء واحد من الاخرى
اللهم الا اذا لاحظ العقل كل واحد من الاولى
واعتبره بازاء واحد من الاخرى لكن العقل لا يقوى
على استحضار ما لا نهاية له مفصلة لا دفعة ولا في
زمان متناه حتى يتصور هناك تطبيقا ويظهر الخلف
بل ينقطع التطبيق بانقطاع الوهم والعقل واستوضح ما
صورناه لك بتعلم التطبيق بين جملتين ممتدتين على

148

على الاستواء بين افراد الحصص فانه في الاولى اذا انطبقتا
على واحد الجملتين على طرفي الآخر اذ ذكر ثانيا في وقوع كل جزء
من اجزائهما بازائه جزء من الثاني والجملة ثم كلا والسوي بين الحاكمة
النافعة بازاء واحد من الجملة الثانية اذا كانت الجملتان موجودتين معا
معا من الامور الممكنة وان لم يكن بين آحادها ترتيب والعقل
يقتصر ذكر الممكن باضافة نظم الخلف لا يجاب في ذكر الغرض
الملاحظ آحادها مفصلة بل يكفي في فرض وقوع ذكر الممكن ملا
حظتهما اجمالا فجريان التطبيق بل جريانه في الامور الغير المتناهية
الموجودة معا مطلقا سواء كان بينها ترتيب اولا محتمل في
احوال النشأة الآخرة للنفوس الناطقة وفيها شبهة هو انه
لا زال الاوهام الممكنة ما بين فيها النفس بموجب
البدن اما الماء او تعلق ببدن آخر على سبيل التناسخ او تبقى
موجودة بلا تعلق لا سبيل الى الاول لان النفس لا تقبل الفساد
والا لكان فيها شيء بمنزلة المادة يقبل الفساد وشيء بمنزلة الصورة
يفسد بالفعل لان الفاعل بالفعل يمتنع ان يكون قابلا للفساد فان
الفاعل لا يبقى معه الفساد والقابل للفساد يجب ان يكون باقيا معه
لوجوب بقاء القابل مع المقبول وقد تحقق اذ لا جهة قوة لهم

ثم في اعداد الحصص اكثرهما بل لا بد كلك في التطبيق عبارة تفاصيلها
وقد يقال دقيق صحيح

قبول الشيء للعدم والفعل انما هو بحسب تحققه وحصول
فيه الفعل ثابتا فقط وقبول الجسم للاعراض الحالة فيه بمعناه
ان ذلك الشيء يتعدم في الخارج فاذا حصل ذلك الشيء في
تعقلنا يعقل العقل معه العدم الخارجي له فذلك العدم
الخارجي ثابت في العقل بمعنى انه متصف به من حيث لا في
الخارج اذ ليس في الخارج شيء وقبوله عدم قائم به فان الشيء
فحلول مركبة لهذا خلاف قول انا نلتزم [illegible] لو كان محل الامكان
الفساد والخلاف فيها وهو يجوز ان يكون امرا خارجا عنها
مباينا لها وهو البدن فان البدن كما جاز ان يكون محلا
لامكان وجودها وحدوثها كما مر جاز ايضا ان يكون محلا
لامكان عدمها وفسادها وقد يجاب بان النفس الناطقة وان
كانت مجردة في ذاتها لكنها متعلقة بالبدن مدبرة
له متصرفة فيه بسبب آلاتها فحصل لها علاقة الذاتية
فهذا الارتباط الذي بينهما بوجه مقارنة النفس
بالبدن فمن هذه الجهة جاز ان يكون البدن محلا لامكان
وجود النفس وحدوثها على معنى انه يكون مستعدا لان
متعلقة له فيكون البدن محلا لاستعداد وجودها من

من حيث انها مقارنة له لا من حيث انها مباينة عنه بماهيته بوجوده
محل الاستعداد تعلقها به وتصرفها فيه وليس تعلقها
[illegible] بوجودها في نفسها كانه ذلك الاستعداد منسوبا اليها
وبالذات الى تعلقها [illegible] وجودها من حيث انها متعلقة
وثانيا وبالعرض الى وجودها في نفسها فهذا الاستعداد
كان لعقضها الوجود جعلها متعلقة به ولا شاغل في ذلك
الا الاستعداد منسوب اولا وبالذات الى وجودها في
نفسها [illegible] قيامه بالبدن لانها من حيث وجودها
في نفسها مباينة له والشيء لا يكون مستعدا لما هو مباين
له بالكلية ومن هذه الجهة ايضا جاز ان يكون محلا لامكان
فساد النفس على معنى ان يكون مستعدا لعدم النفس
من حيث انها مدبرة فيكون البدن محلا لاستعداد عدمها
من حيث انها مقارنة له لا من حيث انها مباينة له بالكلية
محل لاستعداد انقطاع تدبيرها عنه لكن لما توقف
انقطاع تدبيرها على عدمها في نفسها لكن هذا الاستعداد
منسوبا الى عدمها في نفسها لا بالذات ولا بالعرض ولا
يكفي هذا الاستعداد لعدمها في نفسها اصلا لا بد له من

من الشعور الا حر وهيئة المشاعر فيما بالبدن فلولا ان البدن
لا يحتمل ان يكون هناك زمان فوت النفس [illegible] عن وجودها ولكن لما كان
لان التعلق حادث مع حدوث الابدان كما مر فكونها النفس كما ان البدن المعطل
للنفس كذلك فيلزم فقدان التعلق من مبدأ لها فكل بدن يجب ان يتعلق به نفس
فلو تعلق به نفس اخرى يلزم تعلق بالبدن الواحد نفسان [illegible]
على احد الاشرط فيلزم النفس يجمعها حدوث الشعور البدن لم يجوز
ان يكون شرطا لها بان لا يصادف الشعور البدن تتعلق النفس
به نفسا موجودة فقد بطل به [illegible] حالة كما لا يذكر الشعور ولا [illegible]
[illegible] اخرى من الجواب [illegible] بالبدن الواحد [illegible] من ذاته
الاثنين احدا فقطعا البطلان وهنا ما النفس بعد الموت بلا تعلق هنا
بحث لان ما ذكره لبطلان التناسخ موقوف على حدوث النفس وبيانه
على ما ذكره فهي قول موقوف على بطلان التناسخ كما اشير اليه فيلزم
الدور وقد يستدل على بطلان التناسخ بوجهين اخرين لا يتوقفان
على حدوث النفس احدهما ان النفس المتعلقة بهذا البدن لو كانت
متعلقة قبله ببدن آخر لزم ان تذكر شيئا من احوال ذلك البدن
لان محل العلم والتذكر هو جوهر النفس الباقية بحالها والا لزم بطل
قطعا واعترض عليه بان التذكر انما يلزم لو لم يكن التعلق بذلك

150

[illegible] ببدن شرط الاستغراق [illegible] بدن الاخر معا
وطول العهد منسيا وثانيهما انها لو تعلقت بعد مفارقة
هذا البدن ببدن آخر لزم ان لا يزيد عدد الابدان الهالكة
على عدد الابدان الحادثة قطعا والتالي باطل بالمشاهدة فانه
قد يحدث وباء عام فيهلك ابدان كثيرة لا يحدث مثلها الا في
اعصار طويلة بيان الملازمة انه لو هلك بدنان وحدث بدن
واحد مثلا فاما ان يتعلق بالبدن الحادث احدى نفسي
الهالكين فقط فيلزم تعطل النفس الآخر او كلتاهما فيجتمع
على بدن واحد نفسان او لم يكن هناك الا نفس واحدة كانت
متعلقة بكلا البدنين الهالكين فيلزم تعلق النفس الواحدة
باكثر من البدن الواحد والتوالي ظاهرة البطلان واعترض
عليه بانه انما يلزم ما ذكر لو كان التعلق ببدن آخر لازما البتة
وعلى الفور واما اذا كان جائزا ولازما ولو بعد حين
فلا يجوز ان لا يتعلق نفوس الهالكين الكثيرين او يتعلق
بعد حدوث الابدان الكثيرة وما ذكر من التعطل مع انه
لا حجة على بطلانه فليس بلازم لان الابتهاج بالكمالات
او التألم بالجهالات شغل هداية اللذة ادراك الملائم من حيث

لما كان النفس من هذه [illegible] اللذة العقلية للنفس
انما تحصل بعد [illegible] عن البدن وكان [illegible]
[illegible] اللذة

151

وهي العفة والشجاعة والحكمة التي هي اصول الاخلاق الفاضلة
فالعفة منسوبة الى القوة الشهوانية والشجاعة الى القوة
الغضبية والحكمة الى القوة العقلية فاذا حصلت لها هذه
الكمالات العلمية والعملية وادركتها من حيث انها كمالاتها
ومؤثرة عندها التذت بها لا محالة وهذا الادراك حاصل
لها بعد الموت ايضا فتلك اللذة حاصلة لها بعد الموت
وانما قلنا ان هذا الادراك حاصل بعد الموت لان النفس
لا تحتاج في تعقلها الى الالة الجسدانية فتكون تعقلاتها
حاصلة بعد الموت بل ينبغي ان يزداد ادراكها لتعقلاتها قوة
وكمالا بمفارقة النفس عن البدن وتخلصها عن الكدورات
المادية التي كانت تصدها عن ظهور خواصها فتكون
اللذات العقلية حاصلة لها بعد الموت وهي اكمل واشرف
من اللذات الحيوانية فان مدركات العقل اشرف من
مدركات الحس وادراكات العقلية اقوى من الادراكات
الحسية اما الاول فلان مدركات الحس ليست الا كيفيات مخصوصة
كالالوان والطعوم والروائح والحرارة والبرودة وامثالها
ومدركات العقل هي ذوات الباري تعالى وصفاته والجواهر

...من وجه دون وجه
كالعلم المراد اعلم ان فيه نجاة من الهلاك فانه ملائم له
من حيث اشتماله على النجاة وغير ملائم بل منافر من حيث اشتماله
على ما ينفر الطبيعة عنه فادراكه من حيث انه ملائم يكون
لذة دون ادراكه من حيث انه منافر فانه الم كالحلو
عند الذوق والنور عند البصر والملائم للنفس الناطقة
انما هو ادراك المعقولات بان تتمكن من تصور قدر ما يمكن
ان تنتقش على ما هو عليه من الحق الاول فان يعقلها ما
هو عليه من مكنه لغيره وهو انه واجب الوجود لذاته
من جميع جهاته بريء عن النقائص منبع لفيضان الخير
على الوجه الاصوب ثم ادراك ما يتعقب بعده من العقول
المجردة والنفوس الفلكية والاجرام السماوية الجرم الجسيم
الاثير اكثر اشتمالا في السماوية والكائنات العنصرية
حتى يصير النفس بحيث يرتسم فيها جميع الموجودات على الترتيب
الذي هو لها في نفس الامر فتكون عالما عقليا مضاهيا للعالم
الموجود كله وللنفس الناطقة كمال اخر وهو ان يستعمل
العدالة اي التوسط بين طرفي الافراط والتفريط وهي

العقلية والاجرام السماوية وغيرها ومن البين ان لا نسبة
لاحدهما في الشرف الى الآخر واما الثاني فلوجهين احدهما
ان الادراك العقلي واصل الى كنه الشيء ومميز بين ماهيته
واجزائها ولعدم اضطهارها يميز الجنس عن الفصل وجنس الجنس وجنس
الفصل وفصل الفصل بالفعل ما بالقوة ويميز بين الخارج اللازم
والمفارق وبين اللازم بواسطة او بغير واسطة واما الادراك
الحسي فلا يصل الا الى ظاهر المحسوس فيكون ادراك العقل اقوى و
ثانيهما ان الادراكات العقلية غير متناهية بخلاف الادراكات الحسية
وعدم حصول هذه اللذة الكاملة بالتعقلات حالة تعلق النفس
بالبدن لنقصان لتمام المانع وهو التعلق بالبدنية والعلائق
الجسمانية من الشهوات والاخلاق الذميمة كما ان المريض
الذي يغلب عليه مرة الصفراء لا يلتذ بالحلو بل يكرهه هداية
الالم الذي [illegible] المضادة لكمال
من الجهل المركب والخلق المضاد للاخلاق الذميمة فانها [illegible]
المضادة لكمالها [illegible] العقل [illegible]
تام قبل المفارقة لانها كانت مشغولة بالمحسوسات [illegible] البدنية
ولم يكن يعقلها لضعفها [illegible] والظنون والاوهام الكاذبة

152

الكاذبة انه نقصانها وفوق كمالها الاتحاد بها فقبلت افواد
لكمالها وفرضت بعضها بعضا بدلها الباطلة واشتاقت
الى الوصول المعتقد انها واذا فارقت صفت تعقلاتها
وثبوت تنوعه كمالاتها وامتناع نيلها وحصول نقصانها
شعور لا يتوقع الفصل هداية النفس الكاملة بتصور
حقائق الاشياء وبالاعتقادات البرهانية المطابقة
الثابتة اذا حصل لها التنزه عن العلائق الجسمانية و
الهيئات الردية اتصلت بعد مفارقة البدن بالعالم
القدسي في حضرة جلال رب العالمين في مقعد صدق الا انها
الى الصوفي تحقيقه وللتنبيه على ان النفوس لا تصور العقول
والنبيه عند مليك مقتدر وقال الله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون فان لم يحصل لها
التنزه عن العلائق الجسمانية بل بقي فيها الهيئات البدنية
وميلها الى الشهوات تصير بسبب تلك الهيئات المادية والميل
محجوبة عن الاتصال بالسعادة وبقي شائقة الى مشتهياتها
الى الفقد بها اشتياق العاشق المحجوب الذي لم يزل رجاء الوصول
فتتاذى بها اذى عظيما لكن ليس هذا الامر لازما بل لامر عارض

عنه لازم فيزول الالم الذي كان لاجله قال صاحب التلويحات الجليل الكريم
هو الذي لا يحجب عنه النجاة بل ارشاده وبكمال [illegible] فيزول ولا يدوم
والمرض علم بان النفوس نورانيات اعتقاداتها الباطلة الجازمة بانها
حقة اذا فارقت الابدان فان زالت عنها ذكر الجرم فلابد من زوال
العقاب بزواله عنها وتحشر في اهل السعادة وان لم يزل فلا يكون لها
شوق بنقصانها لانها لم يكن قبل الموت فلا يكون مشتاقة معذبة
واما النفوس الكاملة التي لم تتعقل صور المعقولات فبقاؤها [illegible]
عليه وانها تشتاق الى ما اكتسبته ووجدانها ادركته على [illegible]
الذي ادركته فكانها كانت ذوات ادراك فقط فصارت بعد ذلك
بعد الموت ذوات [illegible] ويتم بذكرها التذاذها واما الذين تتعقل افراد
الكمال فيها والمتفوت انها كانوا لو وجدت الوصول الى ما ادركته
فانها لا محالة يفقد بعد الموت ما وجدت فتتعذب ويعسر معرفة [illegible] ان
ما وجدت الوصول الى الابد وزال الحجر عنها هداية النفوس الناطقة
السالجة اذا اطلعت انها من شانها ادراك الحقائق فتكتسب المجهول
مشتغل بتحصيله [illegible] من العلوم لزم لها من هذا الكسب شوق الى الكمال
لكن ذلك الشوق كان فيها لا يظهر ظهورا معتدا به ما دامت متعلقة بالبدن
لان العلائق البدنية تلهيها عن ذلك الشوق فاذا فارقت البدن

148
153

البتة فظهر شوقها ظهورا تاما وليس معها سبب الكمال
والتذاذ البدن وقواه يعرض لها الالم العظيم [illegible]
تكاسلها عن اكتساب الكمال مدة تعلقها بالبدن و
اشتغالها بتحصيل ما كانت صارفة لها عن الاكتساب
من اللذات الحسية والوهمية وهي الم النار الروحانية
الموقدة التي تطلع اي تعلو على الافئدة اي اوسط
القلوب هداية النفوس الناطقة السالجة التي لم
تكتسب العلم والشرف ولا بشتاق الخير اليه واذا فارقت
البدن وكانت خالية من الهيئات البدنية الردية حصل لها
النجاة من العذاب والخلاص عن الالم السالم منها
عن الم الشوق والهيئة المضادة فكانت البلاهة
ادنى الى الخلاص من فطانة تبرا اي نافعة توجد
بعد الشوق قال عليه السلام اكثر اهل الجنة البله واما اذا
لم يكن خالية عن الهيئات البدنية فاشتاقت الى مقتضيات
تلك الهيئة فتتالم بفقدان البدن الذي به كانت متمكنة
من تحصيل تلك المقتضيات ويقع في كدورة الهيولى مقيدة بسلاسل
العلائق في نفسه وعذاب اليم لكن ينقطع [illegible] الم هذا [illegible]

هو المشهور بين الجمهور وقال اهل التناسخ انها تنتقل بعده من الابدان
النفوس الكاملة الى اخرى فوقها الى العقول وان يبق شي من الكمالات
الممكنة لها بالقوة فتصل شيئا بعد شي من جميع العلائق الجسمانية وتتصل
الى عالم القدس واما النفوس الناقصة التي يبقى شي منها لا انها
بالقوة فانها تتردد في الابدان الانسانية وتنتقل من بدن الى بدن
آخر حتى تبلغ النهاية فيما هو كمال لها من علومها واخلاقها
فتبقى مجردة مطهرة من التعلق بالابدان ويسمى هذا الانتقال
نسخا وقيل ربما تنزل النفس من البدن الانساني الى الحيوان بما يناسبه في الاوصاف
كبدن الاسد للشجاعة والارنب للجبان ويسمى مسخا وقيل ربما تنتقل
الى الاجسام النباتية ويسمى رسخا وقيل الى الجمادية كالمعادن
والبسائط ويسمى فسخا وقد بقي ان يتعلق بالاجرام السماوية للاستكمال
ومن اراد الاستقصاء في الحكمة والوقوف على مذهب الحكماء
فليرجع الى كتابنا المسمى بزبدة الاسرار وظني ان الواجب على طالب
الحق مطالعة كتب الشيخين ابي نصر وشيخ الائمة المعقول ومن
ووقف طورهما احمد اعتقد وده كالكبريت الاحمر ونوفق الوصول
اليه من الله الاكبر والحمد لله وحده تمت الكتاب بعون الله
في التوقيع ... الاكبر فقط
الملك الوهاب على يد اضعف العباد خليل بن محمد بن علي غفر الله لهم
سنة احدى وثمانين والف

اجل ايكون عمرم صاتقله — يارب صقله اوله كتشك ايماننه
شاكر اجنه اعضالرم جدافله — اوقيه بازنه بر دعا قيله

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısm: AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni
Eski Kayıt No: 322